

المركز الجامعي مغنية



مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص



تحت عنوان



محاضرات في قانون الملكية الفكرية

من إعداد الاستاذ قارة سليمان محمد خليل

أستاذ محاضر أ

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة:

الملكية الفكرية هي مجموعة من الحقوق القانونية التي تُمنح للمبدعين على إبداعاتهم الفكرية، سواء كانت في مجال الأدب، الفن، العلوم، أو التكنولوجيا. وتعتبر الملكية الفكرية جزءًا أساسيًا من القوانين التي تحمي الإبداع وتشجع على الابتكار. إذ تتيح للمبدعين استغلال أعمالهم وحمايتهم من التعدي غير المشروع، مما يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والثقافية.

في الجزائر، كما في العديد من الدول، يُعد نظام الملكية الفكرية من الأنظمة القانونية التي تسعى لتوفير حماية حقوق الأفراد في إبداعاتهم الفكرية والفنية. وتشمل الملكية الفكرية العديد من الحقوق مثل حقوق المؤلف، براءات الاختراع، العلامات التجارية، الحقوق المجاورة، وغيرها من الحقوق.

تعتبر الجزائر من الدول التي تواكب تطورات حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، وذلك من خلال التشريعات الوطنية التي تنظم حقوق المبدعين، بالإضافة إلى التزامها بالاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية هذه الحقوق على المستوى العالمي.

أهم القوانين التي تنظم الملكية الفكرية في الجزائر:

1. القانون رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يحدد هذا القانون حقوق المؤلف وحمايتهم، وكذلك الحقوق المجاورة التي تشمل حقوق الفنانين والمبدعين في الأعمال الصوتية والبصرية.
2. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، والذي يحدد كيفية حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال تسجيل العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والنماذج الصناعية.
3. القانون رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية براءات الاختراع، الذي ينظم كيفية تقديم طلبات براءات الاختراع ومنحها وحمايتها.

4. التشريعات المتعلقة بالحقوق المجاورة: تحمي حقوق الفنانين، وموزعي التسجيلات الصوتية،

والمبتكرين الذين ينفون الأعمال الإبداعية.

5. القانون الجزائري للملكية الفكرية عموماً يسعى لتحقيق توازن بين حقوق المؤلف والمجتمع، وبين

الحقوق الشخصية والتجارية، بهدف توفير بيئة تحفز على الإبداع والابتكار.

و تنقسم حقوق الملكية الفكرية في الجزائر الى حقوق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية): (تحمي هذه

الحقوق الأعمال الأدبية والفنية مثل الكتب، المقالات، الأعمال الموسيقية، الأفلام، البرامج

الحاسوبية، الصور، والرسوم. وتُمنح هذه الحقوق للمؤلفين بمجرد خلق العمل دون الحاجة إلى

التسجيل، ولكن التسجيل لدى المعهد الوطني لحقوق المؤلف في الجزائر يُعد خطوة إضافية للحفاظ

على الحقوق.

براءات الاختراع: يتم منح براءات الاختراع للمخترعين لحمايتهم من استغلال اختراعاتهم لمدة معينة

(عادةً 20 عاماً). ويشمل ذلك الاختراعات الجديدة التي تتعلق بمجالات صناعية مثل

التكنولوجيا والصيدلة.

العلامات التجارية: تُعتبر العلامات التجارية رموزاً تميز المنتجات أو الخدمات عن غيرها. وتُمنح

الشركات أو الأفراد حق الحماية على هذه العلامات لمدة تصل إلى 10 سنوات قابلة للتجديد،

وفقاً للقانون الجزائري.

النماذج الصناعية: هي الحماية التي تُمنح للتصاميم والأشكال الزخرفية أو العملية المستخدمة في

المنتجات الصناعية. وتُمنح هذه الحماية للمصممين وتستمر عادةً لمدة تصل إلى 10 سنوات.

الحقوق المجاورة: تشمل الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، مثل حقوق الفنانين في الأداء، حقوق المنتجين

في التسجيلات الصوتية، وحقوق هيئات البث التلفزيوني والإذاعي.



الفصل التمهيدي: ماهية حقوق الملكية الفكرية
أولاً: موقع الحقوق الفكرية من تقسيمات الحقوق

تنقسم الحقوق إلى حقوق مدنية وحقوق سياسية، والحقوق السياسية تكون للوطنيين دون الأجانب،
وتتعلق من العلاقات بين الدولة والمواطن، ومن هذه الحقوق حق الانتخاب والترشح وحق تولي
المناصب العامة. أما الحقوق المدنية هي تنشأ بين الأفراد في علاقة بعضهم ببعض أو بين الأفراد
والدولة أو إحدى مؤسساتها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص، ويمكن تقسيم الحقوق
المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

إن الحقوق العامة أو المتعلقة بالشخصية أو حقوق الشخصية هي الحقوق المتعلقة بالشخص، وتثبت
له بمجرد وجوده باعتباره إنسانا، ولقد أطلق عليها تسمية حقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية،
ومن بينها حق الشخص في سلامة جسمه وحقه في حرمة حياته الخاصة، حرية التنقل... الخ. أما
الحقوق الخاصة هي حقوق تتعلق بعلاقات يحكمها القانون الخاص.

إن الحقوق الخاصة إذا ثبتت للشخص باعتباره عضوا في الأسرة، فتسمى حقوق الأسرة. أما إذا ثبتت
له حقوق باعتباره مالكا لشيء مادي فتسمى بالحقوق العينية الأصلية، وقد يكون الحق المادي
على هذا الشيء مجرد حق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق سكاني فنكون أما الحقوق العينية المتفرعة
عن حق الملكية.

كما قد تكون للدائن في مواجهة مدينه سلطة يقررها القانون، تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع
عنه تحقيقا لمصلحة مشروعة. ويسمى هذا الحق، حقا شخصيا.

كما قد يكون حق الشخص واردا على شيء غير مادي وهذا هو الحق الذهني أو الفكري، والذي هو
موضوع دراستنا، ومع العلم أنها لا تندرج هذه الحقوق ضمن الحقوق الشخصية ولا ضمن الحقوق
العينية طالما أنها لا ترد على شيء مادي.

ثانيا: تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي فرع من فروع القانون يشمل جميع القواعد المطبقة على الإبداعات "الفكرية" أو "غير المادية"، والتي ترد على أشياء غير مادية. مثال ذلك: حق المؤلف على أفكاره، وحق الموسيقي على ألحانه، وحق المخترع على اختراعه.

للحقوق الفكرية المسمّاة كذلك "بالحقوق الذهنية" مجالا واسعا حيث تشمل أنواعا مختلفة من المنجزات العقلية، وتنقسم إلى نوعين: الملكية الصناعية والتجارية ترد هذه الحقوق على الاختراعات والرسوم والنماذج... وغيرها، و الملكية الأدبية والفنية ترد على حقوق المؤلف، إذ أنّ استعمال عبارة دليل قاطع على أنّ قانون الملكية بالرغم من أنّه تشريع خاص، فهو يبقى مرتبط بالقانون المدني. وتعرف الملكية بمفهومها التقليدي على أنّها حق عيني يرد على شيء مادي سواء كان منقولاً أو عقاراً إلاّ أنه للتطور التكنولوجي أثر على المفاهيم القانونية فاصبح لمفهوم الملكية نمط جديد وهي حق شخصي في استغلال واستثمار انتاجه الفكري.

بناء على ما سبق يمكن القول أنّ الملكية الفكرية من مفردات العصر وليست وليدة الصدفة، تجسد حق ملكية فكر الانسان وتطوره في شتى مجالات الحياة وهي حقوق تمنح للمستفيد وهو المؤلف حيث ظهر حق المؤلف في القرن الثامن عشر وظهر قبل ذلك في إنجلترا أول قانون يتضمن حقوق المؤلف عُرف باسم قانون الملكة « Anne » في 10 أبريل 1710 وقد اقتصر هذا القانون على تناول المصنفات الأدبية دون المصنفات الفنية

ثالثا: أهمية الملكية الفكرية

لقد أصبحت الملكية الفكرية الأساس للاختراعات والابتكارات، ومن ثم تعد الأساس في تحقيق التنمية بكل أبعادها.

وازداد الاهتمام أكثر بحماية حقوق الملكية الفكرية بسبب إدراك حقيقة أن التقدم الاقتصادي أصبح كثيف العلم والتكنولوجيا في ذاته وأن القدرات التكنولوجية التي تعتمد على البحث العلمي والتطوير أصبحت من أهم مكونات القدرات التنافسية التي ازداد الاهتمام بها في ظل ازدياد اندماج الاقتصادات العالمية وانفتاحها على بعضها البعض.

رابعاً: التطور التاريخي للملكية الفكرية:

إنّ ظهور الملكية الصناعية يرجع إلى العصور الوسطى ، على إثر ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا و بداية انتشار و تدويل التجارة ، و لقد بدأ أول التنظيمات القانونية لهذا الموضوع مع أوائل القرن السابع عشر ، مثل قانون الاحتكارات الصادرة في إنجلترا عام 1628 الخاص بحماية الاختراعات ، إلا أنّ هذه الحقوق لم يتأكد كيانها و نظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر ، حيث تطورت الابتكارات التكنولوجية و العلمية .

إن تزايد الاختراعات أدى إلى قيام نظام قانوني جديد تعبر و تحدد حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية التي ما لبثت تسن التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية ، ومع ازدياد التجارة الداخلية و انتشارها السريع عبر العالم ترتب على ذلك علاقات اقتصادية جديدة داخل و خارج الدولة . مثل العلاقة بين صاحب الاختراع و أصحاب المشروعات الصناعية أو التجارية ، و ظهرت كذلك بنفس الكيفية على نطاق دولي ، مثل علاقة المخترع بغيره في الدول الأخرى ، الأمر الذي دفع هذه الدول إلى تنظيم هذه العلاقات عن طريق وضع التشريعات التي تؤكد حق المخترع و حماية اختراعاته داخل إقليم الدولة .

إنّ تنسيق هذه التشريعات عبر المؤتمرات و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية لأصحابها . و لم تقتصر هذه التشريعات على حماية الاختراعات بل امتدت لحماية الرسوم و النماذج الصناعية و مسميات بلد الإنتاج و العلامات التجارية و من ثمّ ترتبت على هذه النظم القانونية حقوق مستحدثة هي حقوق الملكية الصناعية . و قد أدى ذلك إلى نتائج هامة من بينها :

1 . تنظيم حماية حق المخترع من شأنه دفع حركة الابتكار و الاختراع و ظهور منتجات جديدة و قيام مشروعات اقتصادية لإنتاج هذه المنتجات و ازدياد حركة التجارة الداخلية و ازدياد الصادرات و اتجاه ميزان المدفوعات لصالح الدولة و زيادة الدخل القومي و ارتفاع مستوى المعيشة .

فنظام براءات الاختراع بما يمنحه من حق احتكار للمخترع يرد على ثمرة إنتاجه الفكري ، هو حافز يدفع إلى تشجيع الملكات الخلاقية ، ذلك أنّ تقرير حماية للمخترع من شأنه اطمئنان الباحث إلى حماية القانون ، إذ يمتنع على غير المخترع استغلال اختراعه و على المخترع فقط أن يمنح غيره حق استغلال الاختراع مقابل مبلغ من المال.

. تعتبر حقوق الملكية الصناعية ضمان للمناقشة المشروعة .

يحدد النظام الاجتماعي الطرف و الوسائل التي تكون عليها المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى العملاء ، و حتى لا يكون ذلك حقا مطلقا لكل منتج ، فإن القانون يضع قيودا على حرية المنافسة ، التي تحد من حق كل منتج في منافسة غيره من المنتجين . هذه القيود القانونية هي حقوق الملكية الصناعية ، فالقيد الذي يرد على حرية المنتج في صنع سلعة إنما هو ذات الحق في براءة الاختراع الذي يتمتع به منتج آخر و الذي يرتب له حق ، استئثار باستغلال الاختراع دون غيره.

3 . يترتب على هذه التشريعات تحقيق مبدأ العدالة بين أصحاب البراءات .

. و يشمل ذلك أن ينال المخترع ثمرة إنتاجه للفكرة و ألا ينافسه غيره باستغلال و إنتاج ما وصل إليه المخترع من ابتكار . سواء من خلال التقليد أو السرقة . كما تحمي العدالة أيضا صاحب المصنع أو المحل التجاري الذي يسعى إلى تحسين منتجاته بأن يستأثر بعلامة تجارية مميزة.

. تساهم هذه الحقوق في تطور الفن الصناعي ، إذ يعتبر نظام براءات الاختراع عامل مهم في تطوير البحث العلمي و تطور الاختراعات و تقدم الفن الصناعي .بالإضافة إلى ذلك ، فإن تطور الاختراعات يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في المستودعات الصناعية ، و هذا ما أدى إلى تطور العالم بصورة مذهلة خلال القرنين السابقين

و زودة الهوة بين العالم المصنع الذي يسمى الآن العالم الأول (أو مجموعة الدول السبع) و العالم المتخلف أو العالم النامي و الذي يدعي بالعالم الثالث .

. و هذا أدى إلى تفاقم الهوة بين الذين يملكون كل شيو الذين لا يملكون ، ضمن جزاء الاختراعات و ازدياد التطور الصناعي في هذه الدول، ترتب عليه ازدياد دخلها القومي فأصبحت الدول الصناعية و هي تتمثل 25 % من سكان العالم تحصل على 80 % من دخله أمّا الدول الفقيرة التي تشكل 75 % و ربما أكثر من سكان العالم تحصل على 20 % فقط من دخله . و يرجع ذلك إلى التفاوت التكنولوجي بين هذه الدول .

التطور التاريخي للملكية الفكرية في القانون الجزائري

شهدت الملكية الفكرية في الجزائر تطورا ملحوظا، وذلك في إطار تطور النظام القانوني الوطني، خاصة بعد الاستقلال في عام 1962. يمكن تتبع هذا التطور التاريخي في عدة مراحل رئيسية تتناسب مع التغيرات السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد:

1. مرحلة ما قبل الاستقلال

قبل استقلال الجزائر، كانت القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية تخضع للتشريعات الاستعمارية الفرنسية، التي كانت سارية المفعول في الجزائر باعتبارها جزءًا من فرنسا. في هذا السياق، كانت القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف، البراءات، والعلامات التجارية، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية تعتمد بشكل رئيسي على النظام القانوني الفرنسي، حيث كان هناك بعض التشريعات التي تحمي هذه الحقوق وفقًا للقانون الفرنسي في مجالات مثل حق المؤلف (La loi du 11 mars 1957) والبراءات والعلامات التجارية.

2. مرحلة ما بعد الاستقلال (1962 - 1980)

بعد الاستقلال في عام 1962، بدأت الجزائر في تأسيس نظام قانوني خاص بها، وظهرت الحاجة إلى وضع قوانين وطنية تتماشى مع السيادة الوطنية. في هذا السياق، تم تعديل وتطوير القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل تدريجي، حيث كانت البداية مع إصدار قانون حقوق المؤلف في عام 1966، الذي تم بموجبه حماية حقوق المبدعين والمصنفات الأدبية والفنية.

كما شهدت هذه الفترة تأسيس المعهد الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) في عام 1966، وهو هيئة تهتم بتسجيل البراءات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية.

3. مرحلة الثمانينات والتسعينات (1980 - 2000)

في هذه المرحلة، بدأت الجزائر بالانفتاح على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية. تم الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية الهامة مثل:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. (1972)
- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. (1981)

كما تم تعزيز الإطار القانوني من خلال إصلاحات تشريعية لتحديث القوانين الوطنية وضمان توافقها مع المعايير الدولية.

في هذه الفترة، أنشئت المؤسسات المختصة في مجال الملكية الفكرية مثل المجلس الأعلى للملكية الفكرية الذي كان له دور في الرقابة على تطبيق القوانين ذات الصلة.

4. مرحلة الألفية الجديدة (2000 - 2010)

مع بداية الألفية الجديدة، شهدت الجزائر تطورات هامة في مجال حماية الملكية الفكرية، وذلك في سياق التوجه نحو العولمة والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في عام 2001. كان لهذا الانضمام تأثير كبير على تشريعات الملكية الفكرية، حيث أصبح من الضروري تعديل القوانين الوطنية لتتوافق مع اتفاقات TRIPS اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة) التي تفرض على الدول الأعضاء حماية حقوق الملكية الفكرية بمستوى معين.

في هذا السياق، تم تحديث قانون حقوق المؤلف عام 2003، ليشمل حماية حقوق المبدعين في مختلف المجالات مثل الأدب والفن والموسيقى والسينما. كما تم إدخال تحسينات على قوانين البراءات والعلامات التجارية لتلائم المتطلبات الدولية.

خامسا: مصادر الملكية الفكرية

أ - المصادر الوطنية

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات
- الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.
- الامر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

- القانون 03-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية.

ب - المصادر الدولية

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886.

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة بجنيف في 6 نوفمبر 1952.
- اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.
- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883. (انضمام الجزائر إليها بالأمر 48-66 والمصادق عليها بالأمر 2-75).
- معاهدة واشنطن المتعلقة بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المبرمة بواشنطن في 26 ماي 1989.
- اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925.
- اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المبرمة في 31 أكتوبر 1958.

الفصل الاول: الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

الجزائر قبل الاستقلال كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف ما كان مطبقا في القانون الفرنسي والتي ظلت إلى غاية الاستقلال تطبقا للأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، وظلت هذه النصوص سارية إلى غاية صدور الأمر 73-14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف، إلا أنه ألغي عند إصدار الأمر 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة. ولقد تدخل المشرع الجزائري مؤخرا بناء على الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حق المؤلف هو ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الابداعية التي يقوم بإنتاجها وذلك عن طريق نشاطه الفكري فهو واحد من الحقوق الفكرية التي تكتسب أهميتها في سمو الفكر الإنساني وغاياته النبيلة في خدمة البشرية والارتقاء بالفرد والمجتمع للالتحاق بركب الحضارة المتسارع.

نجد إن حقوق المؤلف بالمعنى الواسع هي تلك السلطات التي يمارسها المؤلف على أعماله التي يبتكرها سواء كانت مكتوبة أو شفوية، إذ يمثل المؤلف ثروة ثقافية هامة يساهم بدرجة عالية في إثراء العلم والمعرفة وعلى ذلك فهو يستفيد من عدة حقوق¹ ليست من طبيعة واحدة لكونها ذات طابع مالي أو أدبي وذلك بالرجوع إلى النظم القانونية نجد أن كل نظام يقوم على طبيعة وتقنية قانونية مختلفة²، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/21 من الأمر 03-05 والتي تنص على أنه: "يتمتع المؤلف بحقوق مادية ومعنوي على المصنف الذي أبدعه".³ إلا أنه أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلا بين الفقهاء بالنظر إلا أن هذا الحق يحتوي على عنصرين متعارضين وهما الحق المالي والحق الأدبي ومن منطلق هذا الخلاف الفقهي فإننا نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن حق المؤلف يعدّ من الحقوق الشخصية بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره حق ملكية، بينما اتجه فريق آخر من الفقه على اعتباره ذو طبيعة مختلطة⁴، ولتحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف هناك عدة نظريات :

1. النظرية الأولى: حق المؤلف من الحقوق الشخصية

¹ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، (د.ط) ابن خلدون للنشر و التوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 463

² عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف وحقوق في ضوء حماية الملكية الفكرية الجديد، دار النهضة العربية ، دون طبعة، 2008، ص 20

³ المادة 1/21 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج . ر، العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23

⁴ حسن جميعي، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2004، ص 3

ينطلق أنصار هذه النظرية في تكييفهم لطبيعة حق المؤلف بالنظر إلى محلّ الحق فهم يرون أن محل هذا الحق هو الانتاج الذهني الذي يعتبر مظهرًا من مظاهر الشخصية الانسانية، وأن هذا الانتاج يتجسّد بشكل فكرة ابتكرها المؤلف أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الانتاج الذهني فهو تداول هذا الإنتاج و نشره ⁵.

حسب هذه النظرية بما أن النمو التاريخي لحقوق المؤلف قد انطلق من حماية العنصر المادي ، فإن كل الحقوق المحمية قانونًا هي نتيجة الحق الأساس لها، كالحفاظ على سر المصنف و إبلاغه إلى الجمهور.

لذا حسب هذه النظرية فإن حقوق المؤلف أساسها حق شخصي .

نقد النظرية : لقد تعرضت هذا النظرية إلى نقد بعض الفقهاء حيث يعتبرون أنه من الضروري الاعتراف بأن المصنف الفكري يعالج قانونيًا كعنصر موضوعي خارج عن شخصية مؤلفه ، كما يجب الاعتراف بالحقوق المانعة للمؤلف على أنها ذات طابع مادي ⁶.

نظرية الثانية : حق المؤلف من حقوق الملكية :

يرى أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف هو حق ملكية ، و له الخصائص نفسها من ناحية التعرف بهذا الحق و أن حق المؤلف و حق الملكية ينبعان من مصدر واحد و هو العمل و بالتالي فإن حق الملكية هو الحق العيني ⁷.

إذا حللنا حق المؤلف تحليلًا دقيقًا نجد فيه كل العناصر المكونة لحق الملكية و هي الاستغلال و الاستعمال و التعرف فهي ملكية حقيقة غير أنها ترد على أشياء غير حقيقية ⁸.

المبادئ التي تقوم عليها نظرية الملكية هي كالاتي :

⁵ بلباي رضوان ، الحماية الجزائرية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص4.
⁶ المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، ص 43 عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ط. 2 ديوان
⁷ سهيل حسن الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، وزارة الثقافة و الفنون ، العراق ، 1978، ص 29
⁸ العامة ، النهضة العربية ، ط ، 2008 ص 42 عبد الرشيد مأمون ، محمد سامي الصادق ، الحق الادبي ، النظرية

- 1- أن حق المؤلف حق ملكية من ناحية امكانية التصرف بهذا الحق دون منازعة و من ناحية قابليته للانتقال إلى الغير و التنازل عنه .
- 2- أن حق المؤلف يتكون من العناصر الاساسية لحق الملكية و هي الاستعمال و الاستغلال و التصرف بحيث يمنحه سلطات واسعة .
- 3- أن حق المؤلف و حق الملكية لهما نفس المنبع يؤديان إلى الاستفادة المادية للمؤلف⁹.
- إن لأصحاب هذه النظرية تحمسا ضروريا حتى يستقر في الأذهان أن نتاج الفكر و هو شيء غير مادي ، ولا يتعلق به الحياة ، و يمكن أن يكون الشيء المادي محلا للملكية و منه جاءت تسمية الملكية غير المادية¹⁰.
- 4- فإن الفكرة الحديثة للملكية لا تبقى قاصرة على الأشياء المادية، بحيث يمكن أن ترد على الأشياء المعنوية التي هي نتاج ذهن الإنسان بحيث ينسب إليه ويحق له إذاعته أو كتمانها أو تعديله¹¹.
- يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية الملكية في القانون الخاص بحق المؤلف و الصادر بموجب الامر الصادر في 3 أفريل 1973 في المادة الأولى التي تنص على أنه : "كل نتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره وقيمتة ومقصده، يحول لصاحبه حق يسمى حق المؤلف يجري تحديده، وحمايته طبقا لأحكام هذا الأمر".

نقد نظرية الملكية :

- رغم ما قدمه أنصار نظرية الملكية من مبررات للقول بأن حق المؤلف هو حق ملكية على الاشياء إلا أنها انتقدت بسبب الفوارق التي توجد بين هذين الحقين .

⁹ دنيا ليزيك ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ترجمة محمد حسام لطفى، ط . 1 ، 2003 . ص 30

¹⁰ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء 8 ، الاسكندرية 2007 ، ص 278

¹¹ محمد كامل مرسي ، الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، حق الملكية ، 1933، ص 19

-أن حقوق المؤلف تباشر على ابداع فكري هو المصنف و ليس على شيء مادي (عقار أو منقول)لأنه لا يجوز الخلط بين ملكية الشيء الذي تتم تثبيت المصنف عليه و بين حقوق المؤلف على المصنف نفسه .

-ينشأ حق المؤلف من فعل إبداع المصنف و ليس بسبب من أسباب كسب الملكية .

-أن المدة المقررة للحق المالي للمؤلف محدودة عموما أثناء حياته غير مدة ممارسة حق الملكية غير محدودة .

-الحق المعنوي يعتبر كعنصر مميز لحق المؤلف ، أما في حق الملكية فلا وجود لهذا العنصر ¹² .

النظرية الثالثة: نظرية الازدواج :

اعتبروا أنصار النظرية المزدوجة أن الحقوق المعترف بها للمؤلف نوعين :حقوق مادية وحقوق معنوية ¹³

ويتمثل الحق الأدبي للمؤلف في مجموعة الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري، ويتمثل الحق المالي في القيمة المادية لمؤلفاته والتي تتحدد بالمنافع و الأرباح التجارية التي يجنيها المؤلف من نشره لهذه المصنفات، ويرى بعض الفقهاء أن نظرية ازدواجية حق المؤلف تتلاءم مع طبيعة حق المؤلف وتكيفها القانوني بسبب اختلاف الحق الأدبي عن الحق المالي اختلافا جوهريا من حيث الطبيعة والأحكام، إذ أن الحق المادي يجوز التنازل عنه وهو مؤقت وينقضي بعد مرور مدة معينة من وفاة المؤلف أما الحق الادبي لا يجوز التنازل عنه و هو دائم و قابل للانتقال إلى المورثة في بعض جوانبه و يبقى حتى بعد انتهاء مدة الحماية التي حددها القانون لدى فإن حق المؤلف حق مزدوج و هذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، و قد اخذت بهذه النظرية بعض قوانين حق المؤلف كالقانون الفرنسي لحماية الملكية الأدبية و الفنية و القانون المصري لحق المؤلف .

¹² عكاشة محي الدين ، المرجع السابق ، ص 40-41
¹³ الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران، 2018، ص 55. جبران خليل ناصر، حماية الملكية

ومنه المشرع الجزائري أقر بنظرية الازدواج و أعطى المؤلف حقوق معنوية و أخرى مادية على المصنفات التي اتى بها، و لأن نظرية الازدواجية هي أكثر واقعية في معالجة حق المؤلف لأنها لم تحمل أي جانب و لم تغلب جهة على حساب الاخرى فأكدت على أن الاستغلال المادي عنصر ذو أهمية إلى جانب العنصر المعنوي الذي يرتبط بذهن و فكر الفرد و من هنا يستغل المؤلف ابداعاته الذهنية للحصول على عائدات مادية ¹⁴ .

- الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية :

على الرغم من أن حق المؤلف مزيج بين الحق الأدبي و الحق المالي إلا أنه ذلك لا يعني أنهما متساويان، فالحق الأدبي يسمو على الحق المالي و ذلك لاختلاف الهدف بينهما، فهو يحمي نتاج فكر المؤلف من تحريف و تعديل و تشويه كي يظل صورة صادقة عن أفكاره، أما الحق المادي فإنه يهدف إلى الاستغلال المادي للمؤلف و بالتالي فإن المصالح التي يحميها الحق الأدبي أسمى من المصالح التي يحميها الحق المادي ¹⁵ .

المبحث الأول: تحديد المصنفات المحمية بحقوق المؤلف

انطلاقاً من المادة 3 من الأمر 03-05 على أنه تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ابداع المصنف سواء أكان مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور. وهكذا، تخول هذه المصنفات لصاحبها حقاً يسمى حق المؤلف.

المطلب الأول: المؤلفات الأصلية

إن المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد إبداعاً أصلياً والتي حددتها المادة 4 من الأمر 03-05.

أولاً: الإنتاج الأدبي فالمصنفات الأدبية المكتوبة المحمية بحق المؤلف هي المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية ومصنفات برامج الحاسوب. وهناك

¹⁴ العيادي إيمان، المرجع السابق، ص 13 شعابنة سهيلة،

¹⁵ زايدي صليحة، زايدي وردية، الحق الأدبي للمؤلف، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مسيرة، بجاية، 2016، ص

المصنفات الشفهية وتظهر الأصالة إما في التركيب أي الإخراج وإما في التعبير وعلى هذا الأساس فإن الحماية القانونية الخاصة بحقوق المؤلف قابلة للتطبيق على المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها. وجدير بالذكر أن المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرة عمومية يمكن لأي جهاز اعلامي استنساخها أو ابلاغها لأغراض إعلامية دون رخصة ولا أجرة (المادة 48-1).
ثانيا: المصنفات الفنية المصنفات الفنية تتميز بأنها غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الحس والشعور أو الوجدان فهي تتميز عن المصنفات الأدبية والعلمية التي يتجه تأثيرها على العقل فهي تخاطب تفكير الإنسان (المادة 4).

1- المصنفات الموسيقية: يتكون كل عمل موسيقي من العناصر الثلاثة الأتية: اللحن والانسجام والتآلف والإيقاع، ويعتبر المصنف الموسيقي محميا كحق مؤلف إذا اتسم بالإبداع وهو نوعان موسيقى مغناة وموسيقى صامتة أي بدون كلمات.
فاللحن يعرف بأنه عدد متغير من الأصوات المتتالية التي تكون الموضوع، فاللحن يعتبر الأساس الذي يتكون منه المصنف الموسيقي، ويترتب على ذلك أن كل استعمال للحن من طرف الغير بصفة كلية أو جزئية يعتبر تقليدا يعاقب عليه القانون. أما التآلف فهو التنسيق الذي ينتج عن صدور متتالي لعدة أصوات أي ما يسمى بالتوافقات. أما الإيقاع فلا يتمتع بحق المؤلف إلا إذا تم ضمه إلى النغم أو اللحن.

2- المصنفات المسرحية يقصد بها مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامات الموسيقية والإيقاعية (تشكيلية من الحركات المعدة للرقص) والتمثيلات الإيمائية ويقصد بها تمثيل أو أداء قطع موسيقية عاطفية أو عن عمل مثير يعبر عنه بالإيماء أو بالإشارة والحركة والمحاكاة دون النطق بأي كلمة.
3- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية: يعرف المصنف السينمائي بأنه مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة بصورة متتالية على مادة حساسة مصحوبة عادة بالصوت ومعدة خصيصا للعرض. ويعتبر الشكل التقليدي للمصنف السينمائي الفيلم الذي يعرض على الشاشة سواء في قاعة السينما أو في التلفزة، وعلى هذا الأساس فإن المصنفات السينمائية تتمتع بالحماية سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

ونشير إلى أن الإنتاج السينمائي هو انتاج تعاوني أي انتاج مشترك لأن ظروف اعداد الإنتاج السينمائي واستغلاله يستلزم مشاركة عدة اشخاص كمؤلف الحوار ومؤلف التلحين ومؤلف السيناريو... الخ. ومع ذلك تعتبر هذه المساهمات مفترضة لا يمكن فصلها. كما أنه تدخل في المصنفات السينمائية الأفلام الوثائقية سواء كانت سياسية أو رياضية.

أما عبارة المصنفات السمعية البصرية الأخرى فهي تنصرف إلى نوع من المصنفات التي يتم تسجيلها على أشرطة فيديو وتبث على الجمهور بواسطة آلات خاصة. يضاف إليها كذلك المصنفات الإذاعية التي يبدعها مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي. أما المصنفات التشكيلية في تلك المصنفات المشكلة من المواد الأولية أو أكثر كالحجر، الطين، الخشب، النحاس في صورة بواسطة النحت أو الحفر أو النقش أو التشكيل، وكذلك الأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافيا والهندسة المعمارية والعلوم.

أما مصنفات الفنون التطبيقية هي الأعمال التي تتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقاً عملياً على شيء مجسم كأعمال الخزف وصياغة الذهب و الفضة والأواني النحاسية المنقوشة كذلك الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية. وتتميز المصنفات التصويرية أو الفوتوغرافية على أنها فنون حديثة العهد فهي لا تعتمد على المجهود الذهني للإنسان وحده، بل تلعب الآلة دوراً رئيسياً في إنتاج الصورة.

المطلب الثاني: المؤلفات المشتقة من الأصل

المصنف المشتق هو مصنف يتم إبداعه استناداً إلى مصنف آخر سابق وتظهر أصالة المصنف المشتق إما في التركيب أو التعبير أو في كليهما معاً، وقد حددت المادة الخامسة أنواع المصنفات المشتقة حيث نصت على ما يلي: "... تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية".

فالمصنف المشتق يتطلب القيام بإعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل المصنف الموجود، كما يتطلب هذا النوع من المصنفات الحصول على ترخيص من مؤلف المصنفات الأصلية السابقة بغرض إنتاج المصنف المشتق دون الإخلال بحقوق المؤلف التي يتمتع بها صاحب المصنف الأصلي.

أولاً: أعمال الترجمة تعتبر الترجمة عملاً فكرياً لأنها تتوفر على الأصالة نظراً لعمل الذهني الشخصي الذي قام به المترجم في التعبير، لأن الترجمة من لغة معينة إلى أخرى ليست عملاً سهلاً. ومن المتفق عليه أنه يجب على المترجم أن يختار المصطلح المناسب والعبارة المناسبة دون أن يغير فحوى المصنف الأصلي وعلى هذا الأساس يرجع حق المؤلف في التأليف المترجم أو المكيف لصاحب الترجمة مع مراعاة حقوق المؤلف الأصلي وبالأخص الحق المعنوي.

ثانياً: أعمال الاقتباس فالمقصود بأعمال الاقتباس المأخوذ من إنتاج أصلي لنقله إلى نوع آخر كتحويل قصة أو رواية إلى مسرحية أو فيلم سينمائي أو في بعض الأحيان إنجاز مسرحية مستمدة من مسرحية سابقة الوجود، وتشترط هذه الأعمال إذن صاحب المصنف الأصلي.

ومن المعلوم أن بعض المؤلفات تحتاج إلى إضافات أو تغييرات مع مرور الزمن فتتمتع بالحماية القانونية المراجعات التحريرية وباقي التحويلات أي التغييرات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية. وهكذا يمكن مراجعة المصنف الأصلي ليصبح مطابقاً للمعلومات العصرية دون تغيير في محتواه، كما يمكن تعديله بإضافة أفكار في بعض الأحيان معارضة لكن بذكر المؤلف الأصلي.

ثالثاً: التوزيعات والتغييرات الموسيقية فالتوزيعات تعني تكييف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية حتى تصبح منسجمة مع آلة موسيقية أخرى غير مستعملة في الإنتاج الأصلي. أما التغييرات الموسيقية فيقصد بها تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة عن طريق تعديل بعض العناصر المكونة لها كالإيقاع والانسجام من أجل إخراج قطعة موسيقية جديدة مختلفة عن القطعة الأصلية لكن مشتقة منها.

رابعاً: المجموعات والمختارات من المصنفات يقصد بها التي تنجز عن طريق اختيار وترتيب المواد، فالمؤلف لا يغير من التعبير ولكن يجري الاختيار ضمن عدة مصنفات أو ضمن مؤلفات كاتب واحد مثل مختارات الشعر.

المطلب الثالث: المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة

لا تتضمن أحكام الأمر 03-05 حماية حقوق مؤلفات المصنفات الأدبية والفنية فقط، بل كذلك حقوق فنان الأداء أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث السمعي أو السمعي البصري.

ومن ثم يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل، والمغني، والموسيقي، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الانشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي (المادة 108).

كما يستفيد من الحقوق المجاورة منتجي الفونوغرام (الإنتاج السمعي) ومنتجي الفيديوغرام (الإنتاج السمعي البصري)، وارتكز المشرع لتحديد مفهوميهما على عنصرين هامين، أن يكون المعني بالأمر قد أخذ شخصيا مسؤولية العمل و يجب أن يكون التثبيت تثبيتا أوليا (المادتين 113 و 115).

المبحث الثاني: نطاق حق المؤلف

للمؤلف على مصنفه حقين، حقا معنويا يتجسد في حق الشخص في نسبة انتاجه الفكري إليه وهو حق لصيق بشخصية المبدع كونه من الحقوق الشخصية الحديثة النشأة بالمقارنة مع الحقوق المالية، فالحقوق المعنوية لم تكن معروفة في الشرائع القديمة وإنما جاءت وليدة العوامل والوسائل الحضارية والاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الاختراع والابداع فما يميز الحق الذهني أنه يرد على محل معنوي غير محسوس وهو نتاج ذهن المؤلف وفكره وخياله ويحتل مركزا هاما ضمن حقوق الملكية الفكرية وذلك لما يملكه الانسان ألا وهو العقل.

- أما الحق المالي فهو الجانب الآخر من حقوق المؤلف على مصنفه التي حماها المشرع الجزائري، بوصفها ملكية خاصة جاءت نتاج ابداع وجهد المؤلف، لذلك اعترفت جلّ التشريعات بهذا الحق الاستثنائي لما يملكه من أهمية حيث يعتبر مورد رزق المؤلف ووسيلة تشجيعه على الابداع فإسناد هذا الحق للمؤلف يعطيه الاستفادة ماليا من مصنفه وذلك بنشره بأية وسيلة من وسائل النشر، فحصول المؤلف على ثمرة فكره يشجعه على الإبداع مما يؤدي إلى دعم التراث الثقافي.

المطلب الأول: ماهية الحق المعنوي للمؤلف :

يحتل الحق المعنوي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف، فهو يندرج ضمن الحقوق الشخصية عامة، و يمنح لصاحبه صلاحيات معتبرة الغرض منها حماية شخصية المؤلف و الإنتاج¹⁶، و يبرز صلة الوثيقة بين الإنتاج الذهني و بين شخص مبدعه و مفكره أو بين المصنف و بين مؤلفه مما يجعله من الحقوق اللصيقة بالشخصية لكون الحق الأدبي يعد جوهر حقوق المؤلف¹⁷.

الفرع 1: تعريف الحق المعنوي :

يعود اقرار الحق المعنوي أول مرة في قرار le coq الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1902، و الذي اعترف المؤلف أن المصنف هو امتداد و تأصيل شخصيته.

فهو حقوق أبدية لا تنقضي بمدة و لا تسقط بمرور الزمن، و هذا الحكم أمر طبيعي يتفق مع طبيعة الحقوق الأدبية، و قد عرفه الفقيه "جافان": بأنه حماية رابطة النسب الموجود بين المؤلف و المصنف، فهو سلطة مطلقة على المصنف يمكن تحليلها في أربعة امتيازات غير سالبة تؤكد حماية الرابطة الموجودة بين شخصية المؤلف و مصنفه و هي الحق في النشر و الحق في الأبوة، و الحق في

¹⁶ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 464

¹⁷ شيتوي حسبية، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مرياح، ورقلة،

2016، ص 20.

السحب و الحق في الدفاع عن مصنفه، و هذه الامتيازات تهدف إلى الاحتفاظ بهذا النسب و تلك الرابطة في الصورة التي لا يمكن المساس بها¹⁸.

تعريف الحق الادبي:

تنص المادة 21 من الأمر 03-05¹⁹ المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ...

كما تنص المادة 47 ق.م.ج أنه : "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة بشخصية..."²⁰

- من خلال المادتين يتضح أن المشرع لم يقدم تعريفا واضحا للحق الأدبي و إنما ترك ذلك للفقه.
- فمن خلال الناحية الفقهية فلم لتفق غالبية الفقهاء على تعريف محدد للحق الادبي للمؤلف حيث اختلفت تعاريفهم على نحو واضح، كما ذهب رأي إلى أنه : "هو الذرع الواقى الذي يثبت للمؤلف شخصيته على مؤلفه في مواجهة معاصريه، و في مواجهة الأجيال الماضية و المستقبلية، و ذهب رأي آخر إلى أنه يتمثل في حق الكاتب أو الفنان في أن يخلق و أن يحترم فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي الفني"²¹.

هناك من الفقهاء من عرف الحقوق الذهنية أنها: هي تلك التي تكون الشخص على أعمال من خلقه و ابتكاره تنفصل عنه و تتجسد في صورة ما، و لكنها تظل منسوبة إليه لأنها من نتائج الذهن و يعبر عن شخصيته و ملكاته و قدراته، أو هي حق الشخص على شيء غير مادي هو نتاج ذهنه أو ثمرة فكره أو خياله، مثال: حق المؤلف في مؤلفاته و حق المخترع في اختراعه²².

- تنص المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أن للمؤلف و حده له الحق في تقرير مصنفه أو ادخال ما يرى من تعديل أو تحويل على مصنفه و أن يدفع أي اعتداء علما هذا الحق،

¹⁸ زايدي صليحة، زايدي وردية، المرجع السابق، ص 10.

¹⁹ المادة 21 من الامر 03-05 السالف الذكر.

²⁰ المادة 47 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل

و المتمم .

²¹ زايدي صليحة، زايدي وردية، المرجع السابق، ص 9.

²² زايدي صليحة، زايدي وردية، المرجع السابق، ص 9-10

كما أنصت المادة 144 من نفس القانون على أن "للمؤلف وحدة إذا طرأت أسباب جديدة أن يطلب بسحب مصنفه من التداول أو ادخال تعديلات جوهرية عليه، و اعتبر المشرع المصري كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المادتين 143 و 144 من القانون السالف الذكر يعتبر باطلا و هذا ما نصت عليه المادة 145 من نفس القانون²³.

- و قد اعترفت محكمة القاهرة في 10 مارس 1937 للمؤلف حق مرتبط بشخصيته في حماية اعتباره و سمعته، و هو حق له خصائص شخصية خالصة، و يبقى بدون مساس، على الرغم من حوالة حق الملكية الأدبية و الفنية إلى الغير²⁴.

- أما الفقيه "بويه" فاعتبر الحق الأدبي هو حق الكاتب أو الفنان في أن يبدع و أن يحترم إبداعه الذي عبر عنه في المصنف²⁵

- أما في مصر فقد عرفه الدكتور "عبد المنعم الطنملي" الحق الادبي هو حق المؤلف في أن يبدع و في أنه يعرض إبداعه للجمهور بأي شكل من الأشكال و أن ينهل منه كل أفراد العالم، و من الافضل ابراز امتيازات هذا الحق التي تدور كلها حول احترام المؤلف و احترام مصنفه²⁶، من خلال التعريفات المقدمة يمكن أن نستخلص تعريفا لهذا الحق هو: "أنه حق الشخص في نتاج ذهنه أو ثمرة تفكيره و التي تهدف إلى حماية المصالح الغير مقومة بالمال"²⁷.

الفرع الثاني : وظيفة الحق الأدبي :

يحمي الحق الأدبي المصالح الشخصية للمؤلف، كما يحمي مصالح اجتماعية عندما يعطي القانون للمؤلف سلطة في المراقبة و التتبع بحيث يستطيع أن يوجه ممارسة الحق الادبي وجهة اجتماعية و

²³ أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015، ص 183-184.

²⁴ بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015، ص 184.

²⁵ بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 183.

²⁶ بوراوي أحمد، مرجع السابق، ص 183.

²⁷ زايدي صليحة، زايدي وردية، المرجع السابق، ص 10.

طالما أن المؤلف لا يعيش وحده، فإن أشخاصا تتأثر مصالحهم من جراء ممارسة الحق الأدبي مثل أصحاب حقوق الاستغلال كالناشر و المنتج و الدائنين و أفراد المجتمع عامة²⁸.

-أهم وظيفة يؤديها الحق الادبي تتمثل أساسا في الدفاع عن المصنف من خلال سلطات الحقاالأدبي المتمثلة في نشر مصنفه و نسب مصنفه إليه، وحق المؤلف في منع التحرير و التعديل على مصنفه و عدم المساس بمحتوياته، و كذلك احترام عنوان المصنف إذا كان مبتكرا، المادة 06 من الامر 03-05²⁹ المتعلق ب ج.م.و.ح.و، و حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول و ادخال تعديلات جوهرية عليه .

- الملاحظ أن المشرع أورد قيودا على حق المؤلف، فأجاز للصحف و الدوريات و هيئات الإذاعة تحقيقا لأغراضها الإعلامية و في الحدود التي تبررها نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، بشرط ان يذكر عنوان المصنف و ايم المؤلف و يمكن استعمال المصنف كطريقة اثبات في إطار إداري أو قضائي كما هو الامر في المادتين 42 و 49 من الأمر 03-05³⁰.

وظيفة الحق الأدبي تتأثر بالمصالح التي يمكن حصرها في مجال الحق الادبي و هي³¹ :

- مصالح المؤلفين للمصنفات الأدبية أو العلمية أو الفقهية مثل: الكتاب و المبرمجين و الرسامين.
- مصالح أصحاب الحق في استغلال المصنف، و هم الاشخاص الذين سيحيل اليهم المؤلف هنا الحق من أجل نشر المصنف أو إذاعته أو طرحه باي وسيلة من وسائل الاستغلال .
- المصالح العامة للأشخاص الذين سيوجه اليهم المصنف .

²⁸ بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 184-185 .

²⁹ المادة 06 من الامر 03-05 السالف الذكر.

³⁰ المادتين 42،49 من الأمر 03-05 السالف الذكر .

³¹ عبد الرشيد مأمون، المرجع السالف الذكر، ص 248.

مصالح أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف بوجه عام من فنانين مؤدين أو منتجين كتسجيلات سمعية أو سمعية بصرية أو هيئات الإذاعة³².

- إن المؤلف لا بد أن يخضع لبعض القيود في ممارسة الحق الادبي و تكون في ظل نطاق القانون و إلا تحول إلى حق اجتماعي، و هذا للمحافظة على عدم اهدار الحقوق الاقتصادية للمؤلف التي يجنيها مقابل انتاجه الفكري و الاعتراف له بذلك .

- لقد أثرت مسألة رفض المؤلف: إتاحة مصنفه رغم حاجة المجتمع اليه، و لكنه لا يريد إعادة طرحه للتداول مرة أخرى، فهل يمكن إجباره على ذلك أو طرحه دون الموافقة؟.

إن حكم هذه المسألة في التشريع الجزائري يتجلى واضحا من خلال المادة 33 من الأمر 03-05³³ التي تتعلق بالترخيص الاجباري و التي اجازت فيه للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، تسليم الترخيص و لكن هذا الترخيص يستعمل فقط بالنسبة للمصنف الأدبي أو الفني الذي أنتج في شكل مطبوع أو سمعي بصري أو أي شكل آخر و معد للتعليم المدرسي أو الجامعي و يجوز كذلك بترخيص اجباري بترجمته لأغراض النشر في الجزائر إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية أو لم يتم ابلاغه للجمهور في الجزائر³⁴.

و الترخيص يتم بإحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى :عن طريق المؤلف نفسه مع حق المحاكم في التدخل في حالة المؤلف سيء النية و هو النظام المعروف بالترخيص الاجباري .

الطريقة الثانية : أن تقوم السلطات العامة في الدولة بالموافقة على استعمال المصنف دون حاجة إلى تدخل المؤلف و يسمى بالترخيص القانوني، فهنا تلغي سلطة المؤلف تماما .

³² بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 186.

³³ المادة 33 من الأمر 03-05، السالف الذكر.

³⁴ بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 186-187.

والواقع أن الطريقة الأولى إلى الانسب التي يتدخل فيها القضاء للحفاظ على مصالح المجتمع، و حماية حقوق المؤلف، لأن تعسف المؤلف في استعمال حقوقه الأدبية اضرازا بالغير يسمح باللجوء إلى القضاء لوقفه و المطالبة بالتعويض و هذا هو الوقف الذي اخذته جميع تشريعات الملكية الفكرية، و لكن المشرع ج لم يعطي للقضاء حق اعطاء التراخيص الاجبارية و منح هذا الامر للديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

فلا يمكن أن نطبق نفس الحكم في حالة المصنف الذي لم يسبق نشره، و لا يسري عليه نظام نزع ملكية المصنف لصالح المجتمع، لما في ذلك من اعتداء ارج على حق المؤلف المعنوي المتمثل في حقه لا اختيار اللحظة التي يريد فيها نشر مؤلفه³⁵.

الفرع الثالث : خصائص الحق المعنوي :

يعتبر الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخصيته و هو الحق الذي لا يجوز التصرف فيه، أو التنازل عنه و لا يسقط بالتقادم، فهو امتداد لشخصية المؤلف يظهر ابداعه الفكري من خلال المصنف الذي قدمه³⁶، و بالنظر إلى هذه الطبيعة و الهدف من الحق الأدبي للمؤلف يتضح أن الحق الأدبي يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة، بحكم أنها حقوق غير مالية، لا يمكن تقويمها بالنقود³⁷، و قد اعترف المشرع ج بذلك في نص المادة 21 من الأمر 05-03³⁸ المتعلق بـ ح.م.و.ح.م.

و انطلاقا مما سبق فإنه تتجلى خصائص الحق الأدبي في ما يلي:

³⁵ بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 187.

³⁶ سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 05-03، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012، ص 27.

³⁷ مجدوب نوال، قانون الملكية الفكرية، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022، ص 28-29.

³⁸ المادة 21 الأمر 05-03 السالف الذكر.

أولاً: عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه :

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف و بالتالي لا يمكن أن يكون محلاً للتعامل فيه عن طريق الحوالة أو التصرف فيه و بالرغم من أن المستقر العمل به هو مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف إلا أنه بالرغم كم وضوح المعنى إلا أن هذه الخاصية تثير بعض الصعوبات نظراً للارتباط الوثيق بين الحق الأدبي و الحق المالي .

و يمكن القول أن الظروف الحالية تقتضي الخروج على هذا المبدأ الذي ظهر نتيجة سيطرة المذهب الفردي، كما أن جوهر ذلك الحق لا يقبل التصرف فيه غير أن هناك بعض الامتيازات التي لا يمكن السماح بالتنازل عنها و لكن دون المساس بشرف و اعتبار المؤلف أو نسب أفكار أجنبية عنه أو معارضة لأفكاره³⁹ .

ثانياً: الحق المعنوي غير قابل للتقادم :

تعني هذه الخاصية أن الحق الأدبي للمؤلف يبقى طوال حياته، كما يظل قائماً بعد مماته فهو حق دائم و غير مؤقت بمدة زمنية معينة، كما هو بالنسبة للاستغلال المالي الذي قيد بمدة معينة، و تعترف غالبية قوانين حق المؤلف بهذا المبدأ، و تنص صراحة على أن الحق الأدبي للمؤلف حق أبدي لا ينتهي و لا يسقط بالتقادم⁴⁰ .

فهو ينتقل لورثة المؤلف ثم إلى من يليهم، و انتقال هذه الحقوق يتم في الحدود التي تكفل حماية الأفكار في مضمونها و في شكلها الذي أراده لها المؤلف و بالتالي فإن الحقوق الأدبية التي كانت تحول للمؤلف سلطات مطلقة ستصبح في يد ورثته أداة تنحصر مهمتها في حراسة تراث مورثهم

³⁹ مجدوب نوال، المرجع السابق، ص 29.

⁴⁰ بلباي رضوان، المرجع السابق، ص 7.

الفكري و المحافظة عليه من التشويه أو التحريف و بذلك يتميز الحق الأدبي عن الحق المادي الذي يعد حقا مؤقتا⁴¹.

ثالثا: عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه :

إن عدم القابلية للحجز تعد إحدى الخصائص الأساسية للحقوق اللصيقة بالشخصية ذلك أن هذه الحقوق لها قيمة مالية في حد ذاتها، ولا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف، و بالتالي يجب ان تكون بعيدة عن الدائنين بحيث لا يستطيعون الحجز عليها⁴².

إن موقف المشرع ج بخصوص هذه المسألة فإنه سكت عنها و لم يرد لها حكم و لكنه أشار للحالة التي يموت فيها المؤلف و لا يكشف على المصنف فالمشرع نص في المادة 22 من الأمر 03-05 على أنه: "يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة". كما أجاز في حالة وقوع نزاع بين الورثة إحالة هذا الحق في الكشف للجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف⁴³.

عدم قابلية الحق المعنوي الانتقال للورثة :

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف بحيث تختفي الحقوق الأدبية باختفاء الشخصية التي ترتبط بها، لذلك فإنه بعد وفاة المؤلف يختفي الجانب الإيجابي من الحق و المتمثل في الحق في نشر المصنف و الحق في تعديله أو سحبه من التداول، و لا يبقى إلا الجانب السلبي الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف⁴⁴.

فإن إبراز شخصية المؤلف العلمية أو الأدبية أو الفنية في هذا المصنف يكسب الحق الأدبي خاصية نسبية ليكون أداة من أجل حماية فكرته أما الورثة فهم حراس طبيعون، بحيث يتصرفون باسم

⁴¹ بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 194.

⁴² مجدوب نوال، المرجع السابق ، ص 29-30.

⁴³ بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 192-193.

⁴⁴ مجدوب نوال، المرجع السابق ، ص 30.

المتوفي كمودع لديهم من أجل الدفاع عن شخصيته عبر المصنف و إذا كان الأصل في الحق الأدبي عدم انتقاله إلى الورثة عن طريق الميراث و ذلك باعتباره لا يدخل فمن عناصر الذمة المالية للشخص، إلا أن هذه القاعدة لا يؤخذ بها على الإطلاق في نطاق قانون حماية حق المؤلف، فمنها التي تقبل الانتقال إلى الورثة و منها غير القابلة للانتقال للورثة⁴⁵.

- الفئة الأولى: التي لا تقبل الانتقال إلى الورثة إذ يتأثر بها المؤلف وحده كالحق في نسبة المصنف إليه و الحق في السحب من التداول و اجراء التعديل عليه⁴⁶.
- الفئة الثانية: فقد أجاز قانون حماية حق المؤلف انتقالها إلى الورثة بعد وفاة مورثهم "المؤلف" و يتضمن حق الورثة في تقرير نشر المصنف إذا لم يصرح المؤلف بعدم نشره و الحق بدفع أي اعتداء عليه وكذلك التصرفات التي أبرمها الباحث قبل وفاته مع الغير على المصنف تكون نافذة لمواجهة الورثة⁴⁷، كونها لصيقة بشخصية الانسان و غير قابلة للتنازل، و لا تنفك عن صاحبها و لو بالوفاة حيث ينتقل هذا الحق في حمايتها للورثة⁴⁸، و هي حقوق ذات طابع شخصي لأن القصد منها هو حماية مصالح معنوية⁴⁹، و تعتبر ترجمة لإنسانية المؤلف، هذا النوع يخرج عن طائفة الحقوق المالية لذلك لا يمكن التصرف فيه، أو الحجز عليه أو تقادمه أو التخلي عنه، طبقا للمادة 2/21 من الأمر 03-05 جاءت بجملة من الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف و التي جاء فيها ما يلي: "تكون الحقوق المعنوية للمؤلف غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا يمكن التخلي

⁴⁵ راجي عبد العزيز، الأساس القانوني للمصنفات بالتعاقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012، ص 141-142.

⁴⁶ زايدي صليحة، زايدي وردية، الحق الأدبي للمؤلف ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان مسيرة، 2016، ص 17.

⁴⁷ راجي عبد العزيز ن المرجع السابق ، ص 142.

⁴⁸ بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية و الفنية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الحالي، ط. الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011، ص 129-130.

⁴⁹ عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الج الجديد، ط. الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص 34.

عنها⁵⁰ و ذلك أن هذا الحق هو أساس حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة اللصيقة الموجودة بين شخصيته و الانتاج.⁵¹

الفرع 4: التطبيقات العلمية للحق المعنوي للمؤلفين :

استقر الفقه و القضاء و كذلك جل قوانين حق المؤلف على أن الحق المعنوي للمؤلف يتضمن عدد الامتيازات أو السلطات التي تقررها قوانين الملكية للمؤلفين على مصنفاتهم الأدبية أو الفنية أو العلمية، تمكن المؤلف من حماية الشخصية التي يعبر عنها انتاجه الذهني⁵²، لهذا نصت اتفاقية برث في المادة 06 منه على أنه "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف و بل حتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه و الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر ل هذا المصنف أو كل مساس بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته"⁵³، كما تناولها المشرع الجزائري أيضا في المواد من 22 إلى 25 من الأمر 03-05 السالف الذكر و تشمل هذه الحقوق ما يلي :

- 1 الحق في الكشف عن المصنف (إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة).
- 2 الحق في نسبة المصنف اليه (الحق في الابوة).
- 3 الحق في التوبة أو السحب من التداول.
- 4 الحق في احترام سلامة المصنف (الحق في الدفاع).⁵⁴

للمؤلف وحده الحق في أخذ قرار انشاء أو نشر انتاجه و إذ ينص التشريع الراهن على أن المؤلف يتمتع "بحق الكشف عن مصنفه" فهو لديه الحق في نشر انتاجه باسمه الخاص أو تحت اسم

⁵⁰ خوادجية سميحة خان، الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 47.

⁵¹ براهيم حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 283.

⁵² نواف كنعان، حق المؤلف، الطلعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 93.

⁵³ المرسوم الرئاسي رقم 341.97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن المصادقة على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، المتممة و المعدلة، ج.ر، العدد 61، المؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

⁵⁴ شتيوي حسيبة، المرجع السابق، ص 21.

مستعار، كما يحق له تحويل هذا الحق للغير، فهذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه⁵⁵.

مما سبق ذكرهن نحاول من خلال هذا المطلب نتعرض لممارسة هذه الامتيازات حال حياة المؤلف في (الفرع الأول)، أو عن طريق ورثته بعد وفاته في (الفرع الثاني).

اولا: الحق المعنوي في حياة المؤلف:

يلعب الحق الأدبي دورا هاما في حياة المؤلف، و ذلك من اجل تمكينه من أن يقوم بإذاعة مصنفه و كشفه على عامة الناس في الوقت الذي يراه ملائما، كما له سلطات الحق الأدبي تمكنه من سحب المصنف، بهدف تعديله أو تدميره، الحق الادبي يضمن للمؤلف حق أبوة مصنفه، و نسبة اليه و الدفاع عن عمله الفني، و هي كالاتي:

وهذا دليل على أنّ الحق المعنوي يسبق الحق المادي، فكل تصرف يؤثر في حقه يعدّ اعتداء على الحرية الفردية للمبدع المتعلق بالكشف كنشر رسم غير كامل من انتاجه أو إعادة وضع مصنف ما في السوق دون طلب موافقة صاحبه إذا كان هذا الأخير قد قام بسحبه سابقا، فالمنطق يقضي منح المؤلف الحق في اختيار طريقة الكشف عن انتاجه وتحديد شروطه⁵⁶ فإذا أخل الناشر بحق المؤلف في طبع ونشر مؤلفه فإنه يكون قد أخلّ بالتزام أساسي نشأ في ذمته وهو ما يعطي المؤلف الحق في طلب فسخ العقد مع التعويض عما أصابه من ضرر نتج عن امتناع الناشر عن طبع ونشر مؤلفه⁵⁷.

⁵⁵ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 466.

⁵⁶ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 466.

⁵⁷ حسن محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، قسم الشريعة الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة طانطا، 2005، ص 44.

1- حق المؤلف في نسبة المصنف إليه:

وهو ما يسمى أيضا بحق الأبوة، يتم ذلك من خلال ذكر اسم المؤلف على مؤلفه، أو وضع علامة تدلّ على شخصيته، وبالتالي يلتزم الناشر بذكر ذلك الاسم أو تلك العلامة دون زيادة أو نقصان وإلا كان مسؤولاً، لأنّ اسم ولقب المؤلف يعتبران من عناصر الشخصية الأدبية للمؤلف⁵⁸، وفيما لو انتحل اسم المؤلف ووضع على مصنف آخر ليس له، فإنّ هذا لا يعتبر اعتداء على حقه الأدبي، لكنه انتحال لاسم الغير⁵⁹. يقيم الحق في وقف هذا الاعتداء والتعويض عنه طبقاً لنص المادة 48 ق.م.

- لكن لا يفرض على المؤلف ذكر اسمه العائلي وصفته بصورة الزامية فهو حقا وليس واجبا، بحيث لا مانع أن يقوم بنشر إنتاجه تحت اسم مستعار أو يبقى المصنف مجهول الهوية، وهذا الحق يسمح للمؤلف ذكر رتبته ودرجته العلمية على مصنفاته الفكرية كالكتب مثلاً، وتجدر الإشارة أنّه تعدّ غير مشروعة الاتفاقيات التي من شأنها تخلي المؤلف عن اسمه وصفته لصالح الغير، كونها تخالف المبادئ التي تنظم الحق المعنوي⁶⁰.

2. الحق في التوبة أو السحب: (حق الندم):

يجوز استعمال عبارة " الحق في الندم " ⁶¹ أو الحق في السحب للدلالة على الحق الممنوح للمؤلف في العدول عن قراره في إفشاء إنتاجه الذهني، يجب استعمال "الحق في الندم" في حالة فسخ العقد بعد عملية النشر⁶² فيرى أنّ هذا المصنف لم يعد مطابقاً لآرائه الأدبية أو الفنيّة فيقوم بتعديل أفكاره نتيجة لما اكتشفه من عيوب في مضمون مصنفه، وأحياناً على الرغم من تعديل الأخطاء الموجودة في ذلك المصنف فإنه لا يكفي بذلك فقط وإنما يلجأ إلى سحب مصنفه من التداول

⁵⁸ براهمي حنان، المرجع السابق، ص 284

⁵⁹ براهمي حنان، نفس المرجع، ص 285

⁶⁰ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 472

⁶¹ إنّ عبارة "الحق في التوبة" الواردة في النص القانوني غير مستحسنة لغوياً، يجوز استبدالها بعبارة "الحق في الندم"

⁶² فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 470

لأنّ الاستمرار في تداوله فيه إساءة لسمعته الأدبية ويكون السحب في حالة وجود أسباب تضرّ بالسمعة والشخصية المعنوية للمؤلف⁶³.

فقد استقر غالبية الفقه من توافر شروط:

- لا بدّ من أن تطرأ أسباب خطيرة بعد نشر المصنف تدعو المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول.
- أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه أي قد نُشر وانتقل إلى الغير وأصبح متداولاً⁶⁴
- هل يستمر هذا الحق بعد الوفاة أو لا يستمر؟

لا يوجد أي نص فيما يخصّ الحق في الندم أو في السحب على حدّ سواء بعد وفاة المؤلف، وهذا أمر طبيعي لأنّه على خلاف الحقوق المعنوية الأخرى غير قابل للانتقال عن طريق الإرث، أي يترتب على وفاة المؤلف انقضاء هذين الحقين، وهذا منطقياً لا يمكن أن يمنح الحق في الندم إلى الورثة إذا كان صاحب المؤلف قد امتنع أثناء حياته عن ممارسته، لهذا لا يمكن للورثة أن يحلّوا محله لأنّ هذا الحق يُعدّ أمثل حق شخصي ممنوح لصاحب المصنفات الفكرية⁶⁵.

ثانياً: الحق المعنوي بعد وفاة المؤلف

بعد وفاة المؤلف ينتقل الحق الأدبي للورثة من أجل تنفيذ إرادة المؤلف وبالتالي لا يستطيع الورثة استعمال هذا الحق من أجل تنفيذ رغباتهم الشخصية، **فلهم** بحماية سمعة المتوفي وشهرة أفكاره، تناول المشرع في المواد من 22 إلى 25 من الأمر 03-05 فهنا يطرح التساؤل:

- هل تنتقل جميع الحقوق الأدبية التي كان يمارسها المؤلف ومن هم الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق؟

⁶³ سعد لقيب، الامتيازات المترتبة على الحق المعنوي للمؤلف، جامعة المسيلة، د.س، ص 201-202

⁶⁴ نواف كنعان، المرجع السابق، ص 120

⁶⁵ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 476

فلإجابة عن هذا الإشكال نقسم هذا الفرع إلى بندين نتناول في الأول بقاء الحق المعنوي بعد وفاة المؤلف والبند الثاني نخصصه لنطاق الحق المعنوي بعد وفاة المؤلف⁶⁶.

1: بقاء الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف:

بعد وفاة المؤلف تؤول ملكية الحقوق بالكامل إلى خلفائه العامين طوال مدة الحماية التي حددها القانون ويجوز لهم أن يمارسوا جميع الامتيازات المتعلقة باستغلال المصنف التي كان يتمتع بها المؤلف طوال حياته وتظل العقود التي أبرمها أثناء حياته صحيحة منتجة لآثارها القانونية طوال كل المدة التي حددها أطراف العقد، فالحقوق المعنوية هي مرتبطة بشخصية المؤلف لهذا فهي غير قابلة للتعرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها فهو يمارس حقه شخصيا في حياته، فهنا ظهر اتجاهين: الاتجاه الأول فقد ذهب إلى أن الحق المعنوي يوضع لخدمة مصالح الورثة بعد وفاته في حين الاتجاه الثاني إلى أن الحق الأدبي قد تقرّر بصفة أساسية للورثة بعد وفاة مورثهم من أجل حماية فكرته وشخصيته الأدبية التي برزت من خلال المصنف الذي أبدعه⁶⁷.

إنّ الورثة هم الحراس الطبيعيين على مصالح المتوفي ودفعهم الاعتداءات التي تقع على المصنف، هذه هي الوظيفة الأساسية للحق الأدبي بعد وفاة المؤلف، أمّا أصحاب الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف فإنّ المشرع الجزائري تناول مصطلح "الخلق العام" لممارسة الحقوق الأدبية، فالمادة 26 من الأمر 03-05 نصت على أنّه في حالة وفاة المؤلف يتولى الورثة حق دفع الاعتداء عن المصنف دون أن يجوز لهم إدخال أيّ تعديل عليه كونه حق شخصي للمؤلف، وفي حالة غيابهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁶⁸.

- الخلق العام هو الذي يخلق الشخص في ذمته المالية أو في جزء منها كالوارث، أما فيما يخص المصنفات المشتركة فلم ينص المشرع الجزائري على حالة إذا مات أحد المؤلفين الشركاء، فما مصير هذه الحقوق فهل يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم؟ تأكيد المشرع في المادة 15 من الأمر

⁶⁶ بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 219

⁶⁷ عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، ص 346

⁶⁸ عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 202

03-05 على حق المؤلف الشريك في الاتفاق مع باقي الشركاء أثناء حياتهم شريطة أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً⁶⁹.

2- نطاق الحق المعنوي بعد وفاة المؤلف:

يتضمن نطاق الحق الأدبي للورثة في احترام مصنف المؤلف والدفاع عنه ضدّ كل تحريف والحق في الأبوة، فهما المحركات الأساسية للحق الأدبي **بعد وفاة**، ولذلك كان بقاؤها في يد الورثة أمراً حتمياً من أجل الدفاع عن ذكرى المؤلف، وهي المهمة الجديدة للحق الأدبي في هذه الحالة.

- الحق في الأبوة:

يشمل الحق في الأبوة على وجهين هما حق المؤلف في أن يتيح مصنفه إلى الجمهور تحت اسمه أو تحت اسم مستعار أو مجهول، وحقه في أن يمنع الغير من أن يستولي على مصنفه كي **يتيحها** تحت اسميهيقي الحق في الأبوة في يد الخلق العام للمؤلف بعد وفاته، حيث يحق لهم الدفاع عنه والوقوف في وجه من يدّعي كذباً نسبته إليه⁷⁰.

إنّ انتقال الحق المعنوي للورثة لا يعني تخويلهم كل السلطات التي يملكها المؤلف على مصنفه بل يلحق هذا الحق التغيير بحكم طبيعة الأشياء، بحيث يقتصر نطاق هذا الحق على ما تقتضيه وظيفته في حماية فكر المؤلف، ويتضح أنّ المشرع أو كل مهمة حق تقرير النشر للورثة طالما وأن المؤلف لم يستطع أن يباشر هذا الحق قبل وفاته، وأن حقوقه ذات الطابع الشخصي تنقضي بوفاته⁷¹.

- الحق في الاحترام:

اعترف المشرع الجزائري لخلق المؤلف بالحق في الدفاع عن المؤلف، وبالتالي لهم حق الاعتراض على تعديل المصنف تعديلاً يعتبر تشويهاً أو تحريفاً له، ولهم الحق في المطالبة بالتعويض على ما ترتب عن هذا الاعتداء وإلزام الناشر أو المنتج و **غني** عن البيان أنه بعد وفاة الفنان المؤدّي أو العازف،

⁶⁹ بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 221

⁷⁰ عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 364

⁷¹ بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 221

تنتقل الحقوق المعنوية التي كان يمارسها هذا الأخير إلى ورثته بالشروط المنصوص عليها في المادة

26 من الأمر 03-05 المتعلق بـ ج.م.و.ح.م

__ أما موقف الاتفاقيات الدولية من انتقال الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف نجد اتفاقية "برن" وبعدها اتفاقية "تريس" التي نقلت عنها العديد من أحكامها قد عاجلت مسألة انتقال هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة 7 مكرر (ويمارس في هذه الحالة بواسطة الأشخاص الذين تحددهم تشريعات الدول المطلوب الحماية فيها)⁷².

__ الحق الأدبي يبقى مستمرا أكثر من الحق المالي الذي يبقى يسقط بمرور خمسون سنة (50 سنة) بعد وفاة المؤلف⁷³.

وكذلك حسب المادة 24 من الأمر 03-05⁷⁴، وجوب استئذان القضاء من أجل التأكد من جدية الدافع لمباشرة السحب وضمن التعويض العادل لصاحب الاستغلال المالي إن وجد. وبعد وفاة المؤلف لا يسمح القانون الجزائري بانتقال حق السحب إلى الورثة لأنه حق شخصي لا يعرف أسباب ممارسته إلا المؤلف⁷⁵.

- الحق في احترام سلامة المصنف:

المؤلف له الحق في تعديل، تغيير، حذف، إضافة وكل ما يراه مناسبا لمصنفه، ولمن يأذن له بذلك عكس ذلك يعتبر باطلا حسب ما تنص عليه المادة 25 من الأمر 03-05⁷⁶، وهذا يدخل في إطار الحفاظ على سلامة المصنف.

المطلب الثاني: الحق المادي أو المالي للمؤلف

⁷² بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 222

⁷³ عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 130

⁷⁴ المادة 24 من الأمر 03-05 المتعلق بـ ج.م.و.ح.م

⁷⁵ سعد لقيب، المرجع السابق، ص 202

⁷⁶ المادة 25 من الأمر 03-05 السالف الذكر

نصت المادة 27 على أنه "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه". يتميز الحق المالي بأنه منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية. ونشير على أنه قد يتم استغلال المصنف من المؤلف نفسه كما قد يكون هذا الاستغلال بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه.

أولاً: حق المؤلف في استنساخ المصنف إن استنساخ المصنف هو إمكانية استغلال المصنف أي الحق في نقل الإنتاج في شكله الأصلي بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه. ويلاحظ أن هذا الحق قابل للانتقال عن طريق التنازل عنه كلياً أو جزئياً، فمثلاً يجوز له منح حق لنقل انتاجه الموسيقي إلى المسرح ويحتفظ بالحق لنقله إلى السينما.

ثانياً: حق المؤلف في الإبلاغ إلى الجمهور فالمراد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على كل المصنف أو جزء منه على شكل أصلي أو معدل، ويتم الإبلاغ بصورة مباشرة (قراءة عمومية، تمثيل درامي) أو بصورة غير مباشرة عن طريق دعائم مادية (المادة 27 فقرات 2 إلى 8).

ثالثاً: حق التتبع: يعرف الحق في التتبع بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي – الفنون التشكيلية – في حالة بيعه أو إعادة بيعه.

من الثابت لا يمنح الا للمؤلف اثناء حياته و يرجع بعد وفاته لورثته. و الجدير بالذكر ان الامر رقم 14-73 كان اكثر دقة في هذا المجال، بحيث ان المشرع كان قد استعمل عبارة و "ورثته وحدهم" غير اصطلاح وحدهم قد الغي عند اصدار الامر 97-10. لكن المنطق كان يقضي بعدم تغيير النتيجة، أي يجب دائماً و بالضرورة رفض منح الحق في التتبع الى "ورثة الورثة" او بتعبير اخر يجب اعتباره غير قابل للانتقال من تركة الى تركة.

المطلب الرابع: الاستثناءات والحدود القانونية لحق المؤلف

الفرع الأول: الاستثناءات والحدود القانونية للحق في النقل

إن الحق الممنوح للمؤلف في نقل انتاجه يسقط في بعض الحالات المحددة قانوناً، ويستبعد حقه هذا بسبب استعمال مصنفه لغرض خاص أو لغرض عام.

أولاً: النقل من أجل الاستعمال الخاص وبالتالي يجوز الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التحويل الذي يتم بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي وبالتالي من حق الطالب نقل عدة صفحات من كتاب ما شريطة أن يقوم به لاستعماله الشخصي أو العائلي. وبالمخالفة يمنع استنساخ المصنفات المعمارية التي تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها والاستنساخ الخطي لكتاب كامل... الخ (المادة 41).

ثانياً: النقل من أجل الاستعمال العام

1- النقل من قبل أجهزة الاعلام لغرض اخباري: يجوز لأي جهاز اعلامي استنساخ مقالات الأحداث التي تم نشرها في الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها إلى الجمهور دون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له شريطة ذكر المصدر واسم المعني بالأمر ذكراً واضحاً، غير أن هذا النقل يصبح عملاً غير مشروع إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال هذه المقالات لمثل هذا الغرض (المادة 47).

بالإضافة إلى ذلك يعتبر عملاً مشروعاً قيام أجهزة الاعلام باستنساخ أو ابلاغ المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرة عمومية (دون ترخيص ولا مكافأة) لأغراض إعلامية. غير أن حق إعادة جمع هذه المصنفات بصفة شاملة قصد نشرها لا يرجع إلا للمؤلف وحده ولا لغيره (المادة 48).

2- النقل عن طريق الاقتباسات والاستعارات: يعتبر عملاً مشروعاً القيام باستعارات واقتباسات من مصنف ما، لهذا لا يتطلب هذا النقل الجزئي والوجيز إذن المؤلف ولا دفع أجره له، إلا أنه يشترط ذكر بصفة صريحة وواضحة المصدر الأصلي واسم المؤلف (المادة 42 فقرة 2 و 3). إن

الاستعارات والاقتباسات لا يجوز استعمالها إلا في الميدان الأدبي، فلا وجود لها في الميدان الموسيقي، بحيث أن النقل الجزئي يعد في الحالة الأولى مساس بالحق في احترام الإنتاج نظرا لاستحالة تجزئته، ومن جهة أخرى نظرا لاستحالة ذكر تقنيا المصدر وصاحبه.

3- النقل لغرض المعارضة، المحاكاة أو الوصف الهزلي: أباح المشرع الجزائري نقل المصنف لغرض

المحاكاة أو الوصف الهزلي أو المعارضة دون أن يؤدي هذا النقل إلى تشويه سمعة المؤلف أو الخط منه (المادة 42 فقرة 1). الجدير بالملاحظة أن المحاكاة تكون في مجال المصنفات الموسيقية ذلك بتكييف نص جديد مع الموسيقى الموجودة أو بتكييف الموسيقى الموجودة مسبقاً لوضعها في سياق جديد، أمام الرسم الكاريكاتوري أو الوصف الهزلي فإنه يتعلق بمجال المصنفات الفنية، أما المعارضة فهي تختص بالمصنفات الأدبية كأن يقلد فيه المؤلف جزئياً أو كلياً عمل أستاذ أو فنان مشهور بالتمرين أو اللعب أو بقصد السخرية.

4- النقل لغرض ثقافي أو قضائي أو إداري: يجوز لمكتبة أو مركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنف في

شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير مصحوب بزخارف أو بدونها قصد نشرها في جريدة أو مجلة دورية استجابة لطلب شخص طبيعي. هذه الإباحة قيدها المشرع الجزائري بضوابط هي، ألا يتعلق هذا الاستنساخ ببرنامج الحاسوب، وأن يكون هذا الاستنساخ لأغراض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص، وأن تكون عملية الاستنساخ معزولة أي لا يتكرر وقوعها إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها، وألا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصاً جماعياً يسمح بإنجاز مثل هذه النسخ (المادة 45).

ويعتبر مشروعاً أيضاً نقل المصنف وبدون ترخيص من المؤلف أو دفع له أتاوى على ذلك، واستعماله في طرق الإثبات في مجال إداري أو قضائي (المادة 49).

5- إمكانية نقل المصنفات الفنية التي وضعت في مكان عام: أجاز المشرع الجزائري بدون ترخيص

من المؤلف ولا مكافأة له استنساخ أو العرض على الجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو المصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري، شرط أن يكون المصنف متواجد

على الدوام في مكان عمومي، ويستثنى من مجال تطبيق هذا النص أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة.

الفرع الثاني: الاستثناءات والحدود القانونية للحق في عرض الإنتاج على الجمهور

يتضمن الحق المالي كذلك الحق في عرض الإنتاج على الجمهور لكن لا يتمتع المؤلف بهذا الحق بصفة مطلقة وحصرية، وعلى هذا يعد عملاً مشروعاً التمثيل أو الأداء المجاني الذي يتم في الدائرة العائلية أي بتعبير آخر العروض الخاصة، كما اعترف المشرع بمشروعية التمثيل أو الأداء الذي يتم بصورة مجانية لصالح مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة (المادة 44).

الفصل الثاني: حقوق الملكية الصناعية و التجارية:

المبحث الأول : براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع الوسيلة القانونية لاضفاء الحماية القانونية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة, ولان الغاية من منح براءة الاختراع هو دعم التطور التكنولوجي, لذا فان القانون يكفل للمخترع الحقوق المقررة على اختراعه والتي تمكنه من استغلال اختراعه و ابرام كل التصرفات القانونية المتعلقة به.

وعليه لتوضيح ماهية براءة الاختراع يتطلب ذلك تحديد مفهومها (مطلب اول), ومن جهة أخرى نبين الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع

للقوف على مفهوم براءة الاختراع يتطلب ذلك تعريف براءة الاختراع (الفرع الأول), وتحديد خصائصها (الفرع الثاني), وصولاً الى أنواعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

نظرا للدور الفعال والاهمية التي تلعبها براءة الاختراع في شتى المجالات, كان لابد من التوسع في لفظ براءة الاختراع واعطائها تعريفا شاملا, من خلال التطرق الى التعريف اللغوي لبراءة الاختراع ثم التعريف الفقهي والقانوني.

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

بما ان موضوع دراستنا (براءة الاختراع) متكون من مصطلحين مركبين, فالضرورة تفرض علينا التطرق لتعريف كل من البراءة والاختراع على حدا.

أ- البراءة لغة: من الفعل بَرَأَ, قال ابن فارس: "الباء والراء والهمزة اطلاق اليهما ترجع فروع الباب: احدهما الخلق يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم براء, والاصل الثاني التباعد عن الشيء ومزايته, ومن ذلك البرء, وهو السلامة من السقم".⁷⁷

كما ورد في معجم لسان العرب - لابن منظور - : "برئ اذا تخلص, وبرئ اذا تنزه وتباعد"⁷⁸, وقد نجد ان البراءة هي السلامة من العيب او الذنب, ومن جهة أخرى كانت تعتبر البراءة في القدم عبارة عن إجازة كان يعطيها السلطان الى وكلاء الدول من اجل تثبيتهم في مناصبهم خلال عهد الدولة العثمانية, او هي عبارة عن منشور يصدر به البابا أوامره الكنيسية⁷⁹.

ب- الاختراع لغة: اصل كلمة الاختراع من الفعل الثلاثي "خَرَعَ" واسمه "الخِرْعَةُ", ومزيدة "إِخْتَرَعَ" واسمه "الاختراع", ويقصد بالاختراع شق الشيء حيث يقال: اخترع الشيء أي شقه او انشاه او ابتدعه, ويقال: اخترع الله الكائنات أي ابتدعها من العدم, ويقال: اخترع الدابة أي سخرها لغيره أياما ثم ردها⁸⁰.

وبهذا فان إنشاء الشيء او شقه او ابتداعه من العدم كلها الفاظ ترمي الى إيجاد شيء لم يكن معروفا بذاته او الوسيلة اليه, بمعنى اخر هو الكشف عن شيء لم يكن معلوما او إعداد شيء لم يكن

⁷⁷ احمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين, معجم مقاييس اللغة, الجزء الأول, دار الفكر, لبنان, 2007, ص 236.

⁷⁸ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور, لسان العرب, المجلد 01, دار صادر, بيروت, 1968, ص 33.

⁷⁹ حساني علي, براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والمقارن, دار الجامعة الجديدة, الجزائر, 2010, ص 31.

⁸⁰ لويس معلوف, المنجد في اللغة والاعلام, الطبعة 19, دار المشرق, بيروت, 1991, ص 175.

قائما من قبل, وبذلك فالاختراع هو جهد ذهني يظهر في صورة اكتشاف شيء جديد قابل للتطبيق في مجال الصناعة, الذي يهدف في النهاية الى خدمة الإنسان وسد حاجته⁸¹.

ثانيا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

قبل التطرق الى التعريف الفقهي لبراءة الاختراع, ينبغي أولا الوقوف على التعريف الفقهي للاختراع, وقد ورد في هذا الصدد العديد من التعريفات الفقهية نستعرض منها ما يخدم دراستنا.

أ- التعريف الفقهي للاختراع:

عرف الدكتور صلاح الدين الناهي الاختراع بقوله: كل ابتكار او ابداع للعقل في المجال الصناعي, من خلال الحصول على نتيجة صناعية جديدة ام بطرق ووسائل مستخدمة ام بهما معا.⁸² كما عرفت سميحة القيلوبي الاختراع على انه: " كل ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي, سواء تعلق بمنتجات صناعية جديدة, ام بطرق او وسائل صناعية مستحدثة ام بتطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة"⁸³.

ويري بعض الفقه ان المقصود بالاختراع هو: إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل, او اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه لم يكن معروف وغير ملحوظ, بحيث تم الكشف عنه في المجال الصناعي وذلك بغض النظر عن أهميته الصناعية⁸⁴.

وعرفه اخر على انه: "أي عمل اصيل يجاوز ما يمكن ان يصل اليه الخبير العادي اذا احسن استغلال مهاراته وخبراته الفنية فالاختراع الذي لا يؤدي الى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق منح براءة عنه"⁸⁵.

ومن خلال التعرض للتعريفين الأخيرين نجد ان الفقه قد انقسم في تعريفه للاختراع الى اتجاهين:

⁸¹ فاروق عريشة, براءة الاختراع في مجال الادوية, أطروحة دكتوراه, تخصص القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة يحي فارس المدية, الجزائر, 2019, ص 22.

⁸² ماجد امين العمري, احكام الوقف في ضوء المصالح المرسل (دراسة فقهية أصولية), الطبعة الأولى, دار الخليج, عمان, 2015, ص 209.

⁸³ مرمون موسى, ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري, أطروحة دكتوراه, تخصص القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة 1, الجزائر, 2013/2012, ص 50.

⁸⁴ حساني علي, المرجع السابق, ص 54.

⁸⁵ المرجع نفسه, ص 54.

فطبقا -للاتجاه الاول- نص على انه ليس من الضروري ان يتمتع الاختراع بأهمية صناعية كبيرة, بل يكفي ان يحمل خصائص صناعية حتى وان كانت بسيطة. وفي المقابل يشترط -الاتجاه الثاني- ان يكون الاختراع ذو أهمية صناعية محددة يسهم بها في التقدم الفني الصناعي⁸⁶. ولعل الراي الراجح هو -الاتجاه الثاني- بحيث لا بد ان ينطوي الاختراع على فكرة اصيلة او فكرة ابتكارية قابلة للتطبيق الصناعي, سواء كان ذلك متعلقا بمنتج صناعية جديدة ام بتطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية.⁸⁷ ومن خلال ما تقدم يتبين ان للاختراع شقين الأول يتمثل في الشق النظري للاختراع والذي يتجسد في الفكرة الاصلية للاختراع, اما الثاني فهو الشق التطبيقي له والذي يتمثل في التنفيذ المادي للفكرة اصلية.

والملاحظ من خلال استعراض التعريفات الفقهية للاختراع نجد ان الفقه قد اختلف في تعريفه لهذا الأخير(الاختراع), ويظهر ذلك من خلال تناول بعض المصطلحات المشابهة للاختراع والتي تتداخل معه من حيث المعنى على غرار الابداع والاكتشاف والابتكار, والتي بالكاد نفرق بينها مما يستوجب إزالة اللبس عنها وتمييزها عن الاختراع.

1- تمييز الاختراع عن الابداع:

هناك من الفقه من يرى بان الاختراع " invention" والابداع "innovation" يرميان الى نفس المعنى من الناحية اللغوية وهذا بارجاع مصطلح الاختراع للعبارة اللاتينية " inventive" والتي تعني "وجد", اما بالنسبة للابداع فهو يدل على كل شيء جديد. الا ان المصطلحان يختلفان من الناحية الاقتصادية كون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية أي العبقرية, وبين تلك التي لا تتصف بهذه الميزة أي يميز بين المنتجات الجديدة جذريا وبين تلك الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا⁸⁸.

⁸⁶ صلاح زين الدين, الملكية الصناعية والتجارية, (براءات الاختراع- الرسم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية), الطبعة الأولى, دار الثقافة, عمان, 2010, ص 34.

⁸⁷ المرجع نفسه, ص 34.

⁸⁸ فرحة زراوي صالح, الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية- حقوق الملكية الأدبية والفنية), ابن خلدون, الجزائر, 2006, ص 12.

2- تمييز الاختراع عن الاكتشاف:

قد يؤدي مدلول الاختراع والاكتشاف الى نتيجة واحدة وهي ابراز شيء جديد, فالاكتشاف يعرف على انه الإحساس من خلال الملاحظة بظواهر طبيعية سابقة الوجود دون تدخل الانسان فيها, بينما تفترض الاختراعات تدخلا اراديا للإنسان باستعمال وسائل مادية⁸⁹. فالاكتشاف يؤدي الى الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن معلوما من قبل بمعنى سره لم يكشف الى الجمهور, بخلاف الاختراع الذي يؤدي الى إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل⁹⁰. يتضح من خلال التعريفات السابقة ان المعيار الذي يتم به تمييز الاختراعات عن الاكتشافات هو مدي توفر عنصر العامل البشري الذي يضفي الطابع الابتكاري على الإنجاز, بحيث اذا تدخل الانسان في انشاء المنتج بذاته يمكن اعتبار الإنجاز اختراعا, كما ينبغي الإشارة الى فارق اخر يتمثل في الغاية من الاختراع والاكتشاف لان الاكتشافات الهدف منها زيادة معارف الانسان, اما بالنسبة للاختراعات فتهدف الى إيجاد حلول لمشاكل معينة في مجال التقنية واستجابة لمتطلبات الانسان. وعليه استبعد المشرع الجزائري الاكتشافات من مجال الاختراع مثله مثل التشريع الفرنسي والمصري, وترتبا على ذلك لا يمكن حمايتها (الاكتشافات) ضمن نطاق براءة الاختراع⁹¹.

3- تمييز الاختراع عن الابتكار:

للهولة الاولى يبدو ان كل من مصطلح الاختراع والابتكار يحملان نفس المدلول, غير ان هذا التوجه ليس صحيح وذلك لاختلافهما من الناحية القانونية, كون لفظ الابتكار له مدلول عام يمكن ان يطلق على كل ابداع او انتاج فكري انساني سواء في المجال الادبي او في المجال الصناعي, وبالتالي يندرج ضمن نطاق الحماية القانونية لكل من الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية, ليشمل بذلك كل من الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والمبتكرات المسرحية والرقمية, في

⁸⁹ عتيقة بلجل, النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع, مجلة العلوم القانونية والسياسية, عدد 1, جامعة محمد خيضر بيسكرة, الجزائر, 2017, ص 127.

⁹⁰ اسيا بورجية, النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه, تخصص قانون اعمال, كلية الحقوق, جامعة 8 ماي 1945, الجزائر, 2022/2021, ص 28.

⁹¹ اسيا بورجية, المرجع السابق, ص 28-29.

حين يخصص لفظ الاختراع فقط ليحدد الاختراعات في المجال الصناعي, وبذلك تكون حمايتها بقانون براءة الاختراع فقط⁹².

ب- التعريف الفقهي للبراءة:

طرح الفقه عدة تعريفات لبراءة الاختراع حيث يعرفها بعض الفقه التجاري على أنها: "شهادة رسمية أو صك تمنحها الدولة لشخص ما, ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة لحتكار استغلال اختراعه صناعيا لمدة معينة, وباوضاع معينة"⁹³.

كما عرفتها الدكتور سميحة القيلوبي بأنها: "الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الاختراع ويرسم اوصافه ويمنح جائزة الحماية المرسومة قانونا. ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه ماديا لمدة معينة وباوضاع معينة"⁹⁴.

وقد عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها: "الرخصة أو الاجازة التي يمنحها القانون لصاحب

ابتكار, لانتاج صناعي جديد او اكتشاف لوسائل جديدة على انتاج صناعي قائم, ونتيجة صناعية موجودة او تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة او انتاج صناعي"⁹⁵.

وقد ذهب الدكتور حمد الله محمد حمد الله في تعريفه لبراءة الاختراع بقوله أنها: "هي شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكمالها لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتحويل صاحبها القدرة على استغلالها"⁹⁶.

كما نجد تعريف الدكتور فرح زراوي لبراءة الاختراع بقولها: "تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلمها المصلحة المختصة والتي تتضمن كشف لاوصاف الاختراع حتى يتمكن المخترع من التمتع بانجازها بصورة شرعية. فهو محمي ضد كل التجاوزات مما أدى الى القول ان القانون لا يحمي المخترعين بل يحمي أصحاب السند"⁹⁷.

⁹² فاروق عيشة, المرجع السابق, ص 24.

⁹³ نوال مجدوب, قانون الملكية الفكرية, دار الامة, الجزائر, 2022, ص 75.

⁹⁴ نقلا عن علي محمد, فتاحي محمد, مفهوم براءة الاختراع واليات حمايتها في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة), مجلة الحقيقة, العدد 38, جامعة

ادرار, الجزائر, 2015, ص 3.

⁹⁵ نقلا عن عتيقة بلجل, المرجع السابق, ص 128.

⁹⁶ نقلا عن حساني علي, المرجع السابق, ص 33.

⁹⁷ فرحة زراوي, المرجع السابق, ص 16-17.

وعرفت نسرين شريقي براءة الاختراع بأنها: "هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع تثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وباوضاع معينة, ويكون موضوعها اما ابتكارا على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة او استعمال طريقة صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلاله"⁹⁸.

وذهب جانب من الفقه الفرنسي في تعريفه لبراءة الاختراع باعتبارها السند الذي يخول لصاحبه حق احتكار مانع لاستغلال الاختراع, او انها بمثابة نظام قانوني لحماية الاختراع الذي يخول للمالكه حق استغلاله, وذلك بتوافر شروط معينة"⁹⁹.

اما الفقه الامركي من جهته فقام بتعريف براءة الاختراع على انها: "عبارة عن ضمان للحكومة الفيدرالية يعطي للمخترع الحق في منع الآخرين من صناعة او استعمال او بيع او استيراد او عرض اختراع معين للبيع لفترة محددة ومعروفة من الوقت"¹⁰⁰.

امام قصور التعريفات السابقة فنجد تعريف الدكتور صلاح زين الدين الذي عرف براءة الاختراع تعريفا شاملا يظهر ماهيتها بصورة واضحة بأنها: "شهادة رسمية -صك- تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة الى صاحب الاختراع او الاكتشاف, يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه او اكتشافه زراعيا او تجاريا او صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة. كما يكون لصاحب البراءة ان يتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير"¹⁰¹.

ثالثا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

قبل التطرق للتعريف التشريعي لبراءة الاختراع يجب أولا المرور لبعض التعريفات التشريعية للاختراع, باعتبار هذا الأخير (الاختراع) المحل الذي ترد عليه براءة الاختراع.

أ- التعريف التشريعي للاختراع:

طرقت بعض التشريعات لتعريف الاختراع من بين هذه التشريعات نجد على سبيل المثال:

⁹⁸ نسرين شريقي, حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- حقوق الملكية الصناعية), دار بلقيس, الجزائر, 2013, ص 80.

⁹⁹ اسيا بورجية, المرجع السابق, ص 47-48.

¹⁰⁰ عبيد حاتمة, النظام القانوني لبراءة الاختراع(دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, تخصص قانون خاص أساسي, كلية الحقوق, جامعة احمد دراية,

الجزائر, 2013/2014, ص 15.

¹⁰¹ صلاح زين الدين, المرجع السابق, ص 24-25.

قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 الذي عرف الاختراع من خلال نص المادة الثانية منه على انه : " أي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية وتعلق بمنتج او بطريقة او بكليهما تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة وفي أي من هذه المجالات " ¹⁰² . غير ان قانون براءات الاختراع الأردني الجديد قد استغنى عن هذا التعريف ولم يعط تعريفا بديلا.

اما قانون الملكية الصناعية السوري فقد عرف الاختراع بموجب المادة الأولى منه و التي تنص : " يعتبر اختراعا صناعيا ابتكار أي انتاج صناعي جديد او اكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج صناعي جديد او اكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج صناعي قائم, نتيجة صناعية موجودة او الوصول الى تطبيق جديد لطريقة صناعية " ¹⁰³ .

وعرف قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي لسنة 1970 الاختراع على انه: " كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي, سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة ام بطرق ووسائل مستحدثة او بهما معا " ¹⁰⁴ .

اما المشرع الجزائري فقد عرف الاختراع بموجب المادة الثانية الفقرة الأولى من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على انه: " فكرة لمخترع, تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية " ¹⁰⁵ .

وما يلاحظ على المشرع الجزائري تقصيره الكبير من ناحية تعريفه للاختراع كونه لم يبرز جوهره , بحيث ربط الاختراع بكلمة "فكرة" اما ما يليها فما هو الا من نتائج واثار الاختراع فلا تعد من قبيل الشرح ولا التعريف, وهذا من العيوب التي يقع فيها المشرع اذ يعرف الشيء بما يترتب عليه من اثار.

¹⁰² مرمون موسى, المرجع السابق, ص 49.

¹⁰³ عتيقة بلجبل, المرجع السابق, ص 129.

¹⁰⁴ المرجع نفسه, ص 129.

¹⁰⁵ المادة 02 من الامر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424, الموافق ل 19 يوليو 2003, المتعلق ببراءات الاختراع, ج.ر. العدد 44 لسنة 2003, ص 28.

وبالرجوع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، فعرفت الاختراع على أنه: "هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع، وتتيح عمليا حل مشكلة معينة، في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا، أو طريقة صنع، أو ما يتعلق بأي منهما"¹⁰⁶.

ب-التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

بعد التعرف على الاختراع في مختلف التشريعات سنحاول التعرف على براءة الاختراع، بحيث نجد أن بعض التشريعات قد تبنت مفهوما ضيقا في تعريفها لبراءة الاختراع على سبيل المثال نذكر: عرف المشرع الفرنسي في المادة 611 من القانون رقم 597/92 المؤرخ في 1 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية والمعدل بالقانون رقم 518 لسنة 2008، بأن: "براءة الاختراع هي سند ملكية صناعية محرر من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يخول لصاحبه أو خلفه حق الاستغلال الاستثنائي"¹⁰⁷. ويستنتج من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي لبراءة الاختراع معتبرا إياها سند ملكية مخصص لحماية الاختراع. أما بالنسبة إلى قانون حماية الملكية الفكرية المصري فنجده حاليا من أي تعريف لبراءة الاختراع، وربما لم تكن للمشرع المصري ضرورة في تعريفه لبراءة الاختراع، وفي مقابل ذلك نجد أنه قد حدد الشروط القانونية اللازمة لمنح براءة الاختراع، وذلك بموجب نص المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، تاركا مهمة تعريف براءة الاختراع للفقهاء والقضاء¹⁰⁸.

أما المشرع المغربي فعرف براءة الاختراع بموجب نص المادة 16 من قانون حماية الملكية الصناعية على أنها: "يمكن أن يكون الاختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استثنائيا لاستغلال الاختراع ويملك الحق في

¹⁰⁶ الويبو منظمة عالمية تهتم بحماية حقوق الملكية الفكرية ودعمها، انشأت بموجب اتفاقية دولية وقعت بستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، ويقع مقرها الرئيسي بمدينة جنيف بسويسرا، وعدد أعضائها 193 دولة بحسب الموقع الإلكتروني لها (WWW.WIPO.INT) وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة.

¹⁰⁷ اسيا بوجية، المرجع السابق، ص 53.

¹⁰⁸ عبيد حلمية، المرجع السابق، ص 17.

سند الملكية الصناعية المخترع او ذوي حقوقه"¹⁰⁹. ومن خلال ما تقدم نجد ان المشرع المغربي قد عرف براءة الاختراع معتبرا إياها سند ملكية صناعية, وبالتالي يكون قد حسم في تحديد طبيعتها القانونية.

كما وعرف المشرع التونسي براءة الاختراع بمقتضى القانون التونسي لبراءة الاختراع معرّفا إياها: " يمكن حماية كل اختراع لمنتج او طريقة صنع بسند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية"¹¹⁰. ومن خلال تحليل نص المادة نجد ان المشرع التونسي قد امتنع عن تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

والرجوع الى المشرع الجزائري فقد عرف من خلال نصوصه القانونية المستحدثة براءة الاختراع وذلك بموجب نص المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون المتعلق ببراءات الاختراع على انها: "انها وثيقة تسلم لحماية اختراع"¹¹¹, كما قد قام بتحديد الجهة المصدرة لها من خلال الفقرة الثالثة من نفس المادة آنفة الذكر متمثلة في "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"¹¹².

وما يؤخذ على المشرع الجزائري انه قد اغفل في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الوثيقة ان كانت سند ملكية ام انها مجرد وثيقة إدارية, ومن النقاط الأخرى التي تدعو الى انتقاد المشرع بشدة كونه لم يسن المواد التي تتعلق ببراءة الاختراع بقانون صادر من البرلمان ليقع في مثل هذا التقصير, بل شرع بموجب امر وهو الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والذي يفترض في الهيئة التي اعدت هذا الامر ان تكون مختصة, وبالتالي كان من المنتظر ان تضع تعريفا شاملا لبراءة الاختراع محددة في ذلك طبيعتها القانونية.

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) البراءة على انها حق استثنائي يمنح نظير اختراع يكون منتجا او عملية تتيح طريقة جديدة لانجاز عمل ما, او تقدم حلا جديدا لمشكلة ما

¹⁰⁹ مجدوب نوال, المرجع السابق, ص 73.

¹¹⁰ عجة الجيلالي, المرجع السابق, ص 19.

¹¹¹ المادة 02 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹¹² المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI) هيئة وطنية تحت اشراف وزارة الصناعة والمتوسطة وتشجيع الاستثمار, كمؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC), تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الصادر في 21 فيفري 1998 في اطار إعادة هيكلة المعهد الجزائري للمواصفات والملكية الصناعية الأصل.

وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة وتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في انه لا يمكن صنع او الانتفاع من الاختراع, او توزيعه, او بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة¹¹³.

بالرجوع لبعض الاتفاقيات الدولية نجد ان اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قد اغفلت في تعريف براءة الاختراع مكتفية بتحديد مشتملاتها وانواعها وذلك بموجب نص المادة الأولى والتي جاء في فحواها: "تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاسترداد وبراءات التحسين وشهادات الإضافة وغيرها"¹¹⁴.

اما بشأن معاهدة التعاون بشأن البراءات فعرفت على انها: "كل براءة تمنحها إدارة وطنية او إدارة حكومية دولية يخول لها منح براءات سارية المفعول في اكثر من دولة", وفي نفس السياق عرفت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالبراءة والمبرمة بجنيف براءة الاختراع على انها: "كل مقرر حماية صادرة عن الهيئة الوطنية المكلفة بالبراءة"¹¹⁵.

وبالجملة يمكن تعريف براءة الاختراع على انها سند ملكية تصدره جهة إدارية مختصة في الدولة الى صاحب الاختراع, بعد ان يستوفي هذا الأخير جميع الشروط الموضوعية والشكلية مخولا لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي مع ما يقتضيه هذا الحق من حماية قانونية في مدة زمنية محددة وباوضاع معينة.

الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع

تمتع براءة الاختراع بعدة خصائص تميزها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية وتتجلى فيما يلي:

أولاً: حق براءة الاختراع حق مزدوج:

لحق براءة الاختراع وجهان احدهما ادبي (معنوي) والآخر مادي (مالي), لهذا فهو ذو طبيعة مزدوجة, كون الجانب المعنوي يتصل بالشخص فتثبت له وحده, ولا يقوم بالمال كما لا يقبل التصرف فيه

¹¹³ عتيقة بلجبل, المرجع السابق, ص 130.

¹¹⁴ عجة الجيلالي, المرجع السابق, ص 21.

¹¹⁵ نوال مجدوب, المرجع السابق, ص 74-75.

ولا الحجز عليه, اما الجانب المالي فيتمثل في حقه من الإفادة ماليا من ثمار أفكاره او استغلالها, وبالتالي فهو يقبل التقويم بالنقود والتصرف فيه اما بالتنازل او الرهن او ابرام عقود تراخيص الاستغلال, ويقتصر هذا الجانب على الاختراعات ذات المنفعة المادية, أي تلك الاختراعات التي تكون قابلة للتطبيق الصناعي¹¹⁶.

ثانيا: الحق في براءة الاختراع هو حق مؤقت:

الحق في براءة الاختراع هو حق مؤقت وليس دائم, أي انه يمنح الاختراع حماية لفترة محددة تقرها القوانين, وبعد انتهاء هذه الفترة سواء بسبب انتهاء المدة القانونية او ببطلانها بحكم قضائي يصبح الاختراع متاحا للمجتمع, بمعنى يجوز لأي شخص استغلاله او الاستفادة منه بدون ان يعد ذلك اعتداء, والغاية من جعل براءة الاختراع حق مؤقت من اجل حث المخترعين على المزيد من الاختراعات والابتكارات, وتحقيق الموازنة بين حق المجتمع وحق المخترع¹¹⁷. وقد نصت المادة التاسعة من الامر المتعلق ببراءات الاختراع على ان: "مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب..."¹¹⁸. وهذا التوقيت يتعلق بحق الاستغلال فقط, اما حق المخترع في نسبة الاختراع اليه فهو حق من الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص المخترع, وهو حق دائم.

ثالثا: الحق في براءة الاختراع مقيد بالاستغلال:

يلزم القانون صاحب براءة الاختراع على استغلال البراءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق, فاذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال كان لغيره الحق في اصدار التراخيص الاجبارية وذلك تحقيقا للمصلحة العامة¹¹⁹, وقد نص على ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 38 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على انه: "يمكن أي شخص في أي وقت, بعد انقضاء اربع سنوات

¹¹⁶ لونيس واري, حق براءة الاختراع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري, أطروحة دكتوراه, كلية العلوم الإسلامية, جامعة الجزائر1, الجزائر, 2018/2019, ص 113.

¹¹⁷ عبيد حليمة, المرجع السابق, ص 21.

¹¹⁸ المادة 09 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹¹⁹ مرمون موسى, المرجع السابق, ص 43.

ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع, ان يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه¹²⁰.

لذا من بين اهم الشروط التي يجب على صاحب حق ملكية براءة الاختراع مراعاتها عند تسجيل اختراعه وحصوله على البراءة, هي ان يتقيد وجوبا باستغلاله واستعماله على النحو المطلوب من منح البراءة.

رابعا: الحق في براءة الاختراع قابل للتصرف:

لصاحب البراءة الحق في التصرف فيها بالصورة الذي يختارها, فله الحق في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام العقود والتراخيص¹²¹, سواء كان بالبيع أو الترخيص باستغلال البراءة أو من خلال التنازل عنها أو رهنها, وذلك لان له حقا ماليا يخوله القيام بكامل التصرفات التي يقررها القانون, غير ان هذه الأخيرة لا يجوز لمالك البراءة الاحتجاج بها اتجاه الغير الا من تاريخ قيد التصرف في السجل الخاص ببراءات الاختراع, وبعد نشره في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية, وهذا بالنسبة للحق المالي في حين الحق الادبي للمخترع فهو غير قابل للتصرف كونه لصيق بشخصية صاحب الاختراع¹²².

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب نص المادة 36 من الامر المتعلق ببراءات الاختراع على ان الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا مشروطا في ذلك الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية, أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو براءة اختراع¹²³.

¹²⁰ المادة 38 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹²¹ المادة 11 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹²² عبيد حليمة, المرجع السابق, ص 22-23.

¹²³ المادة 36 من الامر 03-07, السالف الذكر.

الفرع الثالث: أنواع براءات الاختراع

تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسب خصائصها ووظيفتها ومن بين هذه البراءات نجد كل من براءة المنتج، وبراءة الطريقة وبراءة الخدمة والبراءة الإضافية والبراءة السرية، نستعرضها وفق ما يلي:

أولاً: براءة المنتج:

يمكن تعريف براءة المنتج على أنها تلك البراءة التي يكون موضوعها منتج صناعي جديد، وقد عرف الفقه الفرنسي هذا المنتج على أنه كيان مادي محدد سواء كان آلة ميكانيكية أو تركيب كيميائي متميز عن غيره من الأشياء. وحتى نكون امام منتج يقبل ان يكون محل البراءة يجب ان يكون هذا الأخير مختلف عن المنتج الطبيعي، وهذا ما اخذ به القضاء الفرنسي بموجب حكم صادر عن محكمة سين سنة 1921 والذي جاء فيه: "تعتبر باطلة الاختراعات الممنوحة عن الفطريات لان الامر يتعلق بمنتج طبيعي" ¹²⁴. وليس بالضرورة ان يكون هذا المنتج ذات قيمة اقتصادية، بل يكفي ان يحمل خصائص صناعية.

واغلب التشريعات تبنت مثل هذا النوع من البراءات على غرار التشريع الجزائري وذلك بموجب نص المادة 11 من الامر المتعلق ببراءات الاختراع والتي نصت: "في حالة ما اذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استرادته لهذه الأغراض دون رضاه" ¹²⁵.

ثانياً: براءة الطريقة

عرف الفقه براءة الطريقة على أنها كل طريقة تؤدي الى انتاج شيء جديد لكن بطريقة مبتكرة وجديدة ولا يهم شكل هذه الطريقة سواء كانت آلية أو كيميائية كاختراع طريقة لتطهير مياه الصرف الصحي أو طريقة لربط الهاتف مع مواقيت الصلاة، ولا يمكن ان تكون الطريقة محل ابراء الا اذا كانت مبتكرة وهذا ما اخذ به القضاء الفرنسي في حكم له صادر في 1964/11/23 عن

¹²⁴ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 147.

¹²⁵ المادة 11 من الامر 03-07، السالف الذكر.

محكمة شامبيري الفرنسية والذي جاء في فحواه: "ان صنع سدادات للقارورات من مادة البلاستيك لا يعد اختراعا صالحا للبراء لانه يفقد الى الخطوة الابتكارية بل هو في الواقع مجرد تطوير صناعي حلت بمقتضاه السدادات البلاستيكية محل السدادات المصنوعة من الفلين"¹²⁶. ويستنتج مما تقدم ان الطريقة الصناعية لا تكون محلا للبراءة الا اذا حققت نتيجة صناعية معينة خلافا لبراءة المنتج.

وقد اخذ بها المشرع الجزائري وذلك بمقتضى نص المادة 11 من الامر المتعلق ببراءات الاختراع على انه: "اذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع, يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع..."¹²⁷.

ثالثا: براءة الخدمة

يمكن تعريف براءة الخدمة على انها كل براءة لاختراع توصل اليها عامل او مستخدم في اطار علاقة تعاقدية بينه وبين المؤسسة, بحيث يثير هذا النوع من الاختراعات مسألة تحديد من يحوز حق ملكية براءة الاختراع بين العامل والمؤسسة¹²⁸.

ونجد ان المشرع الجزائري قد تطرق الى اختراعات الخدمة بموجب كل من نص المادة 17 و 18 من الامر 03-07, والمادتين 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 275/05, وبناء على احكام هذه المواد نجد ان المشرع قد ميز بين حالتين:

أ- حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة:

تنص المادة 17 من الامر 03-07 على انه: "يعد من قبيل اختراع الخدمة, الاختراع الذي ينجزه شخص او عدة اشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند اليهم صراحة"¹²⁹, ومن منطلق ذلك نجد ان العامل قد ينجز اختراعا في ظل العلاقة التعاقدية بينه وبين المنشأة التي يعمل بها, وفي هذه السياق يكون العامل ملزم بمقتضى هذا العقد بتقديم جهوده

¹²⁶ عجة الجيلالي, مرجع سابق, ص 148-149.

¹²⁷ المادة 11 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹²⁸ اسيا بورجية, المرجع السابق, ص 37.

¹²⁹ المادة 17 من الامر 03-07, السالف الذكر.

وحصرها بغية انجاز الاختراع المنشود, وفي هذه الحالة تعود جميع الحقوق والاثار الناجمة عن هذا الاختراع للمنشأة¹³⁰.

اما في حال ما عبرت الهيئة تخليها صراحة عن هذا الحق, فان ملكيته تصبح للمخترع وله الحق في استغلاله وحمايته بصفته مالكا له, وفي كل الاحوال فان لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع¹³¹.

ب- حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المنشأة والمخترع:

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة بموجب نص المادة 18 من الامر المتعلق ببراءات الاختراع على انه: "يعد اختراع الخدمة, الاختراع الذي ينجزه شخص او عدة اشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه, وذلك باستخدام تقنيات الهيئة او وسائلها"¹³², وما يفهم من نص هذه المادة ان العامل المخترع في اطار عمله قد يصادف اختراع وابتكار جديد في طريقه من خلال التجارب المتاحة له في المؤسسة و بوسائلها الخاصة, وهو في هذه الحالة غير ملزم من طرف المؤسسة بهذا الابتكار لان طبيعة عمل المخترع أدت به الى هذا الإنجاز. وبهذا عندما يتوصل العامل الى اختراع يستعمل فيه خبرات صاحب العمل او معلوماته او موارده الأولية او آلاته, فان الحقوق المترتبة عن هذا الاختراع تعود بشكل عام للمنشأة.

وتطبيقا لهذين النصين اصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 05-275 وقد نص بموجب المادة 25 منه على انه متى توصل المخترع لاي اختراع خدمة فينبغي ابلاغ المؤسسة التي يعمل بها من خلال وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية للاختراع, وفي مقابل ذلك ترد عليه المؤسسة الموظفة من خلال وصل استلام كتابي¹³³. كما نصت المادة 26 من نفس المرسوم على انه: "يجب على المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سرىا حتى إيداع طلب البراءة", وتضيف نفس المادة على

¹³⁰ رقيق ليندة, براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر, الجزائر, 2015/2014,

ص 44.

¹³¹ المادة 17 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹³² المادة 18 من نفس المصدر.

¹³³ المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275, المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2 غشت سنة 2005, يتضمن كيفية إيداع براءات الاختراع واصدارها, ج.ر. العدد 54 لسنة 2005, ص 7.

انه: " عند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة يمكن للمخترع ان يودع طلب براءة باسمه ويرفق بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلي"¹³⁴.

رابعاً: البراءة الإضافية

تمنح هذه البراءة عند تحسين اختراع قد سبق منح البراءة عنه, بحيث يتم إضافة بعد التحسينات والتعديلات على براءة الاختراع الاصلية وذلك من اجل تحقيق فعالية للاختراع وهو ما يسمى ببراءة الإضافة, وذلك من خلال تقديم طلب الى الجهات المختصة بالملكية الصناعية او مصلحة براءة الاختراع, وللإشارة ان ذلك لا يمنع من الاستمرار في تحسين وإدخال إضافات جديدة على الاختراع حتى يصل به الى درجة الاتقان¹³⁵.

ونجد ان المشرع الجزائري قد نص على هذا النوع من البراءات بمقتضى نص المادة 15 من الامر المتعلق ببراءات الاختراع والتي جاء فيها: " طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها او لذوي الحقوق ادخال تغييرا او تحسينا او اضافة على اختراعه مع استفاء الإجراءات المطلوبة لايداع الطلب..."¹³⁶. ويترب عن تقديم طلب شهادة الإضافة بعض الالتزامات, كدفع الرسوم المتعلقة باجراءات التسجيل, وبالنسبة لطبيعتها فهي تعتبر جزءا من البراءة الاصلية وتتجلى مظهر التبعية فيها من خلال الرسم المقرر دفعه و مدة البراءة ومن حيث الغاء البراءة الاصلية ومن حيث تبعية البراءة الضافية للبراءة الاصلية عند التنازل¹³⁷.

خامساً: البراءة السرية

تطوقت لهذا النوع من البراءات المادة 19 من الامر 03-07 بحيث نصت على الطابع السري لبعض الاختراعات, وربطتها بمجال الامن الوطني ومجال الصالح العام, خاصة بالدفاع الوطني البري او البحري او الجوي, فلا يمكن افشاء فحوى هذه الاختراعات, كما يحظر على المخترع تملك البراءة على ما اختراعه, اما المعلومات السرية فهي نوع من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمنتج ما, أي بما

¹³⁴ المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي.

¹³⁵ فاضلي ادريس, المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية), الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2010, ص

217.

¹³⁶ المادة 15 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹³⁷ فاضلي ادريس, مرجع سابق, ص 217.

يشتمل عليه من مجموع المعارف الفنية والتكنولوجية والاسرار التجارية المتعلقة بالسلع او الخدمات التي يحتفظ بها المنتج ولم يفصح عنها¹³⁸.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وتمييزها عما يشابهها

يكتسي موضوع تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع أهمية كبيرة لما يترتب عن ذلك من اثار لذلك سعى الفقهاء في المجال القانوني لوضع حل للجدل القائم حول طبيعتها, وهو ما سنحاول التفصيل فيه من خلال **الفرع الأول** مروراً الى تمييز براءة الاختراع عن بعض حقوق الملكية الصناعية الأخرى في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

لقد انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع سواء من حيث طبيعة شهادة البراءة في حد ذاتها او من حيث دور وحجية هذه البراءة في كسب الحقوق والاعتراف بها فنجد:

أولاً: طبيعة شهادة الاختراع (البراءة في حد ذاتها)

لقد تعددت الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع في حد ذاتها, اذ يرى البعض بان هذه الشهادة عبارة عن عقد بين الإدارة والمخترع, في المقابل يرى بعض الفقه انها عبارة عن قرار اداري.

أ- اعتبار براءة الاختراع عقد:

يرى انصار هذا الاتجاه بان البراءة هي نتاج توافق ارادتين, إرادة المخترع و إرادة الدولة ممثلة في المكتب الوطني لبراءات الاختراع, يلتزم بموجبه هذا الأخير بمنح سند يخول لطالب البراءة حق ملكية الشيء المخترع, شريطة ان يلتزم المخترع في بدفع رسوم الحماية¹³⁹.

¹³⁸ جبار رقية, حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية, السياسية, والاقتصادية, العدد 02, جامعة المدية, الجزائر,

2020, ص 215.

¹³⁹ عجة الجيلالي, المرجع السابق, ص 23.

ويرى انصار هذا الاتجاه ان براءة الاختراع بمثابة عقد يرتب حقوق والتزامات متبادلة بين السلطة المختصة والمخترع, والذي يعد بمثابة عقد معاوضة.

غير ان هذا الاتجاه قد تعرض للنقد من ناحية عدم إمكانية تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود على براءة الاختراع خاصة ما تعلق منها بركن التراضي (الايجاب والقبول), ذلك ان هذه الأخيرة هي وليدة سلطان القانون الذي يفرض توافر شروط معينة لمنح البراءة¹⁴⁰.

كما وانتقد مؤيدي هذا الرأي من ناحية اعتبار براءة الاختراع عقد الذي يترتب عنه نقل ملكية الاختراع في حين ان هذا الامر منافي تماما لطبيعة حق المخترع الذي هو حق معنوي و المشرع لا يجيز نقل هذا الحق للغير بل يجيز نقل الجزء المادي منه¹⁴¹.

أ-اعتبار براءة قرار اداري:

يتجه انصار هذا الاتجاه الى تكييف براءة الاختراع على انها عمل قانوني من جانب واحد الذي يتجسد في صورة قرار اداري بمنح البراءة من الهيئة الوطنية المختصة, فالبرغم ان الادارة لا تلزم المخترع بتقديم طلب لمنحه البراءة الا انها لا تبرم معه عقدا¹⁴², كما ان هذه الأخيرة (الإدارة) تكون ملزمة بمراقبة الطلب من الناحية الشكلية وفي حال ما اذا كان الطلب غير صحيح يحق لها إعادة الملف للطالب او وكيله لتصحيحه خلال مدة شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة, كما يحق لها رفض طلب الإيداع اذا كان الاختراع من الأشياء المستثناة من نطاق البراءة¹⁴³.

وما تجدر الإشارة اليه ان هذا الرأي جاء موافقا للنصوص والاحكام القانونية في الجزائر وخاصة ما يتعلق بالملكية الصناعية, وذلك وفق ما ورد في نص المادة 31 من القانون المتعلق بالبراءات والتي جاء في فحواها: " تسلم الصملحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع"¹⁴⁴.

¹⁴⁰ مراد أولاد النوي, الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري, مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية, العدد2, جامعة غرداية, الجزائر,

2021, ص 851.

¹⁴¹ علي رحال, النظام القانوني لبراءة الاختراع, مجلة العلوم الإنسانية, عدد 47, جامعة الاخوة منتوري قسنطينة, الجزائر, 2017, ص 422.

¹⁴² ليندة رقيق, المرجع السابق, ص 19.

¹⁴³ فرحة زراوي, المرجع السابق, ص 19.

¹⁴⁴ المادة 31 من الامر 03-07, السالف الذكر.

ثانيا: طبيعة دور البراءة بالنسبة للحقوق

اختلف الفقه فما اذا كانت براءة الاختراع كاشفة ام منشئة للاختراع:

أ- براءة الاختراع عمل كاشف:

حسب هذا الاتجاه فان براءة الاختراع ما هي الا وسيلة لتقرير الحقوق وتبينها للغير على اعتبار ان حقوق صاحب البراءة موجودة من قبل ومحمية بواسطة السر الصناعي, ومنح البراءة ماهو الا لتغيير الحماية من السر الصناعي الى الحماية من خلال البراءة, واعلام الغير بها وذلك عند منح البراءة وتسجيلها ونشرها في سجلات ومجلات خاصة لذلك¹⁴⁵.

ب- براءة الاختراع عمل منشأ:

يرى انصار هذا الاتجاه بان براءة الاختراع منشأة لحق المخترع بحيث يثبت له بمجرد حصوله عليها فالاثار القانونية التي ترتب عي البراءة كحق الاستغلال او الحماية القانونية لا تبدأ الا من تاريخ منحه براءة الاختراع كما ان هذا الحق لا يثبت له بمجرد اختراعه لشيء معين, وانما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة¹⁴⁶. وهذا ما جاء في نص المادة 57 من الامر 03-07 على انه: "لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى لو كانت ادانة مدنية, باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع"¹⁴⁷.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات

اما بخصوص موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للبراءة, فالرجوع الى نصوص القانون المتعلق بالبراءات فان البراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار اداري يصدر من الهيئة المختصة في الدولة بناء على طلب المعني بالامر, يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون وبمقتضى ذلك تنقر حماية لصاحب البراءة تخوله استغلال الاختراع اقتصاديا,

¹⁴⁵ نبيل ونوغي, النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري, مجلة بحوث, الجزء الثاني, العدد 10, جامعة محمد الأمين دباغين, الجزائر,

2016, ص 206.

¹⁴⁶ ليندة رقيق, المرجع السابق, ص 18.

¹⁴⁷ المادة 57 من الامر 03-07, السالف الذكر.

وبالتالي يترتب على ذلك ان البراءة منشأة لحق المخترع، والامر الثاني هو امتناع الكافة من استغلال الاختراع¹⁴⁸.

الفرع الثاني: تمييز براءة الاختراع عما يشابهها من حقوق الملكية الفكرية

سنحاول من خلال هذا تمييز براءة الاختراع عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية، سواء تعلق الامر بحقوق الملكية الصناعية كالرسوم والنماذج الصناعية والعلامة التجارية ام حقوق الملكية الأدبية والفنية كحق المؤلف، كل ذلك ستنطرق اليه كالتالي:

أولاً: تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية

تعد براءة الاختراع من بين اهم عناصر الملكية الفكرية، بحيث تعرف على انها " الشهادة التي تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذا المستند يستطيع هذا الأخير ان يتسمك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات، ما دام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة"¹⁴⁹.

اما الرسوم والنماذج الصناعية فيغلب عليها الطابع الفني لذلك سميت بالفن الصناعي، بحيث عرفت المادة الاولى من الامر 66-86 الذي يتضمن الرسوم والنماذج على انه: " يعتبر رسماً كل تركيب خطوط او الوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالوان او بدونها او كل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة اصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"¹⁵⁰.

بناء على ما تقدم ان براءة الاختراع تشترك مع الرسوم والنماذج في ان كلاهما يرد على ابتكارات جديدة، كما ان نظام براءات الاختراع قد يتدخل في بعض الأحيان في نظام الرسوم والنماذج الصناعية، فاذا امكن لشيء يعتبر رسماً او نموذجاً او اختراعاً قابلاً للتسجيل في آن واحد وكانت

¹⁴⁸ مرمون موسى، المرجع السابق، ص 59.

¹⁴⁹ عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 23.

¹⁵⁰ المادة الأولى من الامر 66-86، المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق ل 28 ابريل سنة 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر. العدد 35، المؤرخة في 3 ماي 1966، ص 406.

العناصر الأساسية للجددة غير منفصلة من عناصر الاختراع, يصبح هذا الشيء محميا من خلال الاحكام الخاصة بتشريع براءات الاختراع¹⁵¹.

كما تتميز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج في ان براءة الاختراع الغاية منها حماية الاختراعات ذات الطابع الصناعي في حين يسعى نظام الرسوم والنماذج ذات الطابع الفني, بحيث ان براءة تمنح على الجانب التقني في حين النموذج يمنح على الجانب الشكلي, كما ان مدة حماية براءة الاختراع يكون عشرين (20) سنة من تاريخ إيداع الطلب الحصول على براءة الاختراع, اما المدة الممنوحة لحماية الرسوم والنماذج فتقدر بعشرة (10) أعوام¹⁵².

ثانيا: تمييز براءة الاختراع عن العلامة التجارية

ان براءة الاختراع والعلامة التجارية كلاهما من بين حقوق الملكية الفكرية, غير انهما يختلفان في ان براءة الاختراع تعد من قبيل اهم حقوق الملكية الفكرية على الاطلاق فهي الفكرة الإبداعية التي يتوصل اليها المخترع في أي مجال من مجالات التقنية, بينما العلامة التجارية فهي رمز يتخذه التاجر او مقدم الخدمة لتمييز بضاعته او منتجاته او خدماته عن مثيلاتها¹⁵³.

واذا كان لكل من براءة الاختراع والعلامة التجارية حقا مؤقت بمدة محددة قانونا, فان الحق في البراءة يخول للمخترع الحق الكامل بالتمتع بالاحتكار الحصري لاختراعه اتجاه كافة, بينما الحق في العلامة التجارية هو حق نسبي أي ليس موجه للكافة بل يطبق ضد من يستخدم العلامة مماثلة او علامة مشابهة على نفس نوع المنتجات او الخدمات, بطريقة قد تؤدي الى حدوث لبس لدى المستهلكين¹⁵⁴.

ثالثا: تمييز براءة الاختراع عن حق المؤلف

بالنسبة لتعريف براءة الاختراع فقد تم الإشارة اليه مسبقا, فحين يمكن تعريف حقوق المؤلف علو انها ما للمؤلف من حق على المصنفات الفكرية المختلفة أيا كان نوعها ادبيا او فنيا, أي كان الشكل

¹⁵¹ فرحة زراوي, المرجع السابق, ص 15.

¹⁵² اسيا بورجية, المرجع السابق, ص 53.

¹⁵³ مجدوب نوال, المرجع السابق, ص 100.

¹⁵⁴ المرجع نفسه, ص 101.

الذي تتخذه سواء في صورة رسم أو نحت أو طباعة بغض النظر اذا ما كانت مصنفات مؤلفة أو مجمعة، ومهما كان الغرض منها سواء تعلقت بالبحث العلمي أو المتعة الفكرية¹⁵⁵.

وبذلك فإن موضوع حماية حق المؤلف هو المصنف الذي يعد ثمرة تفكير الانسان فهو بمثابة انعكاس لشخصيته، على اعتبار ان حق المؤلف على مصنفه مرتبط بشخصيته، اما موضوع البراءة فهو الاختراع الذي يعد ثمرة جهد المخترع الذي بذله في سبيل الوصول الى اختراعه الجديد، وبناء على هذا جاءت فكرة تعويضه عن الجهد والاعتاب، وذلك من خلال منحه البراءة مخولة له حق احتكار واستغلال اختراعه، كما ان المدة المقررة لحماية براءة الاختراع تختلف عن المدة المقررة لحماية حق المؤلف، فالاولى تكون خلال عشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب أو تقديمه لدى الإدارة المختصة، فحين مدة حماية حق المؤلف فتكون طوال حياة المؤلف أو لفائدة ورثته خلال خمسين سنة من تاريخ وفاته¹⁵⁶.

المطلب الثالث: شروط اكتساب براءة الاختراع

حتى يتمكن المخترع من الحصول على براءة الاختراع فيجب ان تتوفر جملة من الشروط قد نص عليها المشرع بموجب القانون المتعلق ببراءات الاختراع، منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية، ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات طلب الحصول عليها متمثلة في الشروط الشكلية.

وانطلاقاً مما تقدم حاولنا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، بحيث خصصنا المطلب الأول لدراسة الشروط الموضوعية في حين خصصنا المطلب الثاني لدراسة الشروط الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تعد الشروط الموضوعية الركيزة الأساسية لاعتبار الاختراع محل للبراءة، فهذه الشروط تخص الاختراع بحد ذاته، وهي تتطابق مع تلك التي حددتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذا الامر 03-07

¹⁵⁵ عبيد حلمية، المرجع السابق، ص 28.

¹⁵⁶ المرجع نفسه، ص 29-30.

المتعلق ببراءات الاختراع, ولذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب استعراض هذه الشروط, لكن قبل الحديث عن هذه الأخيرة كان لا للإشارة الى الأشياء المستبعدة من نطاق براءة الاختراع.

وبناء على ذلك سنحاول من خلال الفرع الأول التطرق الى ما يخرج عن نطاق البراء, مروراً بشروط قابلية الاختراع للبراءة في الفرع الثاني.

اولاً: ما يخرج عن نطاق البراء

في هذا الاطار نجد ان المشرع من خلال الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع قد ميز بين نوعين من الأشياء المستبعدة من نطاق البراء منها الأشياء المستبعدة بطبيعتها, والأشياء المستبعدة حكماً او بنص قانون, وسوف نورد ذلك وفق ما يلي:

1: الأشياء المستبعدة بطبيعتها

قام المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى باستبعاد بعض المواضيع من نطاق البراء وجردها من الصفة الاختراعية, وقد ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة السابعة من الامر المتعلق ببراءات الاختراع وهي:

أ- استبعاد المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية :

من حيث الاكتشافات فانها تعد مجرد ملاحظات لظواهر طبيعة يكتشفها الانسان من خلال الملاحظة دون ان يكون للإنسان دخل في حدوثها, بخلاف الاختراع الذي هو ثمرة جهد بذله الانسان لايجاد مخترعه, وبالتالي لا يمكن ادراج الاكتشافات في خانة الاختراعات واعطاؤها براءة الاختراع بذلك¹⁵⁷.

اما من حيث النظريات العلمية والمناهج الرياضية فهي مجرد أفكار تجريدية لا تتمتع بخصائص الاختراع, وان كان لها دور في تحقيقه كنظرية النسبية التي قام بها انشتاين او نظرية الجاذبية التي نادى بها نيوتن¹⁵⁸.

¹⁵⁷ علي ندم الحمصي, الملكية التجارية والصناعية, الطبعة الأولى, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان, 2010, ص 239.

¹⁵⁸ علي رحال, النظام القانوني لبراءة الاختراع, المرجع السابق, ص 425.

ب- استبعاد الخطط والمبادئ والمناهج الرامية الى القيام باعمال ذات طابع ثقافي او ترفيهي محض:

تبنى المشرع الجزائري في هذا الصدد موقف نظيره الفرنسي, فادرج ضمن قائمة المواضيع التي لا تعد ضمن قبيل الاختراعات الخطط والمبادئ والمناهج الرامية الى القيام باعمال ذات طابع ثقافي او ترفيهي محض¹⁵⁹, كونها لا تحمل في مضمونها فكرة إبداعية تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية,¹⁶⁰ ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

فمن جهة الخطط الخاصة باعمال ثقافية فانها تعد مجرد تصورات ورسم لاهداف معينة تستمد منها البرامج التنفيذية احكامها ووسائل تطبيقها, اما من حيث المبادئ فهي الأخرى مهما بلغت من الصرامة فانها لا تصل الى خاصية التقنية التي تمتاز بها الاختراعات¹⁶¹.

ج- استبعاد المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير:

فمن ناحية مناهج ومنظومات التعليم فانه لا يترتب عنها البراء كونها ليست اختراعا, وذلك راجع لعدم تحقق حالة التقنية بها إضافة الى عدم قابليتها للتطبيق الصناعي فوضع نظام الملدي L.M.D لا يترتب عليه استحقاق براءة الاختراع, كذلك بالنسبة لنظام التعليم عن بعد او عن طريق التعليم الافتراضي او الالكتروني, فهي أنظمة في حد ذاتها لا ترقى الى حالة التقنية الجديدة فهي مجرد مناهج تعليمية تقع خارج نطاق التطبيق الصناعي¹⁶².

اما من حيث التنظيم والإدارة والتسيير فان مثل هذه الطرق لا تعتبر اختراعات حتى وان كانت لها تطبيقات صناعية, وذلك لغياب الطابع التكنولوجي عنها كما ان هذه النظم تخضع الى قواعد قانونية خاصة بها كعقد التسيير الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 89-01 والذي عرف محل العقد على انه: "مقاييس ومعايير وعلامة يمتلكها متعامل يتمتع بشهرة معترف بها"¹⁶³.

¹⁵⁹ اسيا بورجية, المرجع السابق, ص 68.

¹⁶⁰ عجة الجيلالي, المرجع السابق, ص 40.

¹⁶¹ المرجع نفسه, ص 40.

¹⁶² علي رحال, النظام القانوني لبراءة الاختراع, المرجع السابق, ص 425.

¹⁶³ المرجع نفسه, ص 425.

ج- استبعاد طرق علاج جسم الانسان او الحيوان بالجراحة او المداواة وكذلك مناهج التشخيص:

ولعل الغاية من ذلك حماية الصحة العامة ولو على حساب المخترع الذي في حال ما اعطي له براءة بتريفة علاجه او تشخيصه الطبي, فان ذلك سوف يؤدي الى حرمان المرضى من العلاج مما قد يترتب عنه تفشي الامراض وكثرة الأوبئة¹⁶⁴.

بخلاف المعدات المرتبطة بهذه الطرق فليس هناك مانع من إعطائها البراءة نظرا لكونها قد دخلت حيز التطبيق الصناعي¹⁶⁵.

هـ- استبعاد تقديم المعلومات وبرامج الحاسوب:

سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي حين اعتبر تقديم المعلومات من المواضيع التي لا تندرج ضمن الاختراعات, كون المعلومة المقدمة ذات طابع مجرد اما اذا كانت هذه المعلومة تسمح بتحقيق نتيجة صناعية فيمكن حمايتها¹⁶⁶, وقد طبق القضاء الفرنسي هذه القاعدة قبل سنة 1968 مؤسسا قراراته على ضرورة استبعاد المبادئ والنظم ذات الطابع المجرد المحض¹⁶⁷. اما بالنسبة لبرامج الحاسوب فنجد ان المشرع قد استبعدها بنص قانوني من نطاق البراءة بحيث اعتبرها حقا من حقوق المؤلف وذلك طبقا لنص المادة 4 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والتي جاء في فحواها على انه: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية او فنية محمية ... برامج الحاسوب"¹⁶⁸.

و- استبعاد الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض:

نص المشرع الجزائري صراحة على انه يعد من قبيل الاختراعات الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض على اعتبار انها تفتقد للطابع التقني, مما يعني ضرورة استبعادها من مجال البراءة, مع الإشارة

¹⁶⁴ علي ندیم الحمصي, المرجع السابق, ص 239.

¹⁶⁵ المرجع نفسه, ص 239.

¹⁶⁶ اسيا بوججية, المرجع السابق, ص 71.

¹⁶⁷ فرحة زراوي, المرجع السابق, ص 40.

¹⁶⁸ المادة 4 من الامر 03-05, المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424, الموافق 19 يوليو سنة 2003, المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة,

ج.ر. العدد 44 لسنة 2003, ص 4.

للمحماية القانونية التي يحظى بها هذا النوع من الابتكارات وذلك بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية, غير انه في حال ما قدم هذا النوع من الابتكارات حلولاً تقنية لمشاكل معينة فيجوز ان تكون محلاً لبراءة الاختراع¹⁶⁹.

2: الأشياء المستبعدة من نطاق البراءة حكماً أي بنص قانوني

لقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأشياء من نطاق البراءة رغم انها قد تشكل اختراعاً بالمعنى التقني للمصطلح وذلك بمقتضى نص المادة الثامنة من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وتتمثل فيما يلي:

أ- استبعاد ابراء الحياة:

يقصد بذلك استبعاد براءة يكون محلها كائن حي وقد جاء هذا الاستبعاد بهدف منع الأشخاص من احتكار الاجناس الحية, وحتى لا يؤدي احتكارها الى المساس بالامن الغذائي للمواطن ونتيجة لذلك فالطرق البيولوجية المستعملة للحصول على كائن حي لا تتمتع بالبراءة وفق القانون الجزائري, سواء تعلق الامر بكائن حي نباتي او حيواني¹⁷⁰.

ب- استبعاد الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري محلاً بالنظام العام او الاداب العامة:

ومفاد ذلك ان لا يكون الاختراع مخالفاً للنظام العام والاداب العامة, بحيث يمكن رفض تسجيل براءة الاختراع اذا كان الاستغلال والابتكار مخالفاً للنظام العام والاداب العامة, ومثال ذلك اختراع آلة لتزييف النقود, او آلة لعب القمار, او آلة اجهاض حوامل¹⁷¹.

ج- استبعاد الاختراعات الماسة بصحة وحياة الأشخاص او الحيوانات او النبات او البيئة:

ويتعلق ذلك باستبعاد مواد مشعة او مسرطنة مضرّة للحياة او ملوثة للبيئة من نطاق براءة الاختراع, وهذا يتوافق مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المعاصرة المتعلقة بحماية الأرض والغلاف الجوي والتنوع البيولوجي¹⁷².

¹⁶⁹ اسيا بورجية, المرجع السابق, ص 73-74.

¹⁷⁰ علي رحال, النظام القانوني لبراءة الاختراع, المرجع السابق, ص 426.

¹⁷¹ مجدوب نوال, المرجع السابق, ص 86.

ثانيا: شروط قابلية الاختراع للبراءة

تنص المادة الثالثة من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على انه: "يمكن ان تحمي بواسطة براءة الاختراع, الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"¹⁷³.
بناء على نص المادة نجد ان براءة الاختراع حتى تشملها الحماية تتطلب توفر شروط موضوعية تتعلق بالاختراع بحد ذاته وهي أربعة وتتمثل فيما يلي:

1: وجود اختراع

يتشترط لمنح براءة الاختراع ان يوجد اختراع أي ابتكار او ابتداء يضيف قدرا جديدا الى ما هو معروف من قبل, ويعتبر الاختراع أساس حماية المخترع, فحق المخترع انما هو ثمرة من ثمار جهد الانسان وابتكاراته ومن صور الابتكار الذي يكون موضوعا لبراءة الاختراع ان يأتي بشيء جديد, أي ينشئ شيئا لم يكن له وجود من قبل, او طريقة صناعية جديدة, او تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة¹⁷⁴.

كما ان معظم التشريعات لم تعطي تعريفا واضحا لمعنى الابتكار, او تحديد معايير تميز ما يعد ابتكارا وما لا يعد كذلك, بينما حدد المشرع الجزائري في سبيل ذلك من خلال نص المادة الخامسة من الامر 03-07 على انه: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي اذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية"¹⁷⁵.

2: ان يكون الاختراع جديدا

أوجب القانون الجزائري ان يكون الاختراع جديدا, اي الاختراع الذي لم يكن مدرجا في حالة التقنية, وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور من خلال وصف كتابي او شفوي او استعمال, ومعنى ذلك ان يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه ولم يقيم بافشاء ذلك السر لاحد قبل طلب البراءة من الجهة المختصة, الا انه في حال ما تم إذاعة ذلك السر لاحد من الجمهور

¹⁷² علي مراح, النظام القانوني لبراءة الاختراع, المرجع السابق, ص 426.

¹⁷³ المادة 3 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹⁷⁴ فاضلي ادريس, المرجع السابق, ص 201.

¹⁷⁵ نسرين شريقي, المرجع السابق, ص 82.

وذلك قبل تقديم طلب البراءة فان الحق في استصدار البراءة ينتفي, وبالتالي يحق للجميع استغلال هذا الاختراع¹⁷⁶.

وتأسيسا على ذلك نجد ان المشرع قد اخذ بمبدأ الجدة المطلقة, والتي يقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان او مكان وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال المادة الرابعة من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع¹⁷⁷.

واستثناء عن هذه القاعدة لا يفقد الاختراع صفة الجدة في حال ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة او تاريخ الأولوية بفعل المودع, كان يقوم مثلا بعرض اختراعه في معرض دولي او محلي او سابقه في الحق حسن النية او جراء تعسف الغير اتجاههما, وتقدر جدة الاختراع من يوم إيداع طلب البراءة وطنيا او دوليا وذلك مع مراعاة حق الاسبقية التي يتمتع بها كل من اودع في دول الاتحاد طلب الحصول على البراءة وذلك بموجب المادة الرابعة من اتفاقية باريس¹⁷⁸.

3: ان يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي

جاء هذا الشرط مكملا لشرط الجدة السابق ذكره, ويقصد بهذا الشرط ان لا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة او المهنة الذي يعد معيارا لتقدير النشاط الاختراعي, وتقدير النشاط الاختراعي يكون بالنظر بمساعي المخترع في الحصول على اختراعه او من ناحية الاختراع في حد ذاته¹⁷⁹.

وقد جاء موقف المشرع الجزائري واضحا من هذا الامر, وهو ما اكد عليه من خلال نص المادة الخامسة من الامر المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على انه: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي اذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية"¹⁸⁰.

¹⁷⁶ زكراوي حليلة, الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, العدد الأول, جامعة زيان عاشور بالجلفة, الجزائر, 2023, ص 81.

¹⁷⁷ المادة الرابعة, من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹⁷⁸ نسرين شريقي, المرجع السابق, ص 84.

¹⁷⁹ المرجع نفسه, ص 84.

¹⁸⁰ المادة 5 من الامر 03-07, السالف الذكر.

4: ان يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هو ان يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة او آلة او مادة كيميائية او أي شيء ملموس يمكن الاستفادة به عمليا وتطبيقه في المجال الصناعي وبإمكان استغلال الاختراعا استغلالا صناعيا, أي بمعنى يجب ان يكون الاختراع صناعيا في محله واستعماله ونتائجه¹⁸¹.

وهو ما جاء به المشرع الجزائري من خلال نص المادة السادسة من الامر المتعلق ببراءات الاختراع والتي تقضي على انه: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي اذا كان موضوعه قابلا للصنع او الاستخدام في أي نوع من الصناعة"¹⁸².

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

الى جانب الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع والسالف ذكرها, فانه يتوجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات التي ينبغي على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع (الفرع الأول), وكذلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة بمنح البراءة (الفرع الثاني).

اولا: إجراءات تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع

لقد اولت معظم التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع اهتماما كبيرا باجراءات تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع, ومن بينها نجد التشريع الجزائري حيث نظم هذه الإجراءات في كل من القانون المتعلق ببراءات الاختراع 03-07 وكذا المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع واصدراها, وعلى ذلك تتجلى إجراءات تقديم الطلب فيما يلي:

1: إيداع طلب البراءة

يعتبر إيداع طلب البراءة اول واهم اجراء يقوم به كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع, ويكون ذلك من خلال تقديم طلب كتابي صريح لدى المصلحة المختصة¹⁸³, بحيث أجاز القانون لكل شخص كان طبيعيا او معنويا, وطنيا كان او اجنبيا بايداع طلب البراءة, كما ويحق للمودع ان

¹⁸¹ جلييلة بن عياد, براءة الاختراع أداة لتطوير الاقتصاد الوطني, مجلة ابعاد اقتصادية, العدد الأول, جامعة محمد بوقرة بومرداس, الجزائر, 2022,

ص 62.

¹⁸² المادة 6 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹⁸³ المادة 20 من الامر 03-07, السالف الذكر.

يقدم طلبه شخصيا او من قبل وكيل عنه, اما في حال ما كان المودع مقيما في الخارج فيجب ان يعين وكيلًا يمثله لاتمام إجراءات الإيداع¹⁸⁴, وما تجدر الإشارة اليه ان لكافة الأشخاص الذين سمح لهم بايداع الطلب كالمخترع او وكيله او خلفه الحق في سحبه كليًا او جزئيا قبل صدور براءة الاختراع¹⁸⁵.

اما عن طلب البراءة فيجب ان يتضمن على عدد من المرفقات وهي:

أ- العريضة:

وهي عبارة عن استمارة إدارية تسلمها المصلحة المختصة, تملأ من طرف المودع لابرار ارادته في تملك الاختراع واستغلاله بصورة شرعية¹⁸⁶, مع ضرورة ان كل من اسم ولقب المودع وعنوانه وجنسيته, وأيضا الشخص المرخص له بالاستفادة من حق البراءة, مع تبيان التصريح صراحة وبوضوح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة¹⁸⁷.

ب- الوصف والمطالبات:

كما يجب ان يكون الطلب معززا بظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع موضوع الإيداع, ويعد الوصف التفصيلي ورقة أساسية في ملف الإيداع¹⁸⁸, ويتوجب ان يكون وصفا دقيقا وواضحا بما فيه الكفاية حتي يتسنى للمخترع تنفيذه, والوصف لا يمثل فقط الوثيقة الأساسية من اجل الحصول على الحماية المطلوبة, وانما أيضا لضمان حماية قانونية جيدة للاختراع الموصوف, بحيث ان الوصف يجب ان يحدد المطلب او المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة¹⁸⁹. وفي حالة خرق الشروط القانونية المتطلبة في الوصف فانه يكون عرضة للبطلان¹⁹⁰.

¹⁸⁴ المادة 03 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السالف الذكر.

¹⁸⁵ المادة 25 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹⁸⁶ المادة 21 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹⁸⁷ محدود نوال, المرجع السابق, ص 90.

¹⁸⁸ قرأش شريفة, الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, العدد الأول, جامعة لونييسي علي

البلدية 02, الجزائر, 2022, ص 728-729.

¹⁸⁹ المادة 20 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹⁹⁰ محدود نوال, مرجع سابق, ص 90.

ج- الرسوم والملخصات:

أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من الامر 03-07 السابق ذكره تقديم رسم او عدد من الرسوم, وتتجلى أهمية هذه الرسوم في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض الذي يكاد يسوده, فهي تسمح ببيان شكل عناصر الاختراع ومكانها الحقيقي حتى تصبح وظيفتها ظاهرة تمام الوضوح¹⁹¹.

اما بالنسبة للملخص فهو مجرد عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف التفصيلي للاختراع, مما يسمح باستيعاب طلب براءة الاختراع بسرعة, ويتعين الا يتجاوز محتواه 250 كلمة¹⁹².

د- المستندات المثبتة لدفع الرسوم المحددة:

يعد دفع الرسم اجراء جوهريا بحيث نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع على انه يجب ان يتضمن طلب البراءة وصل الدفع, او سند دفع رسوم الإيداع والنشر¹⁹³, كما في فحوى نص المادة التاسعة من الامر 03-07 على ان مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب مع مراعات دفع رسوم التسجيل¹⁹⁴.

2- وقت إيداع طلب البراءة

نجد معظم التشريعات قد منحت للمخترع الحرية المطلقة في اختيار الوقت المناسب لايداع طلب الحصول على براءة الاختراع, وللإشارة فقد اتبع المشرع الجزائري نظيره الفرنسي واعتبر تاريخ إيداع طلب البراءة هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للملف وان كانت تنقصه بعض الوثائق, حماية لمصلحة المودع¹⁹⁵.

¹⁹¹ فرحة زراوي, المرجع السابق, ص 112.

¹⁹² المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-275, السالف الذكر.

¹⁹³ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-275, السالف الذكر.

¹⁹⁴ المادة 9 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹⁹⁵ اسيا بورجية, المرجع السابق, ص 98.

وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على انه: " بغض النظر عن احكام المادة 20 أعلاه, يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يأتي: أ) استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة الاختراع, ب) وصف الاختراع مرفوقا بمطلب واحد على الأقل...¹⁹⁶ .

3: مكان إيداع طلب البراءة

الجهة المختصة والتي يقدم لها طلب بغية الحصول على براءة الاختراع في الجزائر, هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية, وهذا تطبيقا ما جاءت نص المادة 12 من اتفاقية باريس التي توجب على كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية, وكذا مكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة بالإضافة الى الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية او الصناعية¹⁹⁷ .

4: الآثار المترتبة عن إيداع طلب البراءة

- أ- الأثر الأول: ان يحتفظ المخترع لنفسه بحق الأفضلية في منحه البراءة أي ان الأولوية تكون لمن سبق في إيداع طلب البراءة¹⁹⁸ .
- ب- الأثر الثاني: حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ماليا من تاريخ تقديم الطلب¹⁹⁹ .
- ج- الأثر الثالث: تبدأ مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع في اغلبية التشريعات منذ تقديم طلب التسجيل, ويبدأ حساب المدة في التشريع الجزائري من هذا التاريخ, وتكون مدة الحماية المقررة وفقا للقانون الجزائري ب 20 سنة²⁰⁰ .

¹⁹⁶ المادة 21 من الامر 03-07, السالف الذكر.

¹⁹⁷ فاضلي ادريس, المرجع السابق, ص 211.

¹⁹⁸ مجدوب نوال, المرجع السابق, ص 93.

¹⁹⁹ نبيل ونوغي, شروط منح براءة الاختراع في التشريع الجزائري, مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية, العدد الأول, المركز الجامعي آفلو,

الجزائر, 2019, ص 40.

²⁰⁰ المادة 9 من الامر 03-07, السالف الذكر.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالمصلحة المختصة بمنح البراءة

يتعين على الإدارة المختصة بعد استلامها ملف طلب البراءة فحص الملف من الناحية الشكلية والموضوعية وفقا لما هو منصوص عليه قانونا (أولا), ومتى تحققت الإدارة من الشروط القانونية المطلوبة عمدت الإدارة الى اصدار البراءة (ثانيا) وتسجيلها بسجل البراءات (ثالثا) وأخيرا اعلام الجمهور بذلك عن طريق نشر البراءة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية (رابعا).

1- فحص طلب البراءة

اختلفت مواقف التشريعات حول طريقة فحص الطلب فبعضها يأخذ بنظام الفحص السابق من قبل المصلحة المختصة, في حين يتبع البعض الاخر نظام عدم الفحص السابق, كما نجد ان بعض التشريعات الأخرى تأخذ بنظام وسط بين الاتجاهين السابقين, ولمعرفة طبيعة النظام المتبع في التشريع الجزائري يجدر بنا دراسة هذه الأنظمة الثلاث.

أ- نظام الفحص السابق:

يقتضي نظام الفحص السابق ان الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات براءة الاختراع ان تلتزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية, وذلك بان يعرض الاختراع على خبراء مختصين للقيام بهذه العملية قبل تسليم الوثيقة للمخترع, بحيث يمتاز هذا النظام كونه يعطي قيمة قانونية للبراءة تمكن الغير من الاعتماد على فحص الإدارة في مدى صلاحية البراءة للاستغلال. غير ان ما يعاب على هذا النظام تأخير البت في طلبات البراءة كونه يستغرق وقت طويل لدراسة الاختراعات²⁰¹.

ب- نظام عدم الفحص السابق:

يطلق أيضا على هذا النظام تسمية نظام الإيداع المطلق, بحيث يقوم هذا النظام على عدم فحص الطلب المقدم للحصول البراءة من الجهة الإدارية المختصة ويقتصر دور هذه الأخيرة على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون مقوماته الموضوعية, أي بعبارة أخرى تتأكد الإدارة من ان الطلب المقدم من صاحب الاختراع جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية²⁰².

²⁰¹ فاضلي ادريس, المرجع السابق, ص 212-213.

²⁰² نبيل ونوغي, شروط منح براءة الاختراع في التشريع الجزائري, المرجع السابق, ص 40.

كما يمتاز هذا النظام بالسرعة في البت في الطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع بحيث ان الإدارة لا تكلف نفسها في فحص الطلب من الناحية الموضوعية. ومن مساوئ هذا النظام عدم إعطاء قيمة قانونية لقرار البراءة الصادر من الجهة الإدارية، وتزايد اعتراض الغير وعدم الاطمئنان في استغلاله في المجال الصناعي²⁰³.

ج- النظام المختلط:

بناء على الانتقادات التي وجهت لكل من نظام الفحص السابق ونظام عدم الفحص السابق، جاء نظام يتوسط النظامين السابقين وسمي بالنظام المختلط والذي يخول للجهة الإدارية حق فحص الطلب مع منح حق المعارضة قبل الغير قبل منح البراءة²⁰⁴، أي ان الفحص لا يتم الا اذا تقدم احد باعترض على منح البراءة، فان لم يكن هناك معارضة فتمنح براءة الاختراع وفق نظام الإيداع المطلق ويطبق هذا النظام في عدة دول على غرار مصر، جنوب افريقيا والمجر²⁰⁵.

د- موقف المشرع الجزائري:

بعد التعرض لانظمة الفحص الثلاث نجد ان المشرع الجزائري قد اخذ بنظام عدم الفحص المسبق وهو ما قضت به صراحة نص المادة 31 من الامر المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الامر بواقع الاختراع او جدته او جدارته او تعلق الامر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع..."²⁰⁶.

2- اصدار براءة الاختراع

بعد ان يتم إيداع طلب الحصول على البراءة لدى الجهات المختصة، تقوم هذه الأخيرة بفحص الطلب وذلك حسب نظام الفحص المعمول به، وبعد ان يتم قبول الطلب تقوم الجهة الإدارية بإصدار سند البراءة والذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة، ورقم البراءة بالإضافة الى المجال

²⁰³ فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 212

²⁰⁴ علي محمد وفتاحي محمد، المرجع السابق، ص 7.

²⁰⁵ نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 91.

²⁰⁶ المادة 31 من الامر 03-07، السالف الذكر.

الذي ينتمي اليه هذا الاختراع و يتم ذكر معلومات أخرى تقنية وإدارية تتطلبها إجراءات البراءة، وترتيباً على ذلك يتم منح وتسليم البراءة لطايلها والتي تعبر على ملكية صاحبها لهذا الاختراع²⁰⁷.

3: تسجيل براءة الاختراع

تسجل شهادات براءة الاختراع المسلمة من المعهد في سجل خاص لدى الجهة المختصة، ويمكن لأي شخص الاطلاع على سجل البراءات ويمكن أن يحصل على مستخرج من البراءات مقابل تسديد رسم محدد، فتحتفظ المصلحة بسجل تدون فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها وكل العمليات التي قيدت بشأنها، وتمسك سجلاً مرقماً ومؤشراً عليه وتحدد كيفيات مسك السجل حسب التنظيم²⁰⁸.

4: نشر البراءة

يتكفل المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر براءة الاختراع، وكذا العمليات الواردة عليها في نشرة رسمية للبراءات تتضمن وصف براءات الاختراع والمطالبات والرسومات وبإمكان أي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته²⁰⁹.

المطلب الرابع: ملكية براءة الاختراع

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة، الأمر الذي يسمح لصاحبها التمتع بعدة حقوق.

²⁰⁷ نبيل ونوغي، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 212.

²⁰⁸ المادة 32 من الامر 03-07، السالف الذكر.

²⁰⁹ المواد 33 و34 و35 من الامر 03-07، السالف الذكر.

الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب البراءة

أولاً: حقوق صاحب البراءة: إن جوهر الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة هو حق استغلال الاختراع تحت حماية القانون. فزيادة عن الحق المعنوي (أخذ صفة المخترع) هناك حقوق مادية المتمثلة في صنع المنتج واستعماله وحتى تسويقه.

إن الاختراع (الحر) الذي ينجز خارج العلاقة التعاقدية أي إذا أنجز خارج نطاق رابطة العمل، أي أن يكون العامل قد حقق اختراعه بحرية تامة نحو رب العمل من خلال استنباط اختراعه خارج المؤسسة وأن تكون البحوث التي قام بها لإنجازه لا علاقة لها بوظيفته وبخدمته داخل المؤسسة، فهنا يرجع الحق في البراءة لأول مودع أو لخلفه أو للمتنازل إليه (المادة 10 من الأمر 03-07). إلا أن المادة 14 من الأمر قد أوردت استثناء على هذه القاعدة بحيث أجازت لمن قام عن حسن نية عند تاريخ إيداع طلب البراءة بصنع المنتج أو استخدام طريقة الصنع أن يستمر في عمله.

ومن جهة أخرى، إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعياً في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكاً مشتركاً بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكاً لخلفائهم. وإذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع (المادة 10 من الأمر 03-07).

أما بخصوص اختراع الخدمة (عكس الاختراع الحر) وهو الاختراع الذي ينجزه شخص باستخدام تقنيات الهيئة المستخدمة و/أو وسائلها، كما تعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة. ففي هذه الحالة إذا لم تكن هناك اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة والمخترع، يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع. وإذا قررت الهيئة التنازل عنه صراحة بتخليها عن هذا الحق، فإنه يصبح ملكاً للمخترع (المادة 17 و18 من الأمر 03-07).

وجدير بالذكر، أن حق البراءة يخضع لحدود قانونية إذ جعل حق احتكار الاستغلال لقيد زمني إذ ينتهي بانتهاء المدة المقررة قانوناً والمحددة بعشرين سنة تحتسب من يوم إيداع الطلب، مع مراعاة

دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء (المادة 9 من الأمر 03-07). والقيّد الثاني هو القيد المكاني وهو حق احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي تم فيها تسليم السند، أي يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري.

ثانيا: التزامات صاحب البراءة

يلتزم مالك البراءة بدفع الرسوم السنوية التصاعدية وإلا تعرض لسقوط ملكية البراءة. ومن جهة أخرى يلتزم باستثمار اختراعه وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري.

الفرع الثاني: العمليات المتعلقة بالحق في البراءة

أولا: العمليات التي تتم بمبادرة صاحب البراءة: إن براءة الاختراع بصفتها منقولا معنويا تخضع لعمليات قانونية (المادة 36 من الأمر 03-07).

1- التنازل عن البراءة: تعد براءة الاختراع في بعض الأحيان عنصرا من عناصر المحل التجاري وفي هذه الحالة يجب قيد العملية في الدفتر الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الجزائري للملكية الصناعية، بينما يجب فيما يخص بيع المحل التجاري إتمام إجراءات النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتكلف بها المركز الوطني للسجل التجاري.

2- تقديم البراءة كإسهام في الشركة: يجوز تقديم البراءة للمساهمة في الشركة، ففي هذه الحالة يمكن تقديمها على سبيل الملكية وإما على سبيل الانتفاع. فإذا قدمت البراءة على سبيل الملكية تسري عليها أحكام عقد البيع، وتنتج عن هذه العملية نفس الآثار المتعلقة بعملية التنازل عن البراءة باستثناء الالتزام بدفع الثمن لكون المعني بالأمر يتحصل على حصص أو أسهم في رأسمال الشركة، ويترتب عن ذلك رجوع الحق في رفع دعوى التقليد إلى الشركة.

أما إذا قدمت البراءة على سبيل الانتفاع فهنا ملكية البراءة لا تنتقل إلى الورثة، وهنا تسري عليها أحكام عقد الإيجار ويترتب على ذلك أن دعوى التقليد من صلاحيات صاحب البراءة أما الحق في استغلال البراءة يعود إلى الشركة.

3- الرهن الحيازي للبراءة: يستطيع مالك البراءة الحصول على قروض إذا وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا مع ضرورة تسجيل الرهن في السجل الخاص بالبراءات.

4- الترخيص باستغلال البراءة: يجوز لمالك البراءة أن يمنح ترخيص للغير يسمى المرخص له قصد استغلال الاختراع لمدة معينة بدفع مقابل (المادة 37 من الأمر 03-07).

ثانيا: العمليات التي تفرض على صاحب البراءة: يجب التمييز هنا بين الترخيص الاختياري على الترخيص الجبري، فالأول ينجم عن الاتفاق المبرم بين صاحب البراءة والمرخص له على أساس حرية التعاقد، أما الثاني فيمنح بصورة جبرية رغم عدم موافقة صاحب البراءة.

1- نزع ملكية الاختراعات المعتبرة سرية: إذا كان للاختراع أهمية بالنسبة للأمن الوطني أو الصالح الوطني فيحق للسلطات المعنية الاطلاع عليه خلال 15 يوما التي تلي إيداع طلب البراءة، ويجب أن تعلن عن قرارها في مهلة شهرين من تاريخ العلم بسرية الاختراع، وفي هذه المدة لا يسمح بإفشاء الطلب، وفي حالة عدم الرد بعد انقضاء هذا الأجل يصبح الطلب غير سري (المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 يحدد كفايات ايداع براءات الاختراع واصدارها).

وما يجب الإشارة إليه أنه في الاختراعات السرية لا يجب المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع (المادة 19 من الأمر 03-07).

2- الترخيص الإداري الاجباري: لا يمكن الحصول على رخصة اجبارية إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

- حالة عدم استغلال البراءة أو استغلالها بصورة غير كافية بعد انتهاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها (المادة 38-1 من الأمر 03-07).

- يلتزم الطالب بإثبات أنه استحال عليه الحصول على رخصة ودية وتعرض من خلالها صاحب البراءة رفضا قاطعا، فإذا رفض صاحب البراءة منح ترخيص حسب شروط عادلة، فيجوز للمعني بالأمر

تقديم طلب للحصول على رخصة اجبارية، ومثال ذلك كأن يفرض على الطالب دفع مبالغ باهظة (المادة 39 من الأمر 03-07) ..

- يتم منح ترخيص إجباري إذا استحال صاحب البراءة تقديم ظروف مبررة، أي عذر شرعي (المادة 38-3 من الأمر 03-07).

- يجب على كل طالب رخصة اجبارية تقديم الضمانات اللازمة لاستغلال الاختراع من خلال اثبات قدرته على استغلال الاختراع بصورة جدية وفعالة (المادة 40 من الأمر 03-07).

المبحث الثاني: مفهوم العلامة وشروطها

المطلب الأول: مفهوم العلامة

تعتبر العلامة السمة المميزة التي تستعمل لتمييز منتجات التاجر أو الصانع (علامة السلعة) أو لتشخيص خدمات تقدمها مؤسسة ما، فردية كانت أو جماعية (علامة الخدمة). وقد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 1-2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحيها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

مع العلم وأن هناك نوع من العلامات التي تخضع لأحكام خاصة ليست محل دراستنا ما يطلق عليها بـ " علامات المطابقة" وهي تلك العلامة التي توضع على منتج ما للإشهاد على أنه مطابق لمواصفات معينة، لا سيما وحدات القياس، شكل المنتجات، خاصيتها الكيميائية.

وهكذا يجوز للمودع استعمال اسمه العائلي في الميدان التجاري كاسم تجاري أو علامة لسلع أو خدمات، بشرط ألا يسبب استخدامه ضررا للغير، مثال " مشروبات رحون". ويجوز استخدام اسم مبتكر مثل " بهجا" لتمييز نوع من الصابون، أو " نقاوس" بالنسبة للمشروبات الغازية، أو

نسيم بالنسبة للسجائر، أو "أطلس" بالنسبة للمفروشات. كما يجوز استخدام رسوم أو رموز أو تصاوير، مثال ذلك كالنجم أو الأسد أو الغزال.

المطلب الثاني: شروط العلامة

حتى تقرر الحماية القانونية للعلامة يجب تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية (المادة 5 من الامر 03-06)، وهذا بعد توافر جملة من الشروط المحددة التي تتوافر في العلامة ذاتها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولاً: أن تكون العلامة مميزة حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية لا بد أن يكون لها طابعا مميزا، والمادة 1-2 من الأمر 03-06 واضحة " جميع السمات المادية التي تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات". ولا يشترط في العلامة شرط الابتكار إذ المهم تمييز المنتج عن غيره من المنتجات المشابهة له لمنع حصول اللبس لدى المستهلك العادي.

ثانياً: شرط الجدة يجب أن تكون العلامة التجارية جديدة، والجدة هنا تكون بالنسبة للاستعمال لذات السلعة، وبذلك لو استخدمت العلامة من قبل ذلك لتمييز ذات السلعة فلا تعد جديدة، اما لو استعملت في سلعة بعيدة الشبه، وتم استعمالها لسلعة مغايرة فهي جديدة.

لم ينص المشرع الجزائري على شرط الجدة صراحة في الأمر المتعلق بالعلامات، ولكن يمكن أن نستنتج من نص المادة السابعة فقرة تسعة من الأمر 03-06 والتي تنص على أنه: " تستثنى من التسجيل: 9- الرموز المطابقة والمشابهة بعلامة كانت محل طلب تسجيل " أي أنه بمفهوم - المخالفة، يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل، بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي يتم إيداع طلب تسجيلها، ومن باب أولى التي تم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية.

ثالثاً: شرط المشروعية يجب على العلامة ألا تخالف النظام العام والآداب العامة، وألا تتضمن شعار دولة أو رمز رياضي أو يسيء إلى الأخلاق العامة، ويختلف الأمر من دولة إلى أخرى حسب

تقاليدها وأعرافها. ويظهر جليا من المادة 4-7 من الأمر 03-06، إذ يستثنى من التسجيل:
"الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو
الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها."

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولا: إيداع العلامة التجارية وطلب التسجيل: يعتبر الإيداع أول مراحل تسجيل العلامة، ويتم طلب
إيداع التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو يرسل اليه عن طريق
لبريد أو بأية طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وتسلم الى المودع أو وكيله نسخة من طلب
التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع (المادة 4 من المرسوم
التنفيذي رقم 05-277 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها). وتنص المادة 04 من الأمر
03-06 على أنه: "لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد
تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عن المصلحة المختصة."

ثانيا: فحص الإيداع: يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من ناحية
الشكل ومن ناحية المضمون.

ثالثا: التسجيل والنشر: ويقصد بالتسجيل ذلك القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري
للملكية الصناعية، والذي يؤدي الى قيد العلامة في سجل خاص يمسكها المعهد، والذي يقيد فيه
العلامات وكافة القيود الأخرى الذي نص عليها المادة 05 من الأمر 03/06 المتعلق
بالعلامات. ويقصد بالنشر عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للاعلانات التي يتكلف به
المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المبحث الثاني: ملكية العلامة وحمايتها

المطلب الأول: ملكية العلامة

الفرع الأول: اكتساب ملكية العلامة

طبقا للمادة 5 من الأمر 03-06 يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، وعلى أن تحدد مدة الحماية بمدة تسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، كما يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات مقابل دفع رسوم، ويجب القيام بعملية التجديد في مهلة الستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو على الأكثر الستة أشهر التي تلي الانقضاء، على أن يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل.

كما نشير إلى أنه تنقضي ملكية العلامة نظرا لإرادة صاحبها سواء بعدم التجديد، أو العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات بشرط اعلام المعهد بغرض تسجيله في دفتر العلامات (المادة 19). ومن جهة أخرى، يمكن ان تنقضي ملكية العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها سواء بالبطلان الصادر من المحكمة بمخالفة الأحكام الواردة في المادة 7، أو بسقوط الحق بعدم الاستغلال الجدي لمدة تتجاوز ثلاث سنوات متتالية وعدم اثبات ظروفه العسيرة وهنا يتم إلغاء تسجيل العلامة من المحكمة (المادة 21-2 والمادة 11).

الفرع الثاني: انتقال ملكية العلامة

لا تؤدي عملية التنازل عن العلامة أو رهنها الى انقضاء ملكيتها، بل تؤدي الى انتقالها الى شخص اخر، وتصبح الحقوق المتعلقة بملكية العلامة منتجة لآثارها إزاء الحائز الجديد. ومن ثم يجب أن تثبت كتابة كافة العقود المشتملة على نقل ملكية العلامة او رهنها أو على منح ترخيص لاستغلالها او التنازل عنها، أما إذا انتقلت العلامة نتيجة دمج مؤسسات، فيمكن اثبات العملية

بأي وثيقة تثبت الانتقال. ولا يمكن الاحتجاج بهذه العقود إزاء الغير إلا إذا تم تسجيلها في دفتر العلامات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (المواد 14 إلى 18).

المطلب الثاني: حماية العلامة

الفرع الأول: حماية الحق أمام القضاء المدني

لكل شخص وقع اعتداء على حقه أن يطلب وقف هذا الاعتداء وله أن يطلب أيضا التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر. وتختص الجهة القضائية وحدها في إبطال العلامة المسجلة، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 20-01 بقوله: "يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير...".

كما يتحمل المعتدي على حقوق صاحب العلامة تعويضا كافيا لجبر الضرر، الذي يلحق صاحبها من جراء الاعتداء الواقع عليها وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة طبقا للمادة 124 من القانون المدني، والمادة 29 من القانون المتعلق بالعلامات.

الفرع الثاني: حماية الحق أمام القضاء الجزائي - جنحة التقليد-

طبقا للمادة 32 من القانون المتعلق بالعلامات فإنه يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة.

ومن جهة أخرى، طبقا للمادة 33 من نفس القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص: الذين لم يضعوا علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة، وكذلك الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها.

المبحث الأول: مفهوم تسميات المنشأ وشروطها

المطلب الأول: مفهوم تسميات المنشأ

لقد عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ من خلال الأمر 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 على أنها "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه تعيين منتج ناشئ فيه، بحيث تكون جودة هذا المنتج منسوبة حصرا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية لهذه المنطقة بعواملها الطبيعية والبشرية".

من خلال النص يتبين العلاقة بين المنتجات والبيئة الجغرافية التي أنشأت فيها، وأن جودة المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي، لما يتمتع به من خصائص مثل التربة والشمس والمناخ وتقاليد الصناعة في إقليم معين. كما أنه لا ينحصر استعمال تسميات المنشأ في الإنتاج الزراعي فحسب، بل يشمل الإنتاج الصناعي والحرفي بمعنى الصناعة التقليدية (المادة 1-3 من نفس الأمر).

وفي هذا نعط أمثلة على تسميات المنشأ : تسمية "Roquefort" للجنة المصنوعة في إقليم Roquefort بفرنسا، كذلك تسمية "Champagne" للنبيذ المنتج في إقليم الشمال الشرقي لفرنسا في الحدود مع بلجيكا لأن خصائص هذا النبيذ مستمدة من الظروف الطبيعية الخاصة بالطبيعة وتقاليد الصناعة في مقاطعة شامانيا.

ويختلف تسميات المنشأ عن العلامة التجارية في كون الثانية هدفها ليس تعيين أو تحديد المنشأ الجغرافي للمنتج وهي تتخذ أي شكل أو رسم أو صورة، بينما تنصب تسميات المنشأ على إنتاج معين تتعلق بمنطقة معينة أين تم صنعه وتأخذ مميزاته من العوامل الطبيعية أو البشرية لها. ونشير إلى أنه لا يجوز استعمال الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها قد يضلّل الجمهور عن مصدر المنتجات (المادة 7-3-06).

المطلب الثاني: شروط تسميات المنشأ

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولاً: أن تقتزن التسمية باسم جغرافي إن تسميات المنشأ ترتبط بشكل أساسي بالاسم الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات.

ثانياً: أن تعين التسمية منتجا تكون لها صفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية لا تكفي أن تكون المنتجات موجودة في منطقة معينة حتى تتمكن من حمايتها، إنما ينبغي أن تكون التسمية مرتبطة بإنتاج معين ينتج في تلك المنطقة، بحيث يكون سببا في التسمية ومقتربا بها، كتسمية ماء باتنة أو ماء سعيدة أو رخام سكيكدة. ولذا يجب وجود رابطة مادية بين المنتج وتلك المنطقة.

ثالثاً: يجب ألا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والآداب نص المشرع الجزائري على عدم قبول السلطات المختصة بتسجيل تسميات المنشأ وعدم منحه الحماية القانونية إذا لم تكن مشروعة (المادة 4 من الأمر 65-76).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولاً: إيداع طلب التسجيل طبقاً للمادة 2 من الأمر 65-76 قد يكون طلب التسجيل من الوزارات كوزارة الصناعة أو الفلاحة أو السياحة التي لها مؤسسات تمتلك منتجات تتوافر فيها الشروط الموضوعية، وقد يقدم الطلب من الوزارة بمفردها أو بالاتفاق مع وزارات أخرى. كما يمكن أن يقدم الطلب من أي مؤسسة منشأة قانوناً، أو من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.

ونشير إلى أنه لا تودع تسميات المنشأ الوطنية قصد التسجيل إلا من المواطنين، أما بخصوص تسميات المنشأ الأجنبية لا يتم تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفاً فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات (المواد 5 و6 من نفس الأمر).

ويودع طلب تسجيل تسميات المنشأ الوطنية إلى المعهد الجزائري للملكية الصناعية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام، أما تسميات المنشأ الأجنبية يتم تسليمها إلى نفس المصلحة المختصة ولكن بواسطة ممثل جزائري مفوض قانوناً ومقيم في الجزائر، وكل هذا شرط دفع الرسوم (المواد 8 و9 من نفس الأمر).

والمشروع حدد بشكل واضح البيانات التي يجب ذكرها في الطلب اسم وعنوان المودع ونشاطه، تسمية المنشأ المعنية والمساحة الجغرافية المتعلقة بها، قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية، وقائمة أصحاب الانتفاع المرخصين عند الاقتضاء (المادة 10 من نفس الأمر، والمادة 2 من المرسوم رقم 121-76 الموافق ل 16 يوليو 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها).

ثانيا: التسجيل لا تتمتع تسمية المنشأ بالحماية القانونية إلا بعد موافقة المعهد الجزائري على تسجيلها بعد فحص الطلب الموجه إليها، وذلك من خلال البحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب وأن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه، ومن أنه استوفى كل الرسوم الواجب أدائها (المادة 12 من نفس الأمر).

إذا لا حظ المعهد الجزائري بأن الطلب لا تتوفر فيه بعض البيانات أو كانت غير كاملة أو كانت المستندات الإثباتية غير كافية أو كانت التسمية المودعة لا تغطي تمام المساحة الجغرافية أي إذا كان الطلب غير موافق للقانون، فهنا يمنح المعهد الجزائري الملف للمودع لضبط طلبه وتمنحه مهلة شهرين (المادة 14 من نفس الأمر). كما يجوز تمديد هذه المهلة لشهرين آخرين بشرط أن تكون الأسباب المقدمة مبررة (المادة 7 من المرسوم 121-76).

ثالثا: النشر ينشر المعهد الجزائري قانونا التسميات المسجلة للمنشأ في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، وتضع سجل تسميات المنشأ المسجلة تحت تصرف الجمهور مجانا (المادة 9 من نفس المرسوم) ويستمر مفعول شهادة تسجيل تسمية المنشأ لمدة 10 سنوات اعتبارا من تاريخ الإيداع ويجوز تمديد المدة لعشر سنوات أخرى كلما طلب صاحبها ذلك وفقا لنفس إجراءات الإيداع مع تسديد رسم التجديد (المادة 17 من نفس الأمر).

المبحث الثاني: ملكية تسميات المنشأ وحمايتها

المطلب الأول: ملكية تسميات المنشأ

إذا سجلت تسمية المنشأ وصدرت شهادة التسجيل فلمن سجلت باسمه، حق استغلالها حيث يكون لصاحبها وحده حق احتكار استغلال التسمية موضوع شهادة التسجيل، ويمنع القانون الغير من استغلالها إلا بموافقة صاحب الشهادة (المادة 21 من نفس الأمر). كما يجب أن يكون الاستغلال وفق ما نص عليه نظام الاستغلال دون أن يتعداها إلى المنتجات (المادة 19 من نفس الأمر). أما التصرف بشهادة التسجيل قد يكون تنازلا عن شهادة تسجيل التسمية وقد يكون ترخيصا بها أو رهن هذه الشهادة.

ومن جهة أخرى تقوم السلطات المختصة صحية كانت أو إدارية أو غيرها من المصالح الأخرى بالمراقبة الضرورية عن طريق التحاليل المخبرية أو عن طريق مراكز للخبرة لمعرفة نسبة المواد التي يتركب منها الإنتاج وطبيعته، إذ يجوز لهذه المصالح أن تمنع بعض المنتجات من وضع تسمية المنشأ عليها إذا لم تكن مطابقة أو أقل جودة من المنتجات التي نص عليها نظام تسمية المنشأ، وأيضا الرقابة التي تجريها الوزارات الوصية (المادة 22 من نفس الأمر).

ونشير إلى أنه يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تطلب شطب التسجيل لتسميات المنشأ بسبب استبعاد التسمية من الحماية القانونية لعدم احترامها الشروط القانونية أو لزوال الظروف الداعية لتسجيل العلامة. ومن جهة أخرى، يمتد تدخل المحكمة إلى تعديل التسمية في حالة عدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية أو كافة المنتجات المعنية في الطلب أو إذا أصبحت ميزات المنتجات غير كافية (المادة 23 من نفس الأمر).

كما يجوز لصاحب تسمية منشأ مسجلة في كل حين أن يتنازل عن حق ملكيته وذلك بموجب تصريح خطي يتضمن الإشارة الى أسباب التنازل، فيقوم المعهد الجزائري بقيد هذا التنازل ونشره مقابل دفع رسوم (المادة 27 من نفس الأمر).

المطلب الثاني: حماية تسميات المنشأ

نشير في البداية أنه يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع (المادة 29 من نفس الأمر).

وفي الشق الجزائي، قرر المشرع عقوبة الغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين على مزوري تسميات المنشأ المسجلة، وكذا على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة. كما قرر الغرامة من 1000 إلى 15.000 دينار والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة (المادة 30 من نفس الأمر).

المبحث الرابع: الرسوم و الناذج الصناعية:

الغاية من تعريف النماذج الصناعية هي الوصول إلى توضيح هذا المصطلح، إضافة إلى فهم التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري مقارنة مع تعريفات أخرى، وحماية المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية تقتضي تمييزها عن غيرها من المنشآت المشابهة لها والقريبة منها.

المطلب الأول: الرسوم والنماذج القابلة للحماية

لا تزال الرسوم والنماذج الصناعية تخضع في التشريع الجزائري لأحكام الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966م،²¹⁰ حيث عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الرسم الصناعي تعريفا مختلفا عن النموذج الصناعي.

²¹⁰. الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، ص 406.

الفرع الأول: تعريف الرسم الصناعي

الرسم لغة، الأثر و الجمع هو أرسم أو رسوم، وثوب مرسم بالتشديد مخطط، والثياب المرسمة، هي المخططة خيوطا خفية.

ويقال رسمت له كذا فارتسمه إذا امتثله، والاسم هو راسم،²¹¹ وبالنسبة للتعريف القانوني للرسم الصناعي، فقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86،²¹² على أنه: يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.

يعني الرسم الصناعي صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيميائية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة.²¹³ وعرفه الدكتور صلاح الدين عبد اللطيف الناهي بقوله: "كل رسم أو شكل ذا طابع فني، وأنه يطبق على المنتجات عند صنعها لإكسائها ذوقا ومظهرا جميلا يجذب العملاء ويميزها عن غيرها." ²¹⁴

محمل القول، أن الرسم الصناعي عبارة عن جمع للخطوط والألوان ينتج عنه عمل أصلي له تأثير تزييني خاص على سطح المنتجات، يضيف عليها شكلا جذابا ورونقا جميلا، والمنطق يقضي بعدم قبول انفصاله عن البضاعة المودع فيها، لأنه يصبح جزءا من المنتجات التي وضع عليها من أجل تزيينها، وبالتالي فهو يتعلق بالفن الصناعي.

²¹¹ ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ط غير موجودة، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، المجلد الأول، س غير موجودة، ص 1167-1168.

²¹² الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966م يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق، ص 406.

²¹³ ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة غير موجودة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998م ص 51-52.

²¹⁴ صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة 1983، ص 210-211.

فالرسم الصناعي هو كل ترتيب وتنسيق جديد للخطوط²¹⁵ والألوان، التي تمثل صوراً لها معنى محدداً وأثراً جمالياً تضيفي على المنتجات خاصية الإنفراد بذاتها،²¹⁶ بمعنى أنها تستخدم لمنح السلع رونقاً جميلاً وشكلاً جذاباً،²¹⁷ أي كل عمل منفرد للخطوط والألوان ينتهي إلى ظاهرة تزيينية أصلية،²¹⁸ ويستمد الرسم الصناعي قيمته من مدى تجانسه مع البضاعة والذوق العام لدى الجمهور، وذلك بإكساب البضاعة شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها.²¹⁹ ولذلك يظهر تداخل الفن مع الصناعة، خاصة في المنشآت التي تسمى "design".²²⁰

نتيجة لذلك، قد يستعمل الرسم الصناعي آلياً كما في الآلات الصناعية، أو يدوياً كما هو الحال في الزرشفة والتطريز، وقد يستخدم بصورة كيميائية،²²¹ كالصبغة²²² أو بالحفر على السلع ذاتها أو قد يكون ذلك الاستخدام بطريق الحفر على السلعة الخشبية، مثل النقش على الخشب، أو الزجاجية أو الحديدية أو طلاء السلع بألوان متجانسة²²³ أو غير متجانسة، وقد يكون بواسطة الليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة.²²⁴

-
- ²¹⁵ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 636.
- ²¹⁶ السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص 156-155.
- ²¹⁷ سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، ط الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004، ص 115.
- ²¹⁸ Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, page 403. 1998.
- ²¹⁹ سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988م، ص 350.
- ²²⁰ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 296.
- ²²¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة غير موجودة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، السنة غير موجودة، ص 462.
- ²²² محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971 م، ص 227.
- ²²³ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000، ص 209.
- ²²⁴ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، طبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 262.

الفرع الثاني: النموذج الصناعي

النموذج في اللغة، هو مثال الشيء يحتذى ويصنع على نمطه، وجمعه نماذج ونموذجات.²²⁵ أما التعريف القانوني للنموذج فلم يخرج عن المعنى اللغوي، وعرفه المشرع الجزائري في الجملة الأولى من المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله: "يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".²²⁶

يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى أمثلة عن النموذج الصناعي.²²⁷ فالشكل الصناعي هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال،²²⁸ أي الوعاء المادي الذي يحتوي المنتج أو يعبر عنه،²²⁹ وعليه يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته،²³⁰ أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كالشكل الخارجي لسيارة "رنو" أو "بيجو" أو "فولسفاغن" وكذلك زجاجة مشروبات كوكاكولا،²³¹ وكذلك الروائح والعطور ولعب الأطفال ومواد الزينة والأحذية.²³² وبتالي يعتبر موديل "model" الميكل²³³ الخارجي للمنتج أو السلعة المبتكرة.

²²⁵. جبران مسعود، جبران مسعود، رائد الطلاب المصور، ط الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، س 2007، ص 851.

²²⁶. الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²²⁷. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 290.

²²⁸. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة

2011، ص 147.

²²⁹. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط الأولى، المركز

القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 270.

²³⁰. سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 115.

²³¹. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 263.

²³². صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 208.

²³³. هاني ديودار، القانون التجاري، ط غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2004، ص 274.

يمكن القول، أن الرسم الصناعي يضيف على المنتجات رونقا جميلا، أما النموذج الصناعي فيمنحها رونقا مبتكرا.²³⁴

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية والحقوق الأخرى للملكية الفكرية

ليس للرسوم والنماذج وظيفة فنية فقط تتمثل في تحميل المنتجات، لأنها تكتسب وظيفة منفعية تجعلها مشابهة للاختراع، لذلك يجب التمييز بينها وبين هذه المنشآت التقنية، ونظر لاعتبار الرسوم والنماذج شكلا، يجب التساؤل إذا كان من الممكن حمايتها وفقا للتشريعات التي تحمي شكل المنتجات أي العلامات، كما أنها تتسم بصفة فنية تجعلها قريبة من المصنفات الفنية، أي من حقوق المؤلف،²³⁵ ولهذا السبب يجب البحث عن العناصر التي تميزها عن نظام المؤلف.

الفرع الأول: الرسوم والنماذج الصناعية وحق البراءة

يتعلق الأمر بتمييز الرسم والنموذج الصناعي (الفن الصناعي أو التطبيقي)²³⁶ عن الاختراع (الفن التقني)، والجدير بالذكر أنه يجب توفر عدة شروط في الاختراع حتى يستفيد من الحماية القانونية، كما لا يمكن تطبيق مبدأ الحماية الجمعية، بمعنى أنه لا يسمح بجمع الحماية (تعدد الحماية) المقررة قانونا لبراءة الاختراع، وتلك المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.²³⁷ وما يقطع في الدلالة، أن براءة الاختراع هي الشهادة الرسمية التي تمنحها الدولة للمخترع والتي تخول له حق استثنائي يتمثل في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة محددة قانونيا.²³⁸ ويرى البعض الآخر أنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا،²³⁹ والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة.

²³⁴. محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 227.

²³⁵. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 293-294.

²³⁶. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 353.

²³⁷. Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, op cit, page 406-407.

²³⁸. في نفس المعنى، نعيم مغيب، براءة الاختراع، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003، ص 05-

06.

²³⁹. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 197.

فبراءة الاختراع تمثل ميزتان اقتصادية وأخرى قانونية، فأما الأولى هي أن يستأثر المخترع باستغلال اختراعه استغلالا اقتصاديا، لتمكينه من استفاء النفقات المعتبرة التي استغرقها في تحويل الاختراع من مجرد فكرة إلى منتج أو طريقة مصنعة وقابلة للتداول التجاري،²⁴⁰ بما في ذلك ما يترتب عليه من فوائد لقاء ما قدم من خدمة للمجتمع والإنسانية. أما من الناحية القانونية فتعبر براءة الاختراع على إثبات أن صاحب البراءة قد استوفى الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون لحماية الحق في استغلال الاختراع،²⁴¹ سواء كان صاحب البراءة هو نفسه المخترع أو من انتقلت إليه حقوقه.²⁴² (البراءة تجعل صاحب الحق في مركز قانوني آمن).²⁴³

يتضح مما تقدم، أن الرسوم والنماذج الصناعية تمتاز بطابعها الفني،²⁴⁴ لأنها لا تتعلق بموضوع المنتجات وإنما تتعلق بالمظهر الخارجي لها،²⁴⁵ وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 66-86،²⁴⁶ أما الاختراعات فتمتاز بطابعها الصناعي، أي منشآت شكلية ذات طابع تقني،²⁴⁷ لأنها ترد على الجانب الموضوعي للابتكار، إلا أنه في الوقت الذي تثري فيه براءة الاختراع المجتمع باكتشاف صناعي، يكفي مبتكر الرسم والنموذج الصناعي بتقديم عرض جديد لمنتج معين، حيث

²⁴⁰ .بقدر كمال ومصدق خيرة، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، مجلة الراشدية، جامعة معسكر، الجزائر، ع 02، سنة 2011، ص 257.

²⁴¹ .رقابية فاطمة الزهراء، بومنجل السعيد، مساهمة براءة الاختراع في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال، واقع الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة البليدة، دحلب سعد، 12-13 ماي 2010، ص 13-14.

²⁴² .المادة 36 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44 يتعلق ببراءة الاختراع.

²⁴³ .بقدر كمال ومصدق خيرة، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 258.

²⁴⁴ .فهي المنشآت شكلية ذات طابع تزييني.

في نفس المعنى، جميل سمير حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 353.

²⁴⁵ .في نفس المعنى، محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 229.

²⁴⁶ .يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁴⁷ .فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 295.

يهدف الابتكار إلى المتعة (أي متعة النظر إلى الجانب الجمالي) وليس إلى المنفعة.²⁴⁸ وتتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن الاختراعات من حيث:

أن يكون الاختراع متولد من الحالة التقنية، وهذا غير موجود في الرسوم والنماذج الصناعية لتمييزها بطابعها الفني ذو الصبغة الصناعية، والمبني على الناحية الشكلية. اختلاف مدة الحماية في براءة الاختراع أو شهادة المخترعين، حيث أن مدة الحماية هي 20 سنة، بينما تختص الرسوم والنماذج بالحماية لمدة عشر 10 سنوات كأقصى حد.²⁴⁹ وللاحتفاظ بملكية الرسوم والنماذج الصناعية لمدة 10 سنوات (أي تمديد الحماية) يلتزم المودع بدفع رسوم معينة تسمى رسوم الاحتفاظ.

وإذا اجتمعت في الاختراع خصوصيات تقنية وأخرى تزينية (العناصر التكوينية) لا يمكن الفصل بينها، وجب حماية هذه المنشآت وفقا للقانون الساري على براءة الاختراع، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 66-86 التي تسمح بتطبيق القانون الخاص ببراءات الاختراع، أي الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003. واستنادا لذلك فهذا المبدأ يضع قاعدة جوهرية مفادها، أن القانون المتعلق بالرسم والنموذج الصناعي يتوقف عن التطبيق لصالح قانون براءة الاختراع، كلما كان المظهر الخارجي للشيء المصنوع أو شكله لم يعد له طابع فني أو جمالي (تزيني)، وإنما من شأنه أن يعطيه نتيجة صناعية، ومثاله اختراع جهاز تلفاز بشكله الخارجي أي النموذج الصناعي،²⁵⁰ فإذا كان الأثر التقني غير قابل للفصل عن الشكل، فلا يمكن حمايته بقانون النماذج والرسوم الصناعية.²⁵¹

²⁴⁸. Luis Vogel, Traité de droit Commercial, volume 1, 18 ème édition, delta, France, page 0205.

²⁴⁹. المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁵⁰. إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 264.

²⁵¹. بقدر كمال ومصداق خيرة، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، 273.

الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق العلامة.

بالرغم من اعتبار العلامة التجارية والنموذج الصناعي من عناصر الملكية الصناعية، إلا أن لكل منهما مفهوم خاص.²⁵²

يقصد بالعلامة كل إشارة توسم بها البضائع أو السلع والمنتجات أو تعلم تميزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر، أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين.²⁵³

فالعلامة التجارية كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها للآخرين.²⁵⁴ وعرفها المشرع الجزائري بقوله: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحيها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره." ²⁵⁵ في حين أن الرسم الصناعي عبارة عن ترتيب للخطوط ينتج عنه شكل معين يعطي المنتج أو السلعة رونقا وشكلا خاصا بها يجذب الجمهور إليها ويميزها عن غيرها، ²⁵⁶ أما النموذج الصناعي فهو شكل ثلاثي الأبعاد يكسب السلعة أو المنتج شكلا جذابا يعطيه ذاتيته الخاصة به.

وعليه فإن العلامة التجارية تعتبر شيء زائد مضاف على المنتجات أو البضائع أو الخدمات لبيان مصدرها، ولا أثر لها على طبيعة المنتجات أو البضائع أو الخدمات، بينما الرسم والنموذج الصناعي جزء لا يتجزأ من المنتجات أو البضائع نفسها، ومن ثم يصبح فصلهما عن بعضهما البعض

²⁵². صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط غير موجودة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2002، ص 34.

²⁵³. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 233.

²⁵⁴. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 35.

²⁵⁵. المادة 02 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44، ص 23.

²⁵⁶. المادة 01 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أمر غير مقبول،²⁵⁷ كما أن العلامة التجارية مرحلة تأتي بعد الإنتاج، عكس الرسوم والنماذج الصناعية التي تنشأ في مرحلة تكون سابقة على الإنتاج، وهي تهدف إلى جلب العملاء. ومن البديهي أن مفهوم العلامة أكثر شمولية من مفهوم الرسم والنموذج الصناعي، إذ يمكن القول بأن كل رسم صناعي يمكن أن يستخدم كعلامة إذا رأى مالكة مصلحة في ذلك، ولكن من الصعوبة القول بأن كل علامة رسم صناعي.²⁵⁸ كما أن الرسم الصناعي لا ينبغي بالضرورة أن يكون مميزاً، أما العلامة فعلى وجه النقيض وعلى الرغم من أنها قد تتكون من عناصر مختلفة قد تكون زخرفية أو غير زخرفية، يجب أن تكون دائماً مميزة، لأنها يجب أن تميز سلع أو خدمات إحدى المؤسسات عن تلك الخاصة بغيرها.²⁵⁹

الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف

رغم أن المشرع الجزائري وضع أحكاماً متعلقة بالحقوق المؤلف وأخرى متعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، إلا أنه لم ينظم ضوابط لتمييز بينهما،²⁶⁰ هذا ما أدى إلى القول، بأن الرسوم والنماذج توجد في ملتقى الفن والصناعة، ولهذا الملاحظة ما يبررها خاصة في المنشآت التي تسمى design وهذا المصطلح مستعمل في الدول ذات الصناعة المتطورة، ويحتوي الشكل في هذه المنشآت على ثلاثة (03) صفات هي:²⁶¹

- 1 أن يسمح القيام بوظيفة معينة.
- 2 أن يؤدي إلى التوفير في حالة صنعها بتسلسل، مثل صناعة السيارات.
- 3 أن يكون جميل للنظر.

²⁵⁷. محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 227.

²⁵⁸. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، ط غير موجودة، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998، ص 142.

²⁵⁹. الرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لاهاي، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، العدد رقم 429، السنة غير موجودة، ص 02.

²⁶⁰. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 351.

²⁶¹. فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص 296-297.

إن السؤال الذي يطرح نفسه: هل ينبغي تطبيق نظام حقوق المؤلف أم نظام الرسوم والنماذج الصناعية متى توافرت شروط تطبيق كل من النظامين؟ أم أن هذا النوع من المنشآت يخضع لحماية مزدوجة؟

تجدر الإشارة إلى القانون الفرنسي فضل التطبيق التشريعي الخاص بحقوق المؤلف على منشآت design، وهذا بسبب صعوبة تحديد أجزاء الشيء الواجب حمايته بقانون الرسوم والنماذج الصناعية.

غير أنه في التشريع الجزائري يمكن حماية مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح، بناء على نظام حقوق المؤلف.²⁶²

أما في البلدان التي تفصل بين نطاق تطبيق قانون براءة الاختراع، وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، ونظام الملكية الأدبية والفنية، فإنه توجد صعوبة لتحديد ما يخضع منها لحماية خاصة، وغالبا ما يتداخل نطاق تطبيق كل واحد منها، خاصة إذا ارتقى الرسم والنموذج الصناعي في نفس الوقت إلى درجة الفن المجرد.²⁶³

يمكن القول، أنه يشترط لتطبيق نظام الرسوم والنماذج الصناعية ونظام حقوق المؤلف في آن واحد، أن تتميز المنشآت المطلوب حمايتها بشكلها وليس بوظيفتها، ثم يجب البحث إذا ما كان يتوافر فيها شرط الابتكار والجدة وقابليتها للتطبيق الصناعي، فلا يمكن تطبيق النظامين، إلا إذا توافرت الشروط

المطلب الثاني : الشروط القانونية للحماية

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحماية القانونية

يتضح من استقراء نص المادة 02 من الأمر 66-86 أنه يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في المنشآت الصناعية ذات الطابع الفني، وهي:

²⁶² المادة 04 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

²⁶³ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 655.

أولاً: الشروط الموضوعية الإيجابية

وتتمثل في الوجود والتأثير الخارجي، الجودة، والقابلية لتطبيق الصناعي.

أ. الوجود والتأثير الخارجي:

على الرغم من أن نص المادة 02 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية ينص على إيداع الرسم والنموذج، إلا أن المنطق يفرض وجود هذه المنشآت الصناعية قبل إيداعها، لذلك يرى بعض الفقهاء أن مصدر الملكية ليس الإيداع كقاعدة عامة، بل وجود الرسم والنموذج الصناعي²⁶⁴ بغض النظر عن إيداعه لدى الجهة المختصة.²⁶⁵ ويمكن التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية المبتكرة من جهة والموجودة من جهة أخرى عن طريقة تأثيرها الخارجي في الصناعة، لأن المظهر الجمالي لهذه المنشآت الصناعية هو الذي يؤدي إلى جذب انتباه الجمهور بشكله العام لا بالعناصر المكونة له، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 01 من الأمر 66-86.

علاوة على ذلك فإن للرسوم والنماذج الصناعية وظيفة فنية، بمعنى أن تكون ظاهرة وأن تجذب نظر المستهلك،²⁶⁶ حيث يفرض المشرع الجزائري أن يكون لهذه المنشآت الصناعية مظهر خاص، فكلما كان الرسم والنموذج الصناعي أكثر رونقا وجمالا، كلما كان أكثر جذابا للجمهور بشكله العام لا بالعناصر الداخلة في تركيبه، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى 01 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

ب. الابتكار والجدة:

يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه،²⁶⁷ بحيث لا يكون عبارة عن نقل أو تكرار لرسم أو نموذج سابق،²⁶⁸ لأن الحماية التي

²⁶⁴. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 305.

²⁶⁵. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 357.

²⁶⁶. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 305.

²⁶⁷. سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 117.

269 يقررها القانون هي جزء لمن أضاف مجهودا شخصيا، وأبرز في الرسم والنموذج تعبيراً متميزاً. ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار على النقيض من المشرع الفرنسي الذي يعتبرهما مختلفان، كما أن طبيعة الاختراعات المحمية تحمي الرسوم والنماذج الجديدة والأشياء الصناعية التي يمكن تمييزها بموجب أشكال مختلفة ويسهل التعرف عليها، والأشياء التي لها مظهرها خاصاً وجديداً والتي تتميز بمؤثرات خارجية.²⁷⁰

ونشير في سياق منفصل، أن اختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية يقتصر على فحص طلب تسجيل الإيداع من حيث استيفائه الشروط الشكلية، ومعنى ذلك أن الإدارة المختصة ليست لها سلطة فحص الإيداع للتحقق من جودة الرسم والنموذج ومن ملكية المودع له، بل تتمثل صلاحياتها في التأكد من كون هذا الأخير قد قام بجميع إجراءات المنصوص عليها قانوناً وأن الإيداع صحيح بتضمنه كافة المستندات الإلزامية، لأن الإيداع مصرح للحقوق وليس منشأ لها،²⁷¹

ج. استخدام الرسم والنموذج في المجال الصناعي:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط الموضوعي في نص المادة 01 من الأمر 66-86 بقوله: "يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل، ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

من الملاحظ، أن المشرع استبعد من مجال تطبيق النص الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، هذا ما يمكن استنتاجه من تكرار عبارة الصناعة، ذلك أننا لسنا في مجال الملكية الفنية بل نحن في مجال الملكية الصناعية، والتي من المفروض أن تأتي في شكل أفكار مجسدة

²⁶⁸. أنور طلحة حماية، حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ص 129.

²⁶⁹. محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 231.

²⁷⁰. Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, op cit, page 416.

²⁷¹. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 222.

صناعيا في منتجات قابلة لاستخدامها في المجال الصناعي، وتعني القابلية الرسم والنموذج للتصنيع أن يكون قد تم ابتكاره ليصبح جزءا مكونا للسلعة أو ليكون شكلا للسلعة ذاتها.²⁷²

ثانيا: الشروط الموضوعية السلبية

أ. أن لا يرتبط النموذج بالجانب الوظيفي للمنتج:

تقتصر الحماية القانونية على الناحية الجمالية للرسم والنموذج الصناعي، ولا يجوز حماية المنشآت الشكلية التي ترتبط بالوظيفة التقنية للمنتج، فعلى سبيل المثال لا يمكن تسجيل الشكل الانسيابي للطائرة كون هذا الشكل يعد ضروريا لعملية الطيران.²⁷³

ب. ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع:

هذا ما أكدته المشرع الفرنسي بوضوح عندما تطرق إلى المنشآت المركبة، حيث قام باستبعاد القطع المكونة لها من الحماية القانونية، إذا كانت غير مرئية في حالة الاستعمال العادي للمنتج من طرف المستخدم النهائي، إذ لا بد أن تبقى القطعة المدرجة ضمن منتج مركب مرئية للمستعمل الأخير أثناء الاستعمال العادي للمنتج.

ج. ألا يكون في الرسم والنموذج الصناعي إخلال بالآداب أو النظام العام

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج غير مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة.²⁷⁴ ولذلك يجب استبعاد المنشآت المحلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة خصوصا في الجزائر، التي لا تقبل بعض الرسوم أو النماذج المقبولة في الدول الأوروبية وغير الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدول،²⁷⁵ كنماذج شرب

²⁷². حميد محمد علي اللهيبي، المرجع السابق، ص 280.

²⁷³. حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنامة، سنة 2004،

ص 10-11.

²⁷⁴. المادة 07 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁷⁵. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 312.

وأنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 و08 ديسمبر 1966م، ج ر، العدد 76، ص 06.

الخمور أو الرسوم الخلاعية التي دوما ما تكون مقبولة في التشريعات الغربية وتحض بالحماية،²⁷⁶ حتى وإن لم يكن الرسم أو النموذج يخالف الآداب العامة من حيث الشكل بل يخالفها من حيث المعنى أيضا.²⁷⁷

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحماية القانونية

يجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر.²⁷⁸

أولاً: شرط الإيداع

إن الإيداع المنصوص عليه كشرط لحماية الرسوم والنماذج الصناعية لا يختلف عن الإيداع في باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية،²⁷⁹ وهو يعد الركيزة الأساسية للمطالبة بالحماية الجزائية، أي أن صاحب الحق لا يستطيع رفع الدعوى الجزائية التي تتعلق بالتقليد، إلا بإتمام إجراءات الإيداع، بمعنى أدق سقوط دعوى التقليد بتخلف شرط الإيداع. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أي مهلة زمنية للقيام بإجراءات الإيداع،²⁸⁰ كما أن هذا الشرط يسمح للمودع أن يستفيد من قرينة ملكية الرسم أو النموذج الصناعي وهي قرينة تقبل إثبات العكس.²⁸¹

غير أن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال: من هم الأشخاص الذين لهم الحق في

الإيداع؟

²⁷⁶. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 268.

²⁷⁷. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 366.

²⁷⁸. المواد من 09 إلى 14 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁷⁹. المادة 20 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع.

المادة 13 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات.

في نفس المعنى، جميل حسين سمير الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 367.

²⁸⁰. أنظر المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

في نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 313.

²⁸¹. فرحة صالح زراوي، المرجع نفسه، ص 313.

أ. أشخاص الإيداع:

يتضمن تصريح الإيداع بيانات إلزامية منها اسم وعنوان صاحب الحق في الحماية، أما إذا كانت هذه المنشآت الصناعية موضوعة من قبل عدة أشخاص، فيجب ذكر أسمائهم كل على حدا ولقبه ومسكنه وجنسيته، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة صناعية يجب ذكر اسمها وعنوان مقرها، وإذا كان المودع (شخص معنوي أو طبيعي) يمثله وكيل في الإيداع يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد مع ذكر اسمه وعنوانه.²⁸²

ب. تاريخ الإيداع:

إن نشر الرسوم والنماذج الصناعية قبل إيداعها لا يفقدها كل الضمانات القانونية، لأن الأحكام القانونية صريحة في هذا الشأن، حيث يرى المشرع الجزائري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه، لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.²⁸³

ثانيا: تسجيل الإيداع

أ. تعريف التسجيل:

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد الرسم والنموذج الصناعي في السجل الخاص بها لدى المعهد، والذي تقيّد فيه هذه المنشآت الصناعية وجميع التصرفات الواردة عليها.

ب. وضع دفتر للرسوم والنماذج الصناعية

وتقوم الإدارة المختصة بعد التأكد من صحة الإيداع بتحرير دفتر للرسوم والنماذج الموجودة لديها وتذكر فيه ساعة وتاريخ تسليم المستندات أو الظرف الذي يتضمنها، وتضع له تسلسلا في الدفتر المذكور وتختتم كل من نظائر التصريح والصندوق وتضع على كل منها رقم تسجيل ودمغة

²⁸² المادة 02 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87 يتضمن تطبيق الأمر 66-86، المؤرخ في 28 أبريل 1966، ج ر،

المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، ص 410.

²⁸³ المادة 19 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

المصلحة المختصة، ثم تسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم²⁸⁴ يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، أو تقدمها إلى وكيله إن وجد.²⁸⁵

ثالثا: مدة الإيداع وطابعه

أ. مدة الإيداع

باستقراء نص المادة 13 من الأمر 66-86 الذي يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية تبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من سنة واحدة والأخرى من 09 سنوات، ولتمديد الحماية إلى 10 سنوات يتعين على المودع دفع رسوم محددة.²⁸⁶

وتمنح الحماية في التشريع الجزائري في حالة عدم بيان إرادة صاحب الرسم أو النموذج لمدة سنة، وإذا أراد المعنى بالأمر تمديد مدة الحماية فيجب عليه تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويقدم الطلب قبل انتهاء الفترة الحماية الأولى مع دفع الرسم الواجب أدائه،²⁸⁷ أي رسم الاحتفاظ.

ويجب تقديم طلب تمديد الحماية إلى عشر (10) سنوات، إما في التصريح الإيداع مع طلب النشر، وإما قبل انتهاء سنة، وإما خلال ستة أشهر الموالية لهذه المدة.²⁸⁸ وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا، وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.²⁸⁹

²⁸⁴. المادة 11 و 12 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁸⁵. المادة 08 الفقرة 01 و 02 و 03 من المرسوم التطبيقي 66-87 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁸⁶. المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁸⁷. المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁸⁸. المادة 14 من المرسوم التطبيقي 66-87 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁸⁹. المادة 13 فقرة 04 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ب. طابع الإيداع

يتضح من النصوص القانونية أن حماية الإيداع تنقسم إلى مدتين: الأولى من سنة والثانية من 09 سنوات مرتبطة بدفع رسوم معينة (رسوم الاحتفاظ)²⁹⁰ وعليه يتمتع الإيداع بطابع سري وتارة بطابع علني، وهذا ما يدفعنا إلى طرح السؤال التالي: ما هي الحالات التي تستوجب نشر الإيداع والإجراءات الواجب إتباعها في هذا المجال؟

1- حالات نشر الإيداع

من البديهي أن أصحاب الصناعة يريدون ترويج منتجاتهم، وذلك قبل الإفصاح عن منجزاتهم الفكرية،²⁹¹ نتيجة لذلك فأنهم يحتفظون بالطابع السري للإيداع، وكما أشرنا فهذه الحماية تنقسم إلى مدتين الأولى من سنة والثانية من 09 سنوات، ولا يتمتع الإيداع بالطابع السري، إلا خلال الفترة الحماية الأولى شريطة عدم المطالبة بنشره من قبل المودع أو أصحاب حقوقه.²⁹² وفي سياق متصل، فإن تحريك دعوى التقليد أمام المحاكم الجزائية يفترض نشر هذا الإيداع، وعليه يعد كشف الرسوم أو النماذج السرية ضروريا وهاما لتحقيق وتأسيس القضية، ولهذا يجوز للقاضي الذي رفعت لديه الدعوى تقديم طلب للإطلاع على المستندات والوثائق أو الشيء المودع إذا رأى في ذلك حلا لموضوع النزاع، وذلك بتقديم هذا الطلب إلى الجهة المختصة بالإيداع،²⁹³ وليس بغريب أن الحكم الصادر من المحكمة يمتاز بالطابع العلني،²⁹⁴ كما أن الرسم أو النموذج الذي تقرر تمديده طبقا للمادة 13 من الأمر 66-86 السالف ذكرها، يصبح عند انتهاء فترة الحماية الأولى علينا بصفة إلزامية.²⁹⁵

2- إجراءات نشر الإيداع

²⁹⁰ المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁹¹ فرحة صالح زراوي، المرجع السابق، ص 321.

²⁹² المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁹³ المادة 28 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁹⁴ المادة 16 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

²⁹⁵ المادة 16 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

وتطبيقا لنص المادة العاشرة 10 من الأمر 66-87 يلتزم المودع بتقديم العريضة المتضمنة الإعلان عن الإيداع إلى الديوان الوطني للملكية الصناعية،²⁹⁶ الذي يعد الوحيد المؤهل لفتح الصندوق المختوم، وهذا حسب المادة 11 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87. ويجوز نشر طلب الإيداع مع التصريح بالإيداع في وقت واحد أو خلال فترة الحماية الأولى، كما أن المشرع لم يفرض أن يشمل طلب نشر الإيداع كافة الرسوم والنماذج المودعة،²⁹⁷ بمفهوم المخالفة يجوز أن يشمل نشر الإيداع بعض الرسوم والنماذج الصناعية، مع ترك الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها مغلق يحمل ختم المعهد الجزائري للملكية الصناعية. ويتضمن النشر المتعلق بالإيداع عدة بيانات إلزامية، حسب ما نص قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

²⁹⁶. المعهد الوطني للملكية الصناعية حاليا I.N.A.P.I.

²⁹⁷. المادة 09 فقرة 03 من الرسوم التطبيقي رقم 66-87: "ولا يجب أن يتعلق هذا الطلب إلزاميا بجميع الرسوم والنماذج التي يتضمنها الإيداع."

خاتمة:

في ختام الحديث عن الملكية الفكرية في القانون الجزائري، يمكن القول إن هذه الأخيرة تمثل جزءًا أساسيًا من النظام القانوني، حيث تساهم في حماية حقوق المبدعين والمخترعين، وتعزز من الابتكار والإبداع في مختلف المجالات. لقد حرص المشرع الجزائري على تأطير هذه الحقوق من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تضمن الحماية لأصحاب الحقوق الفكرية، سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو حقوق البراءات أو العلامات التجارية أو التصميم.

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها القانون الجزائري في مجال حماية الملكية الفكرية، إلا أن هناك تحديات مستمرة تتعلق بالتطبيق الفعلي لهذه الحقوق، مثل قضايا التقليد والقرصنة على مستوى الإنترنت، وتحتاج هذه التحديات إلى مزيد من التشريعات والآليات لتوفير حماية فعالة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة.

وفي هذا السياق، تظل الحاجة ملحة لتوعية الأفراد والمؤسسات بأهمية احترام حقوق الملكية الفكرية، ولتعزيز التعاون بين مختلف الأطراف المعنية من أجل تطوير هذا المجال الحيوي. من خلال ذلك، ستمكن الجزائر من تحقيق بيئة قانونية تشجع على الإبداع وتحمي حقوق مبتكريها في جميع الميادين.

قائمة المراجع

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 01، دار صادر، بيروت، 1968.
- احمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، دار الفكر، لبنان، 2007.
- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015.
- اسيا بورجية، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2022/2021.
- ¹ العامة ، النهضة العربية ، ط ، 2008 ص 42 عبد الرشيد مأمون ، محمد سامي الصادق ، الحق الادبي ، النظرية
- براهيم حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية و الفنية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الحالي، ط. الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 20011.
- بلباي رضوان، الحماية الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
- بوراوي أحمد ، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015.
- جبار رقية، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، والاقتصادية، العدد 02، جامعة المدية، الجزائر، 2020.
- جليلة بن عياد، براءة الاختراع أداة لتطوير الاقتصاد الوطني، مجلة ابعاد اقتصادية، العدد الأول، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022.

- حساني علي, براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والمقارن, دار الجامعة الجديدة, الجزائر, 2010.
- حسن جميعي, حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية, جمهورية مصر العربية, القاهرة, 2004.
- حسن محمد بودي, حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر, قسم الشريعة الاسلامية, كلية الحقوق, جامعة طانطا, 2005.
- خوادجية سميحة خان, الملكية الفكرية, موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, 2022.
- دنيا ليزيك, حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة, ترجمة محمد حسام لطفي, ط 1, 2003.
- راجي عبد العزيز, الأساس القانوني للمصنفات بالتعاقد, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2012.
- رقيق ليندة, براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر, الجزائر, 2015/2014.
- زايدي صليحة, زايدي وردية, الحق الأدبي للمؤلف, مذكرة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان مسيرة, 2016.
- زايدي صليحة, زايدي وردية, الحق الأدبي للمؤلف, مذكرة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن مسيرة, بجاية, 2016.
- زكراوي حليلة, الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, العدد الأول, جامعة زيان عاشور بالجلفة, الجزائر, 2023.
- سامي جعيجع, الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05, مذكرة ماستر أكاديمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2012.
- سعد لقيب, الامتيازات المترتبة على الحق المعنوي للمؤلف, جامعة المسيلة, د.س.
- سهيل حسن الفتلاوي, حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي, دراسة مقارنة, وزارة الثقافة و الفنون, العراق, 1978.

- شيتوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مزاب، ورقلة، 2016.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، (براءات الاختراع- الرسم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء 8 ، الاسكندرية 2007 .
- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف وحقوق في ضوء حماية الملكية الفكرية الجديد، دار النهضة العربية ، دون طبعة، 2008.
- عبيد حايمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2013/2014.
- عتيقة بلجليل، النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد1، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2017.
- عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ط.2 ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر.
- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الج الجديد، ط. الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.
- علي رحال، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.
- علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
- فاروق عريشة، براءة الاختراع في مجال الادوية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2019.
- فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، (د.ط) ابن خلدون للنشر و التوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- قراش شريف، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة لوئيسي علي البليدة 02، الجزائر، 2022.
- لوئيس واري، حق براءة الاختراع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019/2018.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة 19، دار المشرق، بيروت، 1991.
- ماجد امين العمري، احكام الوقف في ضوء المصالح المرسله (دراسة فقهية أصولية)، الطبعة الأولى، دار الخليج، عمان، 2015، ص 209.
- مجدوب نوال، قانون الملكية الفكرية، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022.
- محمد كامل مرسي، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، حق الملكية، 1933.
- مراد أولاد النوي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.
- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013/2012.
- نبيل ونوغي، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة بحوث، الجزء الثاني، العدد 10، جامعة محمد الأمين دباغين، الجزائر، 2016.
- نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2019.
- نسرین شريقي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- نواف كنعان، حق المؤلف، الطلعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

الفهرس:

مقدمة:

.....1.....

4	الفصل التمهيدي: ماهية حقوق الملكية الفكرية
11	الفصل الأول: الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)
16	المبحث الأول: تحديد المصنفات المحمية بحقوق المؤلف
16	المطلب الأول: المؤلفات الأصلية
18	المطلب الثاني: المؤلفات المشتقة من الأصل
20	المطلب الثالث: المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة
20	المبحث الثاني: نطاق حق المؤلف
21	المطلب الأول: ماهية الحق المعنوي للمؤلف :
21	الفرع 1: تعريف الحق المعنوي :
23	الفرع الثاني : وظيفة الحق الأدبي :
26	الفرع الثالث : خصائص الحق المعنوي :
30	الفرع 4: التطبيقات العلمية للحق المعنوي للمؤلفين :
36	المطلب الثاني: الحق المادي أو المالي للمؤلف
38	المطلب الرابع: الاستثناءات والحدود القانونية لحق المؤلف
38	الفرع الأول: الاستثناءات والحدود القانونية للحق في النقل
40	الفرع الثاني: الاستثناءات والحدود القانونية للحق في عرض الإنتاج على الجمهور
40	الفصل الثاني: حقوق الملكية الصناعية و التجارية:
40	المبحث الأول : براءة الاختراع
40	المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع
40	الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع
50	الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع
53	الفرع الثالث: أنواع براءات الاختراع
57	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وتمييزها عما يشابهها
57	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع
60	الفرع الثاني: تمييز براءة الاختراع عما يشابهها من حقوق الملكية الفكرية
62	المطلب الثالث: شروط اكتساب براءة الاختراع
62	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
75	المطلب الرابع: ملكية براءة الاختراع
76	الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب البراءة
77	الفرع الثاني: العمليات المتعلقة بالحق في البراءة

79	المبحث الثاني: مفهوم العلامة وشروطها
79	المطلب الأول: مفهوم العلامة
80	المطلب الثاني: شروط العلامة
80	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
81	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
82	المبحث الثاني: ملكية العلامة وحمايتها
82	المطلب الأول: ملكية العلامة
82	الفرع الأول: اكتساب ملكية العلامة
82	الفرع الثاني: انتقال ملكية العلامة
83	المطلب الثاني: حماية العلامة
83	الفرع الأول: حماية الحق أمام القضاء المدني
83	الفرع الثاني: حماية الحق أمام القضاء الجزائي - جنحة التقليد -
84	المبحث الأول: مفهوم تسميات المنشأ وشروطها
84	المطلب الأول: مفهوم تسميات المنشأ
84	المطلب الثاني: شروط تسميات المنشأ
84	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
85	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
87	المبحث الثاني: ملكية تسميات المنشأ وحمايتها
87	المطلب الأول: ملكية تسميات المنشأ
88	المطلب الثاني: حماية تسميات المنشأ
88	المبحث الرابع: الرسوم و الناذج الصناعية:
88	المطلب الأول: الرسوم والنماذج القابلة للحماية
89	الفرع الأول: تعريف الرسم الصناعي
91	الفرع الثاني: النموذج الصناعي
92	المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية والحقوق الأخرى للملكية الفكرية
92	الفرع الأول: الرسوم والنماذج الصناعية وحق البراءة
95	الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية وحق العلامة.
96	الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية وحق المؤلف
97	المطلب الثاني : الشروط القانونية للحماية
97	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحماية القانونية

.....101.....	الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحماية القانونية
.....106.....	خاتمة:
.....107.....	قائمة المراجع
.....110.....	الفهرس: